١٢٨

مجموع

الرقم ٨٢٨

المجموع ١٠ كشف

متن طاشكبرى وشرحه
وولديه وفيها بابة

مناقضه نقض اجمالى معارضه بالقلب ١ و بالمثل ٢ و بالغير ٣

بونرسا دليل سائل خلاف دليل معلل غصب دير

دليل ايله منع نقض اجمال دليل سيز منع مكابره

سائل دليل ايله مدلول منع ايدرسه معارضه دير اكر سائل مدلول دليل سز منع ايدرسه منع مكابره دير

حكم نقضى اثبات معارضه بالقلب
وجوب الزكوة في حلى النساء ونقضه عدم وجوب
فان كان صورته كصورته بدليل معلل يسمى معارضة بالمثل
والا معارضة بالغير صورت دليل سائل كصورت دليل معلل

قد دخل هذا الكتاب في ملك السيد عبد البارى رضوان
در سليمانيه مدرسه ثلث اما صمدوى عمر

رسالة في علم آداب البحث
لطاشكبرى زاده
المحرر

مكتبة جامعة الرياض – قسم المخطوطات
اسم الكتاب مجموع الرقم ٨٠٢٨
اسم المؤلف
تاريخ النسخ
عدد الأوراق القياس ١٥×٢٢
ملاحظات مجموع رسائل ٨٢
٨٠٢٨

1

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا مجيب كل سائل ونصلي على نبيك المبعوث
بأقوى الدلائل وعلى آله وصحبه المتوسلين بأعظم الوسائل
(اى هى ما يقرب الى الغير)
ماجرى البحث بين المجيب والسائل وبعد فهذه رسالة
لخصتها في علم الآداب مجتنبا عن طرفي الاقتصار الاخلال والاطناب
والله اسأل ان ينفع بها معاشر الطلاب وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه المآب اعلم ان المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ولكل من الجانبين وظائف
وللمناظرة آداب اما وظيفة السائل فثلثة المناقضة والنقض
(اى السائل)
والمعارضة لانه اما ان يمنع مقدمة الدليل او الدليل نفسه او المدلول
فان كان الاول فان منع مجردا او بالسند فهو المناقضة ومنها
نوع يسمى بالحل وهو تعيين موضع الغلط واما منعه بالدليل
(اى منع السائل)
فهو غصب غير مسموع عند المحققين نعم قد يتوجه ذلك بعد
(اى منع المذكور) (اى غير مقبول)
اقامة الدليل
(اى منع المقدمة السائل)

٢

(وهو منع نفس الدليل)
اقامة الدليل على تلك المقدمة وان كان الثاني فان منع بالشاهد
فهو النقض واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموعة
(اى منع السائل)
اتفاقا وان كان الثالث فان منع بالدليل فهو المعارضة واما
(فهو منع المدلول)
منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا واما وظيفة المعلل
اما عند المناقضة فاثبات المقدمة الممنوعة بالدليل او بالتنبيه
عليها او ابطال المعلل سنده ان كان السند مساويا له اذ
منعه مجردا غير مفيد او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر واما
عند المعارضة فالتعرض لدليل المعارض اذ يصير المعلل ح
كالسائل وبالعكس ثم ان من يكون بصدد التعليل فقد لا يكون
مدعيا بل يكون ناقلا عن الغير فلا يتوجه عليه المنع بل يطلب
منه تصحيح النقل فقط هذا الذي ذكرناه طريق المناظرة واما
مآلها فهو انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على
المدعاه ويسكت وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض
له بان ينتهي دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول او مسلمة
عند السائل وذلك هو الالزام وينتهي المناظرة اذ لا قدرة لهما

٢

على اقامة وظائفها الا الى نهاية واما اداب المناظرة فتسعة
اداب انه ينبغي للمناظر ان يحترز عن الايجاز وعن الاطناب
وعن استعمال الالفاظ الغريبة وعن المجمل ولا بأس بالاستفسار
وعن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم ولا بأس بالاعادة و
عن التعرض لما لا دخل له في المقصود وعن الضحك ورفع
الصوت وامثالها وعن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام
وان يحسب الخصم حقيرا هذا الذي ذكرناه في هذا الباب
ومن الله تعالى التوفيق لاظهار الحق والهام الصواب تمت
الكتاب بعون الله الملك الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا مانع لعطائه ولا معارض لقضائه ولا مناقض
لانشائه والصلوة على سيد الانبياء وسند اصفيائه وعلى آله واصحابه
ادلة اوليائه وبعد فقد كنت كتبت عدة من السطور مع قلة
البضاعة وكثرة الفتور في علم المناظرة والاداب وقد قصدت
الآن شرحها بعون الله الملك الوهاب احمدك اللهم يا مجيب

٣

كل سائل اثر صيغة المضارع لتدل على الاستمرار التجددي واثر منها
الحكاية عن نفسه لتدل صريحا على حمده بخصوصه وذكر المحمود
بطريق الخطاب ليكون حمده في مقام الاحسان المفسر بان تعبد الله
كانك تراه وعقبه بكلمة اللهم اظهارا لكمال الضراعة في اداء
حق الحمد اذ النداء في حقه تعالى لا يحمل الا على الدعاء والتضرع و
ادرجه بقوله تعالى ادعوني استجب لكم وسلك في ذكر النبي عليه
الصلوة والسلام على طريقة المذكورة وقال واصلي على نبيك المبعوث
باقوى الدلائل والمراد باقوى الدلائل هو القرآن العظيم لانه ابهر المعجزات
وذلك لان اعجاز لفظه دليل للبلغاء وبطون فحواه دليل لارباب الحقائق
مع انه معجزة باقية على وجه كل زمان وعلى آله واصحاب المتوسلين باعظم
الوسائل والمراد به نبينا محمد عليه السلام لان دينه اكمل الاديان
وشرعه افضل الشرايع الذي شرفه الله تعالى بالبراءة عن النسخ والتبديل
وله الشفاعة الكبرى يوم القيمة والوسيلة والمقام المحمود في الجنة
الى غير ذلك من الفضائل فاي وسيلة اعظم ممن شانه كذلك
ماجرى البحث بين المجيب والسائل وهو ماخوذ بسؤاله عن

الشيء وهو الجاري في المباحث والمجيب ح مأخوذ من جواب
السؤال فيكون هذا براعة الاستهلال صريحا واما ما سبق في الفقرة الاولى
من لفظ السائل فهو مأخوذ من سألت الشيء وهو بمعنى سائل المعروف
فالمجيب ح مأخوذ من اجابت السؤال فح يمكن ان يعتبر فيه براعة
الاستهلال التورية ولا يخفى ما في لفظ الدلائل والبحث من براعة الاستهلال
ايضا وفي لفظ الوسائل والسائل من التجنيس وبعد فهذه رسالة
لخصتها في علم الآداب واللام فيه للعهد الخارجي لتعينها في هذا الفن
الآداب البحث مجتنبا عن طرفي الاقتصار الاخلال والاطناب لان
كلا منهما خلا البلاغة كما بين في موضعه وقد قيل كلا طرفي قصد الامور
ذميم وخير الامور اوسطها والله اسئل ان ينفع بها معاشر الطلاب
وتقديم مفعول اسئل للتخصيص والاهتمام وما توفيقي الا بالله عليه
توكلت واليه المآب اي المرجع والمصير اعلم فيه تنبيه على ان ما
بعده مما ينبغي ان يعتني بشانه ويهتم لتحصيله ان المناظرة في اللغة
مأخوذة من النظير او من النظر بمعنى الابصار او الانتظار وفي الاصطلاح
هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب

والمراد

والمراد بالنظر توجيه النفس نحو المعقولات والبصيرة للقلب
بمنزلة البصر للعين وانما قيد النظر بها لاخراج النظر قبل تحرير البحث
لان النظر هناك لا يكون بالبصيرة والمراد من الجانبين المعلل
والسائل لاختصاصهما في عرف الصناعة فلا يكون بمخالفة
المتفاكرين في النسبة من غير تكلم ونظر المعلم والمتعلم في احد
طرفي الحكم مناظرة اذ لا يطلق عليهما المعلل والسائل والمراد بالنسبة
النسبة الحكمية المتناولة للحملية والاتصالية والانفصالية والمراد
بالشيئين الموضوع والمحمول والمقدم والتالي ويحترز بذلك
عن النظر في نفس النسبة من حيث انها اعتبارية او ثابتة
في نفس الامر والا لاختص النظر بهذه الصورة واراد باظهار
الصواب الاشارة الى غرض المناظرة ويحترز به عن الجدال لان
الغرض منه حفظ اي وضع كان هدم اي وضع كان ثم ان قصد
اظهار الصواب اعم من قصد اظهاره في يده مع ارادة غلط الخصم
وقصد اظهاره في يد الخصم ولا يخرجه شيء من القصدين
المذكورين عن كونه غرضا للمناظرة الا ان السلف كانوا يقصدون

ظهور الصواب على يد الخصم دفعا لحظ النفس وبتوفيض هذ
التعريف بعدم صدقه على المانع منعا مجردا الذى ليس له نظر فى النسبة
ويجاب عنه بان المنع سفوت لاثبات النسبة فيكون من قبيل النظر
فيها وللكل من الجانبين وظائف اعتبرها العلماء وللمناظرة آداب
استحسنها بعض من السلف وهو الامام الرازى اما وظيفة السائل
فثلث وانما قدمها وان كانت وظيفة المعلل مقدم فى الوجود لان
المناظرة لا تتحقق الا بانظام وظيفة السائل اليها احدها المناقضة
وتسمى بالنقض التفصيلى وثانيها النقض وقد يقيد بالاجمالى وثالثها
المعارضة وهى تنقسم الى المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل
والمعارضة بالغير وسيجئ تفصيلها لانه اى السائل اما
ان يمنع مقدمة الدليل وانما قدم المنع اى منع مقدمة الد
فى الذكر لتعلقه على جزء الدليل فالجزء مقدم على الكل طبعا
او يمنع الدليل نفسه او يمنع المدلول وانما قدم منع الدليل
لانه اصل بالنسبة الى المدلول والاصل مقدم على الفرع
طبعا فان كان الاول وهو منع مقدمة الدليل فان منع

مقدمة الدليل

وفيه اشارة الى انها فيكون الوظائف من الامور الاعتبارية

الدليل هو الذى يلزم من العلم به العلم لشيء آخر

دليل تابع مدلول متبوع

مقدمة الدليل مجردا عن الشاهد او منع مقدمة الدليل
مقرونا بالسند الذى هو الشاهد بالمنع بان يقول لا نم
هذا لم لا يجوز ان يكون كذا او يقول لا نم ذلك وانما
يلزم هذا اذ لو كان كذا او يقول لا نم كيف والحال كذا فهو
المناقضة ومنها اى من المناقضة نوع مندرج تحتها يسمى
فى قانون التوجيه بالحل وهو اى الحل عند المناظرين تعيين موضع
الغلط وهو كسائر انواع المناقضة وارد على المقدمة من مقدمات الدليل وانما
الفرق بينهما هو ان الحل انما يرد على مقدمة مبنية على الغلط
بسبب اشتباه شئ باخر ولا يشترط ذلك فى سائر انواعها
بل يكتفى فيها بالمنع لطلب الدليل واما منعه اى منع السائل
مقدمة الدليل بالدليل اى باقامة الدليل على خلافها فهو
غصب غير مسموع عند المحققين من اهل النظر خلافا
للبعض منهم فهو مولانا ركن الدين العميدى وانما لم يسمع
لاستلزامه الخبط فى البحث لانقلاب وظيفة المتخاصمين
نعم قد يتوجه ذلك اى منع السائل المقدمة بالدليل بعد

والقانون لفظ سريانى اسم المسطر مرادف القاعدة

وكما يقول العالم ممكن ولا ممكن محتاج الى المنع فيقول السائل لا نم

اقامة الدليل اى بعد اقامة المعلل الدليل على تلك المقدمة الممنوعة التى منعها السائل بالدليل لان دليل السائل ح يكون معارضة الدليل المقدمة وهذا وارد على قانون توجيه وهذا هو الذى بعث المجوزين للغصب على تجويزهم الا انه غير صحيح لان اصلاحه ثانيا لا يصح امكان اصلاحه اولا وان كان الثانى وهو منع نفس الدليل فان منع بالشاهد فهو النقض ويسمى اجماليا لانه راجع الى منع شىء من مقدمات الدليل على الاجمال وذلك الشاهد على نوعين احدهما تخلف الحكم عنه لان المدلول لازم للدليل وتخلف اللازم عن الملزوم لا يمكن فلا يكون تخلف المدلول عن الدليل الا لفساد فيه وثانيهما استلزام الدليل المحال وذلك لان الامور المحققة فى الواقع لا تستلزم المحال فاستلزام الدليل المحال لا يكون الا لعدم صحته فى الواقع واعلم ان النقض قد يكون باجزاء الدليل فى صورة التخلف بعينه بلا تغير وقد يكون باجزاء ملخص الدليل وزيد ثمة

فى الصورة المذكورة

فى الصورة المذكورة ولا يخرج التغير المذكور عن كونه نقضا وقد ينتقض الدليل بترك بعض الصفات ويسمى نقضا مكسورا واما منعه اى منع السائل نفس الدليل بلا شاهد من الشاهدين المذكورين فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا من ارباب النظر وذلك لان المنع على شىء غير مدلل يكون لطلب الدليل فيسمع لان استعلام غير المعلوم جائز عرفا واما منع نفس الدليل فهو استعلام الثابت فى نفس الامر فيكون راجعا الى جهل السائل ولا يلزم من عدم علمه بالشىء عدمه فى الواقع وان كان الثالث فهو منع المدلول فان منع السائل المدلول بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا كمنع نفس الدليل بلا شاهد اتفاقا من ارباب النظر لما قررناه آنفا واعلم ان المعارضة مقابلة الدليل بدليل آخر ممانع للاول فى ثبوت مقتضاه وهى تجرى فى الحكم بان يقيم دليلا على نقيض الحكم المطلوب وفى علته بان يقيم دليلا على نفى شىء من مقدمات دليله بعد

١١

اثبات المعلل تلك المقدمة بالدليل والاول يسمى معارضة
في الحكم والثاني معارضة في المقدمة وتكون بالنسبة الى
تمام الدليل مناقضة والمعارضة في الحكم اما ان يكون بدليل
المعلل بعينه وهو معارضة بالقلب ومعارضة فيها معنى النقض
اما المعارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما النقض
فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم
على نقيضين واما ان يكون بدليل آخر وهي المعارضة الخالصة
فان كان صورته كصورته تسمى معارضة بالمثل والا فمعارضة
بالغير واما وظيفة المعلل في كل من الامور الثلثة المذكورة اعني
المناقضة والنقض الاجمالي والمعارضة اما عند المناقضة فاثبات
المقدمة الممنوعة بالدليل ان كانت كسبية او بالتنبيه عليها ان
كانت ضرورية وعلى الاول اما ان يسلم السائل فينقطع البحث
او يمنع فيأتي الاقسام الثلثة المذكورة في وظيفة السائل
وهكذا الى ان ينتهي الى عجز المعلل او قبول السائل او ابطال المعلل
سنده اى سند المنع ان كان السند مساويا له اى ملازما للمنع

والمراد من الاولى اثبات المقدمة الممنوعة

١٢

بان يلزم من ثبوته وانتفائه اذ منعه اى منع السند المساوى
مجردا عن الدليل المبطل غير مفيد وذلك لان السند ما يلزم
من جوازه ورود المنع فلا يجوز ان يكون اعم من المنع اذ لا يلزم
من ثبوت الاعم ثبوت الاخص بل السند اما اخص او مساو
ولا يفيد منعهما اصلا لان غرض المانع طلب الدليل على المقدمة
الممنوعة ولا يندفع تلك المطالبة بمنع السند الذي هو الشاهد
وكذا لا يندفع المنع بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من
انتفاء الملزوم الاخص انتفاء اللازم الاعم فلا يتيسر الكلام
في السند الا بابطال السند المساوي اذ يلزم من انتفاء اللازم المساوي
انتفاء الملزوم وبالعكس او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر فقد
عليه والا يلزم افحام واما وظيفة المعلل عند النقض الاجمالي
فنفي شاهده وقد عرفت انه اما تخلف الحكم عن دليله او استلزامه
المحال فيدفعه بالمنع لان النقض لما كان مستدلا على بطلان الدليل
توجه عليه المنع اما بان يمنع جريان الدليل في صورة التخلف او يمنع
المقدمة التي استند بها في صورة استلزام المحال ومرجعه الى المنع

كما اذا قيل لانم ان هذا الشئ لا انسان لم لا ان يكون حيوانا
كقولنا لانم ان هذا الشئ لا حيوان لم لا يجوز انسانا
كقولنا لانم ان الاربعة زوج لم لا يجوز ان يكون فردا
اسماعيل حقي

صحيح شيء

لزومها او منع استلزامها او اثبات المعلل مدعاه بدليل آخر
ان لم يمكن ما ذكر من المنع واما وظيفة المعلل عند المعارضة فالتعرض
اى تعرض المعلل بدليل المعارض بما مر من وظائف السائل اذ يصير
المعلل ح اى عند المعارضة كالسائل فى صحة اجراء وظائفه و
بالعكس اى يصير السائل كالمعلل فى التزام وظائفه ثم ان من
يكون بصدد النقل قد لا يكون مدعاه بل يكون ناقلا عن الغير
فلا يوجه عليه اى على الناقل المنع المنقول بل يطلب منه اى من
الناقل تصحيح النقل فقط بحضر الناقل الكتاب المنقول عنه لانه لم
يدع الاصد ور هذا المنقول عن قائله لا صحة المنقول وذلك
لان مدار المنع هو دعوى ثبوت الحكم فينتفى بانتفائها الا يرى ان
المنع لا يتوجه على الحدود لعدم الحكم فيه اما اذا حكم بالحد
على المحدود فيمكن توجه المنع عليه مثلا لا يصح ان يقال لا نم
ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجرى مجرى ان يقال للكاتب
لا نم كتابتك نعم يصح ان يقال لا نم هذا حد الانسان او الحيوان
جنس له او الناطق فصل له الى غير ذلك فان هذه الدعاوى

لانها تصورات ساذج

ان الانسان حيوان ناطق لكون الحكم فيه غير مقصود

صادرة

اى عمن قال ان الانسان حيوان ناطق

صادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع هذا الذى ذكرناه من وظائف
السائل والمعلل طريق المناظرة الجارية بينهما واما مآلها اى
ما يؤول اليه المناظرة فهو انه الضير الشان لا يخلو البحث عن امرين
اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه ويسكت عن المناظرة
فذلك السكوت هو الافحام فى اصطلاحهم او يعجز السائل عن
التعرض له اى للمعلل بشىء مما ذكرنا من وظائفه بان ينتهى دليل
المعلل الى مقدمة ضرورية القبول بان انكارها خارج عن طور
العقل او ينتهى دليله الى مقدمة مسلمة عند السائل فيضطر الى القبول
وذلك العجز هو الالزام على اصطلاحهم فح اى على تقدير عدم
خلو البحث عن الامرين المذكورين ينتهى المناظرة اذ احتمال
الثالث مردود اذ لا قدرة لهما اى المعلل والسائل على اقامة وظا
ئفهما الى لا نهاية لعدم وفاء الطاقة البشرية على ذلك واما آدا
ب المناظرة فهى تسعة آداب احدها انه ينبغى للمناظر ان يحترز
عن الايجاز والاختصار فى الكلام لئلا يكون مخلا بالفهم
وثانيها ان ينبغى ان يحترز عن الاطناب لئلا يؤدى الى الملال

وهو ان يكون اللفظ المؤدى على اصل المراد لفائدة والتطويل ان يكون زائدا عليه لا لفائدة

وثالثها انه ينبغى للمناظرة ان يحترز عن استعمالها الالفاظ الغريبة
فى البحث لئلا يؤدى الى عسر الفهم ورابعها انه ينبغى ان يحترز
عن استعمال اللفظ المجمل فى البحث بلا تقييد يدل على المعنى المقصود
والا يلزم التردد فى فهم المعنى المراد ولا باس بالاستفسار اى استفسا
ر الخصم معنى اللفظ المجمل وبعض من المناظرين عد ذلك الا
ستفسار سواء لكنه يكون سواء لا بالمعنى اللغوى لا بمعنى الاصطلاح
وهذا انما يجوز اذا كان فى اللفظ غرابة او اجمال النبيين معناه
اما بالنقل من اهل اللغة او بالنقل عن اهل العرف فى العام والخاص
ولا يجوز فيما عداه لكونه تعنتا مخرتا لغرض المناظرين الذى
هو اظهار الصواب ولذلك قيل ما يوجد فيه الاستبهام
حسن فيه الاستفهام وخامسها انه ينبغى ان يحترز عن
الدخل فى كلام الخصم قبل الفهم اى فهم مراده لئلا يلزم
الضلال فى البحث ولا باس بالاعادة ان افتقر الفهم الى الاعادة
مرة او مرتين اذا الكلام قبل الفهم اقبح من الاعادة وسا
دسها انه ينبغى ان يحترز عن التعرض اى تعرض المناظرة

لغوى طلب التعبير اصطلاحا وهو طلب الادنى من الاعلى

لما لا دخل له فى المقصود لئلا ينتشر الكلام ويحصل البعد عن المرام
وهو اظهار الصواب فى مجلس واحد وسابعها انه ينبغى
ان يحترز عن الضحك ورفع الصوت فى اثبات المناظرة
وامثالها من اظهار البطش وتحريك اليد وما يدل على السفاهة
لان هؤلاء من اوصاف الجهال يسترون بذلك جهلهم وقال
البعض الفقهاء ما لى اذا ذكرت حجة فابلنى بالضحك والقهقهة
ان كان ضحك المرء من قهقهة فالدب فى الصحراء ما افقهه ويروى
بالتبسم بدل القهقهة وما افقهه بدل ما افقهه وثامنها انه ينبغى
ان يحترز المناظرة عن المناظرة مع اهل المهابة والاحترام لئلا يكل
ذهنه بجلالة قدر الخصم فيسقط حدة ذهنه ودقة فكره ويفوت
غرض المناظرة وتاسعها انه ينبغى ان لا يحسب المناظر بكون سببا
الخصم حقيرا لان استحقار الخصم ربما يؤدى الى صدور الكلام
الضعيف عن المناظر فيكون سبب الغلبة الخصم الضعيف عليه
هذا اشنع وجوه الالزام هذا الذى ذكرناه من وظائف المتخاصمين
واداب المناظرة غاية ما يراد فى هذا الباب اى باب اداب البحث

الا امزيد عليه في تقرير القواعد والاصول ومن الله التوفيق

لاظهار الحق والهام الصواب في كل باب والحمد لله رب العالمين

على الاتمام وعلى رسوله والسلام افضل الصلوة والسلام

تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

وصلوة وسلام على رسله يقول البائس الفقير محمد المدعو بيا

جاقجي زاده اكرمه الله سبحانه بالفلاح والسعادة هذه رسالة

في فن المناظرة علمتها لك يا ولدي ولابنائك المبتدئين بارك الله

فيهما لك ولمن اراده غيرك وهذا الفن لا شك في استحباب

تحصيله وانما الشك في وجوبه كفاية والمناظرة في العرف هي المدا

فعة ليظهر الحق اعني دفع السائل قول المعلل ودفع المعلل قول

السائل وفن المناظرة فن يعرف فيه صحيح الدفع وفاسده

اعلم انك اذا قلت شيئا فذا اما تعريف او تقسيم او نقل او

مركب هو ناقص او مفرد او انشاء وانت في جميع

هذه الصورة اما ناقل اولا ولنشرع في

عدم النقل واعلم

بيان المناظرة على تقليد

ان الاخيرين لا يمكن المناظرة فيهما فنضع ثلثة ابواب الباب

الاول في التعريف للسائل ان ينقضه ومعناه ان يبطله

بعدم جمعه او بعدم منعه او باستلزامه المحال وسبب الاول

كون التعريف اخص مطلقا كتعريف الانسان بالزنجي

وسبب الثاني كونه اعم مطلقا كتعريفه بالحيوان ويجمع

الاول والثاني وذلك اذا كان التعريف اعم من وجه كتعريفه

بالابيض وتقريرهما ان هذا التعريف غير جامع لافراد المعرف

او غير مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه ففاسد

ولصاحب التعريف ان يمنع الكبرى مستندا بان التعريف

اللفظي وبيان صحة هذا المنع ان التعريف قسمان لفظي وحقيقي

والاول تعيين معنى اللفظ بلفظ اخر اوضح الدلالة على ذلك

المعنى بالنسبة الى السامع وهو طريف اهل اللغة ويجوز

بالاعم والاخص والاول كقولهم سعدان نبت

والثاني كقول القاموس هاهنا اللعب اقول واللعب نوع من اللهو

والثاني يراد به التفصيل بذكر العام اولا والخاص ثانيا

كقولك الانسان حيوان ناطق ويشترط فيه المساوات
على مذهب المتأخرين فيبطل بعدم الجمع او بعدم المنع
والقدماء جوزوا التعريف بالاعم والاخص اما الاول ففي
موضع يراد فيه بالتعريف تمييز المعرف عن بعض الاشياء
لاشتباهه به كما اذا اشتبه المثلث بالدائرة عند السامع
واريد تمييزه عنها فقط فيقال المثلث شكل مضلع واما الثاني
ففي موضع يراد فيه بالتعريف بيان افراده المشهورة والله
اعلم فلصاحب التعريف منع الكبرى مستندا بان المراد تمييز
المعرف عن بعض الاشياء او بيان افراده المشهورة فتفطن
فتح الله عليك **فصل** في بيان منع الصغرى في تقرير السابق اعلم
ان الصغرى فيه تنحل الى قضيتين واذا قلت انه غير جامع لفرد فلاني
فكانك قلت ان المعرف صادق عليه والتعريف غير صادق و
اذا قلت انه غير مانع عن مادة فلانية فكانك قلت عكس المذكور
فلصاحب التعريف ان يمنع كلا من تينك القضيتين ويسند
ذلك المنع في الغالب تحرير المراد بالمعرف او التعريف فاعرف سهل

الله عليك

الله عليك **فصل** في تقرير الابطال بالثالث وهو ان هذا التعريف
يستلزم الدور والتسلسل وهو محال وكل تعريف يستلزم المحال
فهو فاسد ولا مجال لمنع الكبرى هنا بل يمنع الاستلزام ويسنده
في الغالب تحرير التعريف او يمنع الاستحالة مستندا بان هذا الدور
غير محال وان هذا التسلسل غير محال وبيان محالهما عند عدم
محالهما في علم الكلام ويكفيك هذا الاجمال **واعلم** انه قد ينقض التعريف
بانه ليس باجلى من المعرف كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس
في اللطافة اقول والنفس اخفى من النار ومن شرائط صحة
التعريف كونه اجلى من المعرف واما استعمال الالفاظ الغريبة و
ارادة المدلول الالتزامي واستعمال اللفظ المشترك او المجاز بدون
القرينة الواضحة المعينة للمراد فهو يذهب حسن التعريف لا صحته
الا كان المعنى المقصود اجلى من المعرف **فصل** اشتهر ان ناقض التعريف مستدل
وموجهه مانع ومعناه ان الاعتراض على التعريف لا يكون الا بطريق
دعوى بطلانه والاستدلال على ذلك الدعوى على ما عرفته والجواب
عن ذلك منع مقدمات ذلك الدليل وقد عرفته لكن هذا الذي

يدّعي صاحب التعريف بان هذا التعريف حدّ او رسم فاذ
ادّعى انه حدّ فكانه ادّعى انّ العام والخاص الذي ذكره من الذاتيات
فيسمى العام جنسا والخاص فصلا واذا ادّعى انه رسم فكانه ادّعى انّ
احدهما او كليهما من العرضيات فيجوز الاعتراض بمنع كونهما
من الذاتيات او بمنع كون احدهما او كليهما من العرضيات
ومورد المنع هنا الدعوى الضمنية فاعرف ودفع هذا انما يكون
باثبات الذاتية او العرضية وهذا اظهر لما قيل ان غير الذاتي
عن العرضي عسير واعلم انه ينتقض التعريف بانه ليس باجلى من المعرف
كتعريف النار بانه شيء يشبه النفس في اللطافة اقول والنفس
اخفى من النار اذ كون الحد بمعنى التركيب عن الذاتيات
انما هو عرف اهل الميزان ومن وافقهم واما عرف اهل العربية
فهو التعريف الجامع المانع سواء كان بالذاتيات او بالعرضيات
فلمن قال الحد كذا ان يدفع المنع المذكور بان المراد عرف اهل
العربية ثم اعلم ان المنع الذي هو الاعتراض اينما وقع في
هذه الرسالة فهو بمعنى طلب الدليل ويسمى نقضا تفصيليا
ومناقضة

ومناقضة وقد يستعمل في بعض الكتب بمعنى الدفع مطلقا
سواء كان بطلب الدليل او بالابطال والاستدلال ثم ان طلب
الدليل قد يخلو عن ذكر السند كان يقال لا نم ما ذكرته او يقال
هو مم ولا يزاد على هذا القدر ويسمى هذا منعا مجردا وقد يذكر
معه السند وسيجيء تفصيل السند في باب التصديق والمنع
المجرد صحيح لكن المنع مع السند اقوى منه والسند في عرفهم
ما يذكر لتقوية المنع وانما وقع التقييد ون قيد التفصيل فهو بمعنى
ابطال الشيء بدليل **الباب الثاني** في التقسيم وهو اما تقسيم الكلي
الى جزئياته واما تقسيم الكل الى اجزائه والكلي والكل يسمى مقسما
ومورد القسمة ويسمى الجزئيات والاجزاء اقساما ويسمى كل قسم
بالنسبة الى القسم الآخر قسيما ويسمى القسم الذي دخل في القسم
ولا يذكر في التقسيم واسطة بين الاقسام وشرط صحة التقسيم
الجمع والمنع ويسمى الاول الحصر ومعناه ان لا يترك في التقسيم
ذكر بعض ما دخل في المقسم ومعنى الثاني ان لا يذكر في التقسيم
ما لا يدخل في المقسم ومن شرائطه ايضا تباين الاقسام

فصل في تقسيم الكلي الى جزئياته ومعناه ضم قيود الى

المقسم فقد يذكر المقسم في الاقسام صريحا كقولك

الانسان اما انسان ابيض واما انسان اسود وقد يدخل

في مفهوم الاقسام كقولك الكلمة اما اسم او فعل او حرف

وقد يحذف وهو مراد كقولك الانسان اما ابيض او اسود

ثم ان التقسيم اما عقلي واما استقرائي والاول ما لا يجوز

العقل فيه قسما اخر ويكون ذكر الاقسام فيه بالترديد

بين الاثبات والنفي كقولك المعلوم اما موجود او لا والثاني

ما يجوز العقل فيه قسما اخر لكن ذكر فيه ما علم بالاستقراء

كقولك العنصر اما ارض او هواء او ماء او نار والتقسيم حقه

ان لا يردد فيه بين النفي والاثبات لكن قد يذكر في صورة الحصر

العقلي بالترديد كذلك بعض الاقسام مرسلا البتة

ومعنى ارساله ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء

مما صدق عليه ومعنى هذا العموم ان يجوز العقل صدق ذلك

المفهوم على غير ما وجد كقولك العنصر اما ارض او لا والثاني

اما ماء

واما ماء اولا والثاني اما هواء او لا وهو النار فالقسم الاخير مرسلا

اي لا ينحصر في النار بحسب العقل بل بحسب الاستقراء فصل قال

على حصر القسمة فان كان عقليا ينقضه السائل بوجود قسم

اخر يجوزه العقل وان كان استقرائيا ينقضه بوجود قسم اخر

متحقق في الواقع وقد يظن السائل التقسيم الاستقرائي المردد

بين الاثبات والنفي كتقسيما عقليا فيقول انه باطل لتجويز العقل

قسما اخر كان يقول في تقسيم العنصر كما ذكرنا ان القسم الاخير

لا ينحصر في النار اذ يجوز بحسب العقل ان ينقسم الى النار وغيرها

فيجاب عنه بان القسمة استقرائية والقسم الذي جوزته غير

متحقق في الواقع والتقسيم الاستقرائي لا يبطل الا بوجود قسم اخر

في الواقع فاذا ابطلها السائل بعدم الحصر فقد يجيب عنه القاسم

بتحرير المقسم اعني ان يريد منه معنى لا يشمل الواسطة فصل قد ينقض

التقسيم بانه يلزم فيه ان يكون قسم الشيء في الواقع وقد جعل مباينا

فيما له وذلك اذا كان بعض القسم اعم من الاخر كما قلت الجسم

اما حيوان او نام فان الحيوان قسم من النامي في الواقع وقد جعل

في هذا القسم في هذا التقسيم قسما له ويجاب عنه بمنع اللزوم المذكور مستندا
بانه يجوز ان يراد انام غير الحيوان وقد ينقض بانه يلزم فيه ان يكون قسيم
الشيء في الواقع قسما له وذلك اذا كان بعض الاقسام مباينا للمقسم
كما اذا قلت الانسان اما فرس او زنجي والفرس قسيم للانسان لانهما قسمان
من الحيوان وقد جعل في هذا التقسيم قسما له وقد ينقض بان القسم فيه
اعم من المقسم كما اذا قلت الانسان اما ابيض او اسود فيجاب عنه بان المقسم
معتبر في الاقسام وقد ينقض بان التقسيم تقسيم الشيء
الى نفسه وذلك اذا كان بعض الاقسام مساويا للمقسم
كتقسيم الانسان الى البشر والزنجي **فصل** وقد ينقض ايضا
التقسيم بانه قد يتصادق الاقسام اي صدقها على شيء واحد
وذلك اذا كان بين الاقسام كلها او بعضها عموم من وجه كما
اذا قلنا الحيوان اما انسان واما ابيض لانهما يصدقان على الانسان
الابيض قال في شرح المطالع لا بد في التقسيم من التمايز بين الاقسام
اقول يعني من التمايز التباين لكن التصادق انما يبطل به التقسيم
الحقيقي وهو جعل المقسم اشياء متمايزة في الواقع ولا يبطل التقسيم

الاعتباري وهو تقسيم الكلي الى مفهومات متباينة متمايزة في العقل
وان كانت متصادقة في الواقع كتقسيم الكلي الى الاقسام الخمسة مع انها
تتصادق في الملون كما بينه الفناري فقد يعترض على التقسيم بانه باطل
لتصادق الاقسام فيه فيجاب عنه بانه تقسيم اعتباري يكفي فيه
تمايز الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره التصادق اقول فالشيء الواحد
باعتبار اتصافه بمفهومات مخالفة يعتبر اشياء متعددة فاعرفه
ولولا ان هذا اوان سقوط همتي لزدتكم بيانا طيبكم الله **فصل**
في تقسيم الكل الى اجزائه وهو تحصيل ماهية المقسم بذكر اجزائه
فليس فيه ضم قيود الى المقسم وشرطه الحصر وتباين الاقسام
ودخول كل قسم في المقسم كتقسيم المعجون الى العسل والشونيز
وليتضح الاعتراض عليه ودفعه **فصل** اعلم ان معنى تحرير المراد
ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ كارادة الخاص من العام بقرينة
القابلة لكن لا يصح ارادة المجاز بدون العلاقة المعتبرة المذكورة في
علم البيان فلا يراد الفرس من الكتاب مثلا واما القرينة المانعة عن
ارادة الحقيقة فلا تجب اذا كان المحرر مانعا لان المانع يكفيه الجواز

والقرينة المانعة انما شرط للقطع بالمعنى المجازي لا لتجويزه الباب الثالث

في التصديق وما في معناه من المركبات الناقصة اعلم ان التصديق
اذا قاله احد يقال له الدعوى والمدعى وقائله المعلل لان من حقه التعليل
عليه فان لم يكن مقرونا بدليل ولم يكن بديهيا جليا فللسائل ان يمنعه
ومعناه طلب الدليل عليه وان كان بديهيا جليا فلا يصح منعه ويسمى
منعه مكابرة وان كان مقرونا بدليل فللسائل حينئذ ثلث وظائف
المنع والمعارضة والنقض فههنا ثلث مقالات المقالة الاولى في المنع

اعلم ان للسائل منع مقدمة الدليل اذا لم يستدل المعلل عليها
ولم تكن بديهية جلية ولا يصح منع المدعى ح لان المنع طلب الدليل
والمطلوب حاصل الا ان يراد منع شيء من مقدمات دليله وذلك مجاز
في النسبة ورأينا عن بعض العلماء منع المدعى المدلل بسند اولا ثم
منع مقدمة من مقدمات دليله فصل المنع اما مجرد عن السند
او مقرون به والسند ما ذكره المانع لزعمه انه يستلزم نقيض الممنوع
ويكفي في الاستناد به جوازه عقلا فقد يذكر على سبيل التجويز كان
يقال لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون ناطقا وقد يذكر على سبيل القطع

كأن يقال كيف وهو ناطق وليس كذلك ولما كفى في السند الجواز
لا يتوقف صحة المنع على اثبات السند الذي ذكر على سبيل القطع ويسمى
القطع ويسمى المنع الذي سنده هو الصورة الثالثة حلا لان
فيه بيان مبنى المقدمة الممنوعة والحل هو بيان منشأ الغلط والاكثر
وقوع الحل بعد النقض الاجمالي وستعرف النقض الاجمالي فصل

الواجب على المعلل عند منع السائل مدعاه الغير المدلل او مقدمة ما
دليله اثبات ما منعه لان هذا المطلوب للمانع وذلك الاثبات
نوعان احدهما ذكر دليل ينتج الممنوع والاخر ابطال السند المساوي
للمنع لان ابطاله يبطل نقيض الممنوع فيثبت عينه لاستحالة
ارتفاع النقيضين وبيان هذا ان معنى مساوات السند للمنع
واخصيته منه مساواته لنقيض المم واخصيته منه والسند بالاحتمال
العقلي خمسة اقسام المساوي والاخص مطلقا والاعم من وجه
والمباين والنمثل للكل فاذا قلنا هذا الشبح ليس بضاحك
لانه ليس بانسان فان قال السائل لا نم انه ليس بانسان لم لا يجوز
ان يكون ناطقا فهذا السند مساو لنقيض الممنوع وهو انه انسان

وان قال لم لا يجوز ان يكون زنجيا فهذا اخص مطلقا وان قال
لم لا يجوز ان يكون حيوانا فهذا اعم مطلقا وان قال لم لا يجوز ان يكون ابيض
فهذا اعم من وجه وان قال لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا مباين والمباين
والاعم من وجه لا يجوز الاستناد بهما ولا ينفع المعلل ابطالهما لو استند
بهما واما المساوي والاخص مطلقا يجوز الاستناد بهما لكن لا ينفع المعلل
ابطال الاخص بل ابطال المساوي واما الاعم مطلقا فلا يجوز الاستناد به
لكن ينفع المعلل ابطاله لو استند به واعلم ان المنع لو كان
مقدمة دليل المعلل فللمعلل وظيفة اخرى للتخلص عنه وهو اثبات المدعى
بدليل اخرى فذا الحاصل وجد فاحرف فصل وعند اثبات المعلل مدعاه
او مقدمته بدليل او ابطال السند للسائل ان يمنع شيئا من مقدمات الدليل
او الابطال ما لم تكن بديهية جلية فاذا منع يأتي فيه تفصيل السابق فصل
منع السائل مقدمة دليل المعلل قد لا يضر المعلل وذلك اذا ذكر المانع
سندا يشتمل الاعتراف بدعوى المعلل كما اذا قال المؤمن العالم حادث لانه
متغير واثبت الصغرى بانه لا يخلو عن الحركة والسكون فقال الفلسفي لا نم
عدم خلوه عنهما لم لا يجوز ان يخلو عنهما كما ان حدوثه فهذا السند فيه

اعتراف

اعتراف بحدوث العالم فصل لو ابطل السائل الدليل المدعى الغير المدلل او مقدمة
دليل المدعي قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة فهذا يسمى غصبا
لان الاستدلال منصب المعلل وقد غصبه السائل واختلف في انه مسموع
يجب على المعلل ان يجيب عنه والمحققون قالوا انه غير مسموع ومن قال انه
مسموع يقول ان للسائل ان يقول اردت المنع مع السند بما
ذكرته في صورة الابطال والاستدلال فيستحق الجواب البتة
مسموع يقول ان للسائل ان يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته في
صورة الابطال والاستدلال فيستحق الجواب البتة قال في التوضيح
ينبغي لمن حكم بفساد مقدمة معينة ان يورد اعتراضه عليها على سبيل
المنع لا على سبيل الابطال لئلا يقول الخصم انه غصب فيحتاج الى العناية
انتهى فصل الغصب في عرفهم استدلال السائل على بطلان ما صح منعه
فالمعارضة ليست بغصب لانه ابطال الدعوى بدليل بعد استدلال المعلل
عليه وليس منع الدعوى بعد الاستدلال عليه صحيحا وكذا النقض
ليس بغصب لانه ابطال الدليل بدليل ولا يصح منع الدليل لان المنع
انما يصح على ما يمكن الاستدلال عليه والدليل لا يمكن الاستدلال عليه

لانه مركب من مقدمتين والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة وههنا بحث
وستعرف المعارضة والنقض **فصل** اعلم ان السائل قد يمنع تقريب دليل
المعلل ومعنى التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى وتقريبه
منعه انا لا نم التقريب او التقريب ممنوع والتقريب غير تام اذ انتج الدليل
عين المدعى او ما يساويه او الاخص منه مطلقا واما اذا انتج الاعم فلا تقريب
كان يكون المدعى موجبة كلية وينتج الدليل موجبة جزئية **فصل** قيل
لا يمنع النقل والمدعى الا مجازا او معناه لا يستعمل لفظ المنع وما يشتق منه
في طلب الدليل عليهما الا مجازا وبيان ذلك ان المنع في اصطلاحهم طلب الدليل
على مقدمة الدليل ولما لم يكن النقل والمدعى مقدمة من دليل فقولك
هذا النقل ممنوع وهذا المدعى ممنوع مجاز عن طلب الدليل مطلقا واما حقيقة
اذا استعملت لفظا اخر في طلب الدليل عليهما فلا مجاز كان تقول لا نم
هذا النقل او هذا المدعى او هو مطلوب البيان هذا في المدعى الغير
المدلل واما اذا كان مدللا في طلب الدليل عليه باي لفظ كان مجاز في النسبة
والمراد طلب الدليل على شيء من مقدمات دليله ويكفيك هذا البيان
علمك الله ما لم تعلم **فصل** لما كان الواجب على المعلل عند منع المانع

هو الاثبات

هو الاثبات كما عرفت تفصيله فلا ينفعه منع المنع ومعناه منع صحة تقريره
لا نم صحة ورود هذا المنع لم لا يجوز ان يكون الممنوع بديهيا جليا وكذا لا ينفعه
لا ينفعه منع السند الذي ذكره على سبيل القطع قال شارح الحنفي منع المنع
ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الذي يجب على المعلل عند منع
المانع انتهى وكذا لا ينفعه منع صلاحية السند للسندية مستندا [illegible]
وكذا لا ينفعه ابطال عبارة المانع بمخالفتها القانون العربي فاشتغال المعلل
بهذا الاعتراض ان اشتغاله عنه الى بحث اخر يجب على السائل دفعه فان كان
اشتغاله بها دون اثبات ما منعه السائل فقد عجز عن اثبات مدعاه فافهم
فيه ما اشتغل الى بحث اخر نعم ينفع للمعلل ابطال المنع مستدلا عليه ببداهة الممنوع
بداهة جلية وهذا بمنزلة اثبات الممنوع وكذا ينفعه ابطال المنع بدعوى
ان الممنوع مسلم عند المانع لكن هذا جواب الزامي جدلي لا تحقيقي فلا يصح
عند ارادة اظهار الحق وللمانع ان يدعي الرجوع عن تسليم ما سلمه ما لم يكن
بديهيا جليا **المقالة الثانية في المعارضة** وهي اثبات السائل نقيض
ما ادعاه المعلل واستدل عليه او ما يساويه نقيضه او الاخص من نقيضه
كان ادعى المعلل لا انسانية شيء واستدل عليها فعارضه السائل باثبات
انسانية او باثبات ضاحكية او باثبات انه زنجي فللسائل عند ارادة
المعارضة ان يقول للمعلل دليلك وان دل على ما ادعيت لكن عندي ما ينفيه
اي ينفي ما ادعيت ودفع المعلل المعارضة اما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض
او باثبات فساد دليله وهو النقض وسيأتي تفصيل النقض او باثبات الدعوى

بدليل اخر وهو المعارضة على صورة معارضة السائل وفي كون هذه المعارضة
دافعة لمعارضة السائل بحث ثم ان المعارضة تنقسم الى المعارضة في المدعي وهي
ان يثبت السائل خلاف مدعى المعلل بعد اثبات المعلل مدعاه والى المعارضة في المقدمة
وهي ان يثبت السائل خلاف مقدمة دليل المعلل بعد اثبات المعلل تلك المقدمة
فصل والاولى منهما تنقسم الى اقسام ثلثة لان دليل المعارضة ان كان
عين دليل المعلل مادة وصورة كما في المغالطات العامة الورود تسمى قلبا
ومعارضة على سبيل القلب قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هي الادلة التي يمكن ان يستدل
بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه
المطلوب اما موجود او معدوم واياما كان يلزم ثبوت المطلوب اقول اذا استدل به الفلسفي
على قدم العالم فيعارض بالاستدلال به على حدوثه وان كان غيره مادة وعينه صورة
تسمى معارضة بالمثل كما يقول الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل ما هو اثر القديم
فهو قديم فيعارض بانه حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان غيره صورة تسمى
معارضة بالغير سواء كان غيره مادة ايضا كما اذا عارضنا في الصورة المذكورة بان العالم
حادث لانه اثر المختار ولا شيء من القديم باثر المختار او كان عينه مادة وهذا اصرح به
عصام الدين في شرح الاداب العضدية ومثاله ان يستدل المعلل على مدعاه بمغالطة
عامة الورود فيعارضه السائل بايراد تلك المغالطة على نقيض مدعى المعلل
بصورة اخرى غير ما اختاره المعلل [illegible] وقد يقيد بالاجمال ومعناه
ان يدعي السائل بطلان دليل المعلل مستدلا بانه جار في مادة اخرى مع تخلف
ذلك المدعى عنه وكل دليل هذا شانه فباطل لان دليل الصحيح لا يتخلف

عنه المدعى

عنه المدعى لان المدعى لازم له وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم كما قال الفلسفي
المستدل على قدم العالم بانه اثر القديم انه جار في الحوادث اليومية اي ينتج قدم حواد
ث اليومية مع انها حادثة بالبداهة ولا يجاب عن هذا النقض بمنع الكبرى
بل بمنع الصغرى ولما كانت الصغرى مشتملة على مقدمتين يمنع الجريان تارة والتخلف
اخرى وقد يستدل الناقض على بطلان دليل المعلل بانه مستلزم للدور او التسلسل
وهو محال وكل ما يستلزم المحال فهو محال ولا يجاب بمنع الكبرى هنا ايضا بل قد
يمنع الاستلزام وقد يمنع الاستحالة لان بعض الدور والتسلسل غير محال
وقد يجاب عن النقض باثبات المدعى بدليل اخر وهذا انما هو من وجه واعلم
ان المعارض والناقض اذا لم يذكر دليلا فلا يسمع دعويهما البطلان ويسمى
دليل النقض شاهدا ان قلت اليس للسائل منع مجموع الدليل بمعنى طلب
الدليل عليه قلت لا لانه تكليف بما لا يطاق لان الدليل لا يثبت الا مقدمة واحدة
وهنا بحث فصل اعلم ان الناقض قد يترك بعض اوصاف دليل المعلل
عند اجرائه في مدعى اخر فيسمى ذلك نقضا مكسورا فللمعلل منع الجريان مستندا
بان للوصف المتروك مدخلا في العلية وقد [illegible] يبطل السائل هذا السند
باثبات ان لا مدخل لذلك الوصف في العلية مثاله قال الشافعي لا يصح بيع
الغائب لانه مبيع مجهول الصفة فناقضناه بانه جار في تزوج امراة غائبة
مجهولة الصفة مع انه صحيح فقد حذفنا قيد المبيعية فصل لا ينقض الدليل
وغيره بالاشتمال على تطويل او الاستدراك او الخفاء الى غير ذلك

مما يتزيل به حسنه فلا يصح لاحد المناظرين ان يقول للاخر ان ما ذكرته من العبارة يصح اداؤها
باحسن منها واما لا يصح ذلك النقض لان وجود الطريق الراجح لا يوجب بطلان
المرجوح وانما يصح الاعتراض به على حسن العبارة ويسمى هذا الاعتراض تعيين
الطريق وهو ليس من داب المناظرين وهنا استثناء وهو ان كون التعريف
اخفى من المعرف يبطله كما عرفت **فصل** قد ينقض العبارة ومعناه دعوى
بطلانها بسبب انها لا تخالف قانون اللغة او الصرف او النحو وقد يجاب عنه
بمنع مخالفتها مستندا بانه اجاب اهل العربية بصحة تلك العبارة وقد اشتهر
ان ناقض العبارة مستدل ومعناه ان الاعتراض على العبارة بمخالفتها
القانون العربي لا يصح على طريق المنع لكن هذا النقض لا ينفع المعلل عند
منع المانع مدعاه او مقدمة دليله بل هو انتقال منه الى بحث آخر فقط
وبالجملة ان النقض اربعة نقض التعريف ونقض التقسيم ونقض الدليل
ونقض العبارة واما طلب الدليل على المدعي او المقدمة فلا يسمى نقضا مطلقا
بل نقضا تفصيليا كما مر **فصل** اعلم ان المركب الناقص ان كان قيدا للقضية
ففيه تصديق معنى فيرد عليه المنع كما تقول هذا الانسان رومي فللسائل
ان يمنع روميته فقط فان اثبت روميته بدليل فللسائل ان يمنع مقدمة
ذلك الدليل او يعارضه او ينقضه والمتفطن لا يخفى عليه ذلك واذا لم يكن قيدا
للقضية كان قال لا احد غلام زيد او خمسة عشر فلا يعترض عليه بشيء الا بمخالفة
ذلك اللفظ القانون العربي اذا خالفه **فصل** واذا اجاب المعلل عن اعتراض
السائل بجواب مبني على ما سلمه السائل بان يثبت ما منعه السائل بدليل
مشتمل

مشتمل على مقدمة عند السائل مع علم المعلل بان الذي سلمه باطل غلط
جواب الزامي جدلي لا تحقيقي ليس الغرض منه اظهار الحق بل الزام
الخصم فقط وكذا اثبات بمغالطة مع علمه بانه مغالطة فلا ينبغي
للمعلل ذلك الجواب الا اذا كان الخصم متعنتا اي طالبا لاذية المعلل
لا طالبا لاظهار الصواب والجواب التحقيقي هو الجواب الذي بناه المعلل على ما علم حقيته
لكن السائل اذا سكت حصل الالزام وان منع ما سلمه [illegible]
ولذا قيل ان المانع لا مذهب له **فصل** ثم لنشرع في بيان المناظرة
على تقدير النقل ان كنت ناقلا فان لم تلتزم صحة المنقول فلا يرد عليك
الا طلب تصحيح النقل وهذا معنى منع النقل فلك ان تثبت نقلك
باحضار كتاب مثلا وان التزمت صحته وذا لا يتصور في المفرد والانشاء
فيرد عليك الابحاث السابقة الان يجب الاتيان بدون التزام
صحته حكايته عليه بانه صحيح او تقوية مقالك به **خاتمة**
ثم اذا بحث بين المعلل والسائل فاما ان ينتهي الى عجز المعلل عن دفع
اعتراض السائل او الى عجز السائل عن الاعتراض على جواب المعلل
اذ لا يمكن جريان البحث الى غير النهاية وعجز المعلل يسمى في العرف

افحاما وعجز السائل الزاما ويقال افحام السائل المعلل ويقال الزام

المعلل السائل ويقال المعلل مفحم والسائل ملزم بفتح الحاء والزاء

فاضافة الافحام الى المعلل اضافة المصدر الى مفعوله وكذا الزام

السائل ثم ان السؤال قد يكون بمعنى الاعتراض وذا سؤال المناظر

وقد يكون بمعنى الاستفسار عن معنى اللفظ او عن وجه التركيب

او عن تفصيل المجمل وهذا ليس داخلا في المناظرة بل الكشاف مستحق

به ولا باس بذلك عند خفاء المسؤول عنه فصل اعلم ان حاصل منع

مقدمة الدليل ونقض ابقاء دعوى المعلل بلا دليل وليس حاصل

نقض ابطال دعوى المعلل اذ الدليل ملزوم للدعوى ولا يلزم

من ابطال الملزوم ابطال اللازم اذ يجوز ان يكون له ملزوم آخر

لجواز عموم اللازم فيجوز ان يكون للمدعي دليل اخر وكذا حاصل

المعارضة لمساقطة اعني ان يسقط ويبطل دليل المعارضة دليل المعلل

وبالعكس اذ الدليل الصحيح لا يدل دليل على خلاف مدلوله فيبقى

مدعى المعلل بلا دليل فليس حاصل المعارضة ايضا ابطال الدعوى

المعلل واقوى الاعتراضات ابطال المدعى الغير المدلل بدليل

وان سمى

وان سمى ذلك غصبا واسلمها المنع اذ لا يجب له سند ودليل ومن

اراد الاستقصاء في فن المناظرة فعليه برسالتنا المعمولة لتقرير قوانين

المناظرة وعلى المستفيد احسن الله ارشادهم عن احدها او صغر

ان يستغفر لي ولوالدي ويدعو لنا بالجنة والنعيم

الباقية ومن

لا يشكر الناس

لا يشكر الله والحمد لله

وله بعزته

وجلاله

تم الصالحات

تمت الكتاب

بعون الله

الملك الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فيقول البائس الفقير
محمد المرعشي المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله لما الفت الرسالة الولدية
في المناظرة علقت على اطراف الرسالة حواشي جمعت تلك الحواشي مع
زيادة ما ان ادرسها من درس الرسالة وارجو من الله تعالى لطالبيها اليمن
والبركة قوله وانما شك في وجوبه كفاية فمن قال بوجوب معرفة
مجادلات الفرق على الفرق على الكفاية يقول بهذا لان هذا الفن يعرف به
كيفية المجادلة قوله ليظهر الحق احترازا عن الجدل فانه المدافعة لا
لاسكات الخصم ومعناه ان كلا من المجادلين يقصد حفظ مقاله سواء
كان حقا او باطلا ويريد هدم مقال خصمه سواء كان حقا او باطلا قوله
وفن المناظرة الفن بمعنى العلم واضافته من قبيل اضافة يوم الاحد فالعلم
الفن هو المناظرة وبالجملة ان المناظرة يطلق في العرف على معنيين احدهما
صفة المناظرة والاخر العلم المخصوص من المعرف هنا قوله ثلثة ابواب
ان قلت الواجب اربعة ابواب قلت المركب الناقص ان كان قيدا
للقضية فهو تصديق معنى وان لم يكن قيدا فلا يجرى المناظرة كالمفرد
والانشاء قوله ومعناه ان يبطله الخ ان قلت هذا المعنى غير جامع لعدم
شموله ابطاله بعدم كونه اجلى من المعرف وسيأتي بيانه قلت ذلك

نادر

نادر واحق هنا ذكر المشهور قوله غير جامع لافراد المعرف رفع ايجاب
كلي وكذا غير مانع عن اغياره قوله بلفظ اخر وذا كتعريف الغضنفر بالاسد
وهذا التعريف بالمعروف والاسد واضح الدلالة على الحيوان المفترس
بالنسبة الى السامع بخلاف الغضنفر فانه لغة نادر في الحيوان المفترس
قوله سعد ابن بنت فان سعدان ليس بمرادف للنبت قيل نوع
مخصوص من النبت لكنه اخفى دلالة على معناه وهو النوع المخصوص من النبت
فاريد التعيين فقيل نبت اي نوع من النبت على ان التنوين في نبت للتنويع
تأمل قوله مضلع وهو يعم المسدس والمربع مثلا لكنه يخرج الدائرة وهي سطح
احاط به خط واحد مستدير والمثلث سطح احاط به خطوط ثلثة ويسمى
كل خط منه ضلعا قوله ببيان الافراد والمشهورة كتعريف الحيوان بماله عضو
فانه يخرج منه حيوان وعلى وجه البحر ليس له شيء من العضو قوله فكانك
قلت عكس المذكور اي كانك قلت المعرف غير صادق والتعريف صادق قوله
فاعرف فاشارة الى تفصيل التحرير وهو ان صاحب التعريف ان منع صدق
المعرف فتحريره ان يريد منه معنى لا يصدق عليه وان منع عدم صدق التعريف
فتحريره ان يريد منه معنى يصدق عليه وان منع عكس المذكور فالتحرير عكس
ما ذكرنا وبالجملة ان الاعتراض مبني على المعنى المتبادر من المعرف او التعريف
والجواب بالتحرير صرفهما الى معنى غير متبادر قوله مستلزم الدور او التسلسل
يعني مثلا اذ قد يستلزم محالا اخر كسلب الشيء عن نفسه واجتماع النقيضين
ارتفاعهما قوله النفس بسكون الفاء والمراد من النار الحار السارى في البحر

وقد يطلق على العجز والمراد من الثالث العجز هنا هو الاول قوله لكن هذا اى كون
ناقض التعريف مستدلا قوله فهو بمعنى طلب اى سواء كان على مقدمة
او على المدعى وهذا التعبير مجاز في استعمال لفظ المنع في عرفهم موضوع لطلب الدليل
على مقدمة الدليل وسيأتى تفصيل هذا قوله وهو اما تقسيم الكلى الخ والكلى
يحمل على كل واحد من جزئياته فيقال الانسان حيوان والفرس حيوان فلا
يحمل الكل على كل واحد من اجزائه المخالفة له في الماهية فلا يقال العسل معجون
ولا يقال الشونيز معجون قوله واما تقسيم الكلى الى اجزائه ان قلت قولنا
زيد اما قائم او قاعد من اى قبيل هو قلت ان اردنا بذلك القول الشك و
التردد في انه قائم او قاعد في وقت فلانى فذلك ليس تقسيم وان اردنا
انه لا يخلو حاله عن القيام والقعود فتارة يقوم وتارة يقعد فذلك تقسيم
الكلى الى جزئياته والتقدير زيد اما زيد قائم او زيد قاعد وحاصله تقسيم هيئته
الى القيام والقعود قوله متباين الاقسام التباين قسمان احدهما التباين
في الواقع وهو ان لا يتصادق الاقسام على شئ واحد وهذا في تقسيم الحقيقى
والآخر التباين في العقل وهو تباين مفهوم الاقسام في العقل بحيث لا يكون احدهما
جزءا من الآخر ولا تفصيله وهذا في التقسيم الاعتبارى ولا يضر فيه تصادق الاقسام
على شئ واحد كتصادق مفهومات الكليات الخمس على الملون قوله العنصر بمعنى المادة
اى مادة الاجسام المركبة وهى الحيوان والنبات والمعدن قوله مما يصدق
عليه اى صدق مفهوم القسم عليه والظرف بيان للموصول في قوله لا ينحصر في النار
بحسب العقل اذ يجوز العقل ان يكون شيئا غير النار كالسماء والنور

ما وجد قوله ذلك المفهوم اى المفهوم المحصل القسم المرسل قوله

قوله

قوله كما ذكرنا متعلق بتقسيم العنصر وقوله ان القسم الاخ مقول
قول قوله اعم من المقسم وشرط التقسيم ان يكون القسم
اخص مطلقا من المقسم قوله وقد عرفت ان من شرط التقسيم
تباين الاقسام قوله متغايرة في العقل تفسير التباين
العقلى ان لا يصير احد المفهومين جزءا من الاخر ولا تفصيله كالضاحك
والكاتب واما الحيوان والانسان فليسا متباينين في العقل
وكذا الانسان والحيوان الناطق قوله كما بين الفنارى حيث
قال ويمكن ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا وخاصة
وعرضا عاما كالملون جنس للاسود ونوع للكيف وفصل لا
للكيف وخاصة للجسم وعرض عاما للحيوان قوله فالشئ الواحد
وهو الذى يتصادق فيه الاقسام قوله لزدتكم بيانا وتماما البيان
في رسالتنا المسماة بتقرير القوانين المناظرة قوله كارادة
الخاصة وذلك كما اذا قسمنا المتنفس الى الانسان والحيوان
فاعترض عليها بانه يلزم ان يكون قسم الشئ قسيما له واجيب
بان المراد من الحيوان ما عدا الانسان بقرينة ذكره في مقابلة
الانسان قوله اذا كان المجرد مانعا واما اذا كان المجرد مستدلا
وجعل تحريره مقدمة من مقدمة دليله فلا بد من قرينة مانعة
عن ارادة التحقيق هذا اذا كان المجيب بالتحرير شخصا غير
المعلل يريد الجواب عن طرف المعلل واما اذا كان المجيب
هو المعلل فقوله بان مرادى هذا من اقوى القرائن المانعة

قوله بديهيا جليا البديهي الجلي هو الولي والبديهي الفطري القياس
والبديهي اشترك منفاء بداهته بين العامة وما عدا هو المذكورات
من البديهيات بديهي خفي فراجع الى كتب الميزان قوله اذا لم يستدل
المعلل عليها واما اذا كان استدل عليها فلا تمنع حقيقة بل مجاز
في النسبة قوله ح اي حين استدلاله المعلل عليه قوله و
ورائينا من الخ وهو صاحب المواقف حيث قال في مسلك
بعض المتاخرين في اثبات الصانع جميع الممكنات من حيث المجموع
ممكن فله علة وهي لا يكون نفس ذلك المجموع اذ العلة متقدمة
على المعلول ولا يكون ايضا جزئه اذ علة الكل علة لكل جزء واعترض
عليه بانه اذا اردت بالعلة في قولك فله علة العلة التامة فلم
لا يجوز ان يكون نفس المجموع وقولك اذ العلة متقدمة على المعلول
قلنا ذلك مم في العلة التامة الى اخرها قال قوله فلم لا يجوز تقريره
ان قولك وهي لا يكون نفس ذلك المجموع مم غير مسلم
فحاصل منع المدعي ح طلب الدليل المسلم اذ الدليل المذكور
غير مسلم عند المانع فقول صاحب المواقف وقولك اذ العلة
الخ جواب سؤال مقدر تقرير السؤال من طرف المعلل كيف تمنع
هذا المدعي وتطلب له دليلا وقد ذكرنا له دليلا وتقرير الجواب
ان المراد بمنع طلب الدليل المسلم والدليل المذكور غير مسلم لان
لان بعض مقدماته ممنوع قوله بسند اولا اعني بسند

يؤيد

يؤيده نقيض المدعي المدلل فلو كان مراده المجازية في النسبة وارجاعه الى شيء
من مقدمات دليله لما ذكر له سندا يؤيد نقيضه المدعي وهذا ظاهر بسند
ولا بفتح الواو وتشديده نقيض اخر قوله خمسة اقسام ان قلت مساواة
السند لنقيض الممنوع يشعر بمغايرته نقيض الممنوع اذ لا يقال الشيء انه
مساو لعينه اذ المساوات تقتضي التعدد فالسند الذي هو عين نقيض الممنوع
خارج من الاقسام الخمسة كقولك انه ليس بانسان لم لا يجوز ان يكون
انسانا قلت لم يذكر في كتب هذا الفن كون السند عين نقيض الممنوع فالظاهر
ان ذكر نقيض الممنوع بعد المنع ليس بسند في عرف هذا الفن بل هو تصوير
للمنع تامل قوله ينفع المعلل ان قلت ايش ذلك يضر المعلل لان ما هو اعم
من النقيضين الممنوع يشتمل على عين الممنوع ايضا قلت الاعم مطلقا من النقيض
الممنوع اعم من وجه من عينه في الغالب فلا يبطل ببطلانه عينه واما كون الاعم
مطلقا من نقيض اعم مطلقا من عينه ايضا فلا يكاد نجد له مثالا يذكره العقلا
سندا قوله وعند اثبات مدعاه وذلك اما عند منع السائل ذلك المدعي
اذا لم يكن مدللا واما عند منع السائل مقدمة دليله قوله كان في حدوث
وذلك لان كلا من الحركة والسكون لا يحصل الا في انين لان حركة كون
الجسم في انين في مكانين والسكون كون الجسم في انين في مكان واحد
قوله ينبغي له ان يعني ان يجب عليه بفساد مقدمة معينة غير مدللة ويطلب
عليها دليلا وكذا من حكم بفساد مدعي بغير مدلل قوله الى العناية اي الارادة
والمعنى فيحتاج السائل الى ان يقول اردت المنع مع السند بما ذكرته في صورة الابطال

والاستدلال قوله على ما صح منعه فابطال المدعى لغير المدلل وابطال
المقدمة الغير المدللة غصبان لان المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة
يصح منعهما ومنعهما من وظائف السائل لكن منع المدعى الغير المدلل ان كان
بلفظ المنع او بما يشتق منه يكون مجازا عن المطلق الطلب الدليل وان كان
بلفظ اخر كان يقول لانه فلا مجاز كما سيأتي قوله وههنا بحث وسيأتي
بيان هذا البحث في حاشية في مقابلة النقض قوله اذا نتج الدليل عين
المدعى الى اخر كما اذا ادعينا هذا انسان فان قلنا لانه ناطق وكل ناطق
انسان فهو ينتج عين المدعى وان قلنا لانه متعجب وكل متعجب ضاحك
فهو ينتج ما يساويه وان قلنا لانه ناطق اسود وكل ناطق اسود زنجي
فهو ينتج الاخص منه وان قلنا لانه متنفس وكل متنفس حيوان فهو ينتج
الاعم منه ومن مثال الاعم ان ندعي كل حيوان انسان ونستدل عليه
بقولنا كل ناطق حيوان وكل ناطق انسان وهذا الشكل ثالث ينتج
بعكس الصغرى بعض الحيوان انسان قوله وكذا لا ينفعه منع الصلاحية
السند للسندية يعني ان منعهما صحيح لان المانع لما ذكر السند فكانه
ادعى صلاحية سنده للسندية والدعوى الضمني يصح منعه لكن هذا
المنع لا ينفع المعلل قوله الذي ذكر على سبيل القطع واما الذي ذكر على
سبيل الجواز فلا يصح منعه اذ الجواز لا يدفع الجواز فيحمله ان منع صحة
المنع صحيح لان المانع ادعى صحة منعه ضمنا فاعرف لكن لا ينفع المعلل
كذا منع السند الذي ذكر على سبيل القطع صحيح لكن لا ينفع المعلل

واما السند

واما السند الذي ذكر على سبيل الجواز فلا يصح منعه قوله وكذا ابطال
الصلاحية للسندية ههنا باطل لانه اعم من نقيض الممنوع وهذا ليس
بابطال لذات السند اذ لو كان ابطالا لذاته لنفع المعلل ههنا لان ابطال
السند الاعم ينفع المعلل قوله فافهم فيه على صيغة المجهول اي جعله السائل
مفحما ساكتا قوله بدعوى ان الممنوع مسلم عند المانع وعنده منعه وحاصل
هذا اثبات للمنوع تقريره ان ما منعه ثابت عندك عند منعك قوله
واستدل عطف ادعاه وقوله او ما يساويه عطف بنقيض قوله
اما يمنع بعض مقدمات الى قوله او باثبات فساد دليله وكما لا ينفعان
المعلل في المعارضة بالقلب اذ دليل المعارض صح عين دليل المعلل تاملل فلا ينفعه
ح الا المعارضة على المعارضة على تقدير كونها واقعة تامل قوله وفي كون هذه
المعارضة الى قوله بحث تقرير البحث ان الدليل الثاني للمعلل ههنا يعارضه دليل
السائل المعارضة كما يعارض دليله الاول وذلك ظاهر فلا فائدة في اثبات
الدعوى بدليل اخر عند معارضة والسائل محه والجواب عنه ان يقال لا نسلم
انه لا فائدة فيه اذ يجوز ان يكون الدليل الثاني للمعلل اقوى من دليل السائل
المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم انه ليس باقوى منه فيجوز ان يكون مجموع
الدليلين اقوى من دليل واحد كذا قال ابو الفتح والى المعارضة في المقدمة وتسمى
هذه مناقضة على طريق المعارضة قوله وكل واحد منهما اعم من المعارضة
في المدعى والمعارضة المقدمة قوله ان كان شبه دليل المعلل لان الدليل الصحيح
لا يقوم على النقيضين لاستحالة اجتماع النقيضين ففيها معنى النقض واما

في غيرها من المعارضة فلا يتعين فيها الابطلان دليل المعلل بل يعلم اجمالا
ان احد الدليلين باطل اما دليل المعلل او دليل المعارض الا في القسم الاخير
من المعارضة بالغير تامل قوله مادة وصورة اي اقول فليس للمعلل
المعارضة على المعارضة اذ لو نقض دليل المعارض او منع بعض مقدماته
ينقلب اعتراض عليه فاعرف قوله واياما كان يلزم ثبوت المطلوب
ويجاب عنه بانا نختار انه معدوم ولا نم ثبوت المطلوب لانا نختار انه
معدوم ذاته وصفة التي هي استلزام عدم المطلوب قوله وقد يقيد بالاجمالي
ومعنى كونه اجماليا ان بطلان الدليل راجع الى بطلان مقدمة من مقدماته
فاما لم يذكر بطلان تلك الدليل كان ابطال الدليل اجماليا قوله مع انها
حادثة فدليل المعلل ههنا باطل لبطلان كبراه المطلوبة وهي ان كل ما هو
اثر القديم قديم قوله مشتملة على مقدمتين وهذا اما محرر لان المقدمة الثاني
كبرى ينتج مع الاولى ان دليل المعلل جار في المتخلف فهو باطل فلما حذف الصغرى
واقيم دليلها مقامها سوتح وقيل ان الصغرى مشتمل على مقدمتين وكذا الكلام
في النقض ع باستلزام المحال فاعرف قوله فهو محال وههنا تقرير اخر وهو ان يقال
انه مستلزم الدور او التسلسل وكل ما هو مستلزم الدور او التسلسل محال
فهو محال فح يرد المجيب في الصغرى ويقول ان اردت انه مستلزم للدور
المحال او التسلسل المحال فلا نم الصغرى وان اردت المطلقة فلا نم الكبرى
قوله وههنا بحث وهي ان يستفسر عن السائل ان مرادك
هل هو منع مجموع الدليل من حيث المجموع فعلى الاول يستدل المعلل

على واحد

على واحد من مقدماته وان سلمت السائل فذلك وان قال مرادي
المقدمة الاخرى يستدل عليها ايضا وعلى الثاني يستدل على كل
واحد منها وعلى الثالث يستدل على كل واحد منها ثم يستدل بثبوت
كل واحد منها على ثبوت المجموع من حيث المجموع وهذا خلاصة ما قاله
ابو الفتح وتقرير الثالث ان هذا دليل يثبت مقدماته وكل دليل
هذا شانه فثابت ومعنى قولنا من حيث المجموع اعتبار الدليل
شيئا واحدا وحده اعتبارية قوله ليس من دائب المناظرين لان غرضهم
اظهار الصواب قوله منقطع اشارة الى ما سبق وهو ان هذا ان كان
بدون اثبات ما منعه المانع فالمعلل منقطع قوله ان النقض اربعة ان قلت
بل هو ستة لان معنى النقض الهدم والابطال المقدمة الغير المدللة قلت
الكلام في النقض المصطلح وهما يسميان غصبا في اصطلاح المناظرين
او يقال الكلام في النقض المسموع بالاتفاق وهما غير مسموعة عند المحققين
كما سبق قوله تصديق معنى يعني ان قولك هذا انسان اي
منزلة قولك هذا انسان روى قوله وكذا اشتباه بمغالطة
اقول وكذا معارضة السائل ونقضه بمغالطة مع علم بانها مغالطة

سؤال جدلي والجدل هو المدافعة لاسكات الخصم لا لاظهار الحق
قوله ح اي حين اثبت المعلل ما منعه السائل بدليل مشتمل على
مقدمة مسلمة عند السائل قوله وذا لا يتصور اه لان المراد من الصحة
المطابقة للواقع قوله الا ان يجب الايمان به وهو قول الله وقول
رسول الله فلا يرد على مضمونه اعتراض لكن يرد على تأييده مقالك
قوله ونقيضه اي نقيض الدليل قوله اعني ان يسقط وذلك لان الدعوى
لازم والدليل ملزوم ويبطل الملزوم ببطلان لازمه فكان المعارض
يقول ان دليل ابطال دعويك فيلك فيبطلك دليلك لان
بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم وكان المعلل يقول ايضا
ان دليلي ابطل دعواك فيطلك دليلك الذي
عارضت به اعلم ان نتيجة دليل المعارض
هو دعوى المعارض فينفي
مدعى المدلل المعلل بلا دليل
كذا يمنع مدعى المعارض
بلا دليل فدعم الحاشية
رمضان
١٢٩٩

اذنت لدى اقرأ بعد الفجر

صابح صابح غازلله اقرأ

اللهم انى اسئلك بانك انت الله لا اله الا
انت الواحد الفرد الصمد لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفواً احد اخر اللهم اخرجنى من
ظلمات الوهم اللهم افتح لى ابواب رحمتك وينشر لى
خزاين رحمتك بفضلك وفضلك وكرمك يا اكرم الاكرمين
برحمتك يا ارحم الراحمين) و من قرأ هذا الدعاء قبل
الدرس يكون عالماً البتة ومن ترك فقد كفر
ما بركتله كتابك ظهرنله بزسله اشد وكلنى
انتميله بسم الله الرحمن الرحيم اللهم دار السلام
عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون يا رحمن
يا رحيم

اقرأ عند قراءة الدرس

هذا رسالة كلنبوي

٥٦

هذا رسالة كلنبوي

يقول العبد الفقير الى ربه القدير

يقول العبد الفقير الى ربه القدير

لما كان متون علم علم علم علم

لما كان متون علم الاداب

لما كان متون علم علم علم

هذا رسالة كلنبوي

يقول العبد الفقير الى ربه

لما كان متون علم الا

لم تشتمل على تفصيل ا

لما كان متون علم الاداب لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث

جميع الابواب او بهذا التفصيل

لما كان متون علم الاداب لم تشتمل

على تفصيل امثلة البحث الجميع الابواب

او بهذا التفصيل بنقض صور كيفية

او بهذا التفصيل بنقض صور كيفية المناظرة

قوله العام مطلقا لا يدل على الخاص باحدى الدلالات الثلث واما
عدم دلالته بالمطابقة فلانه يستلزم اتحاد العام والخاص واما بالتضمن
فلانه يستلزم ان لا يوجد العام بدونه واما بالالتزام فلان الخاص من حيث
انه خاص ليس لازما للعام فضلا عن اللزوم الذهني وتحققه في بعض
الصور كدلالة العلم على المعلوم الذي هو اخص منه فذلك داخل في اللزوم
الذهني بينهما لا من حيث العموم والخصوص خاشيه سيالكوتي

قال في تقرير القوانين على التصديقات

ان قلت المنع المجرد موجه فاذا ابطل السند يبقى المنع مجردا محتاجا الى الدفع
ايضا فلا يكفي ابطاله في بطلان المنع قلت ان لم يستلزم ابطاله بطلان المنع
فالامر كذلك والا يثبت عين الممنوع فيسقط المنع بالكلية

قوله التعريف اما لفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ واما تنبيهي وهو ما يقصد به احضار صورة
مخزونة واما حقيقي وهو ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن كنهها لذي الصورة المعلوم
وجوده في الخارج او وجهاله واما اسمي وهو ما قصد به تحصيل صورة كذلك لغير حقيقة معلومة
الوجود في الخارج

اعلم ان التقدم على ستة اقسام تقدم ذاتي كتقدم الباري
على المخلوقات وتقدم زماني كتقدم الاب على الابن وتقدم
مكاني كتقدم الامام على الجماعة وتقدم شرعي كتقدم
السلطان على الرعية وتقدم طبعي كتقدم التصور
على التصديق وتقدم بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح تمت

الذاتي هو الذي يدخل في حقيقة جزئياته
او هو الذي لا يتصور فهم الذات قبل فهمه
او هو الذي لا يكون ثبوته للذات بعلة
او هو الذي يتقدم على الذات في التعقل

زرناجي

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد الفقير الى رب العباد القدير لما كان متون علم
الاداب لم تشتمل على تفصيل امثلة البحث لجميع الابواب
اذ بهذا التفصيل تنقش صور كيفية المناظرة في صفايح
اذهان الطلاب جعلت هذه الرسالة المشتملة على ذا
هدية شافية لصدور الاخوان اولي الالباب فاعلم ان البحث
والمناظرة مدافعة الكلام ليظهر الحق وعلم الاداب موضوع لتمييز
صحيح البحث عن سقيمه فهو علم يبحث فيه عن احوال الابحاث الكلية
من حيث انها موجهة مقبولة او غير موجهة مقبولة بان يقال
كل ما هو منع مقدمة معينة فهو موجهة وكل ما هو نقض او معارضة
فهو موجهة وكل ما هو اثبات المقدمة الممنوعة او ابطال السند المساوي
فهو موجهة وهكذا فموضوع هذا العلم هو الابحاث الكلية
وغايته العصمة عن الخطاء في الابحاث الجزئية فان عالم هذا
العلم وكذا سائر العلوم يعرف صحة البحث الجزئي وفساده
بان يضم الى قاعدة من قواعده صغرى سهلة الحصول بان يقال
هذه معارضة وكل معارضة موجهة فهذه موجهة وقس على ما هذا

ومما يجب

ومما يجب ان يقدم ان الدليل عند الاصوليين ما يمكن
التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري توصلا
يقينيا او ظنيا فهو عندهم قد يكون مفردا كقولنا العالم الذي
يمكن التوصل بصحيح النظر او التأمل في احواله الى وجود الصانع
وقد يكون مركبا كقولنا العالم ممكن وكل ممكن محتاج في
وجوده الى المؤثر فانه يمكن التوصل بالنظر والتأمل الصحيح في
نفسه الى المطلوب الخبري اعني احتياج العالم في وجوده الى
المؤثر والخالق وعند المنطقيين هو المركب من قضيتين يستلزم
لذاته هيئة العلم المتعلق بهما علما بقضية اخرى اعني يلزم
العلم بالنتيجة من العلمين السابقين لزوما عاديا عند
الاشعري بمعنى ان عادة الله تعالى جرت على خلق العلم بالنتيجة
عقيب العلمين السابقين وان لم يجب خلقه عليه تعالى لزوما
اعداديا عند الحكماء بمعنى انه يجب عليه تعالى خلق العلم بالنتيجة
عقيب العلمين السابقين لانهما يعدان الذهن اعدادا
تاما فلو لم يخلق العلم بالنتيجة يلزم البخل وهو من المبدأ الفياض
محال ولزوما توليديا عند المعتزلة بمعنى ان العلمين السابقين
يولدان العلم بالنتيجة فالمخلوق بالمباشرة ليس الا العلمان السابقان

وهما يولدان ويوجبان العلم بالنتيجة فهو مخلوق بالواسطة
لا ابتداء عندهم ولزوما عقليا عند الامام فخر الدين الرازي
بمعنى ان انفكاك العلم بالنتيجة عن العلمين الى بقلين محال في
نفس الامر وان كان كل من العلوم مخلوقا لله تعالى من غير واسطة
بناء تحقق اللزوم بين بعض افعاله تعالى وبعض اخر ولا يلزم ان
يجب على الله تعالى شئ لعدم وجوب خلق العلمين الى بقلين
عليه تعالى وان المقدمة قضية حقيقة او حكما يتوقف عليها صحة
الدليل فهذا التعريف صادق على مثل الصغرى لانها جزء الدليل
وصحة الدليل يتوقف على جزئه وعلى ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى وغيرها من الشرائط التي بينها اهل المعقول فان كلا منها
قضية حكما بان يقال صغرى دليلي هذا موجبة وكبراه كلية ومنه
التقريب وهو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب والتقريب
انما يتم اذا كان ما يستلزمه الدليل عين الدعوى او مايساويها
او اخص منها واما اذا كان اللازم من الدليل اعم من الدعوى
مطلقا او من وجه فلا تقريب له كما يقال هذا انسان لانه
متحرك بالارادة وكل ما هو كذلك حيوان فهذا حيوان او لانه
مفرق للبصر وكل ما هو مفرق للبصر ابيض فهذا ابيض ثم اعلم

انك

بسم الله الرحمن الرحيم

انك اذا افدت بكلام فاما ان تكون ناقلا فيطلب منك
الصحة فتحضر المنقول عنه او مدعيا فيه دعوى صريحة او ضمنية
مستفادة من قيود الكلام او معرفا او مقسما فصل
ان كنت مدعيا فان لم تشتغل بالاستدلال عليها فهناك
للسائل ثلثة مناصب الاول طلب الدليل عليها بان يقال
هذه غير مسلمة او مطلوبة البيان او ممنوعة فحجزا او مسندا
واستعمال لفظ المنع فيه مجازي ولذا اشتهر بينهم ان المنع
مجازي لغوي ثم استعمال عدم التسليم وطلب البيان لا يجوز
فيهما الثاني النقض الشبيهي وهو ان يبطل هذه الدعوى ببيان
استلزامها شيئا من المفاسد كالدور والتسلسل من
غير تقرير دليل من جانبك عليها الثالث المعارضة التقديرية
وهي اقامة الدليل على خلاف تلك الدعوى بان يفرض ويقدر
دليلا من جانبك عليها ولفظ النقض والمعارضة مجاز فيهما
ايضا مثال هذه الابحاث ان تقول
هذا التصنيف يجب تصديره بالحمد ولا تشتغل بالاستدلال فيتوجه
عليك منع هذه الدعوى او نقضها او معارضتها وان
اشتغلت بالدليل عليها فهناك ايضا للسائل ثلثة مناصب

الاول المنع الحقيقي وهو طلب الدليل على مقدمة معينة بان يقول
صغرى دليلك هذا او كبراه او شرطيته او مقدمته الواضعة
او الرافعة او تقريبه ممنوعة وذلك المنع اما مجردًا او مع السند و
صورة المشهور على ثلثة انحاء الاول لم لا يجوز ان يكون كذا الثاني
انما يلزم هذا ان لو كان كذا وهو ممنوع الثالث كيف والامر كذا
لكن قد يذكر السند في صورة الدليل تنبيهًا على قوته والسند ما يذكره
المانع لغرض تقوية منعه وهو اما مساوٍ للمنع اعني نقيض المقدمة
الممنوعة واما اخص مطلقا واما اعم منه مطلقا او من وجه كما
اذا قيل هذا الشيء لا ناطق لانه لا انسان وكل ما ليس لا انسان لا ناطق
فمنع السائل صغراه فان استند بانه كاتب فالسند مساوٍ وان
استند بانه رومي فاخص وان استند بانه حيوان فاعم مطلقا وان
استند بانه ابيض فاعم من وجه ولا ينفع السائل الا الاستناد
بالاوليين ولا المعلل الا ابطال المساوي او الاعم مطلقا من
نقيض المقدمة الممنوعة ومن وجه من عينها اذ بابطالهما يبطل
نقيض المقدمة الممنوعة فثبت عينها واما منع المدعى المدلل فراجع
الى دليله مجازا ولا يمنع المقدمة البديهية الجلية ولا المقدمة
المعلومة بالعلم المناسب للمطلب ولا المقدمة المسلمة الا بين الخصمين

محقق

محقق الثاني النقض الاجمالي التحقيقي وهو ابطال الدليل ببيان جريانه
في مادة اخرى لم تتصف بحكم مدعاك او ببيان استلزامه فسادًا آخر
كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين او ارتفاعهما ونحو ذلك
بان يقول هذا الدليل جارٍ وكذا مع تخلف حكم المدعى عنه فيه او يستلزم
الفساد كذا وكل دليل هذا شانه فهو فاسد فهذا الدليل فاسد
ولا مجال للمنع كبرى هذا النقض بل يمنع الجريان او الاستلزام تارة والتخلف
والفساد اخرى كما سيجيء وقد ينقض الدليل باجزاء مخلافة تركيبه
فيسمى نقضا مكسورا الثالث المعارضة التحقيقية وهي اقامة الدليل
على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل ويشترط فيهما مساواة الدليلين
قوة وضعفا حتى يتعارضا فيتساقطا اذ لو كان احدهما قويا والآخر
ضعيفا لم يتعارضا ولا ترجيح بكثرة الاجزاء والادلة وانما الترجيح
بالقوة وهي ثلثة اقسام لان دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل
مادة اعني ذات الكلام وصورة اعني شكلا بان يكونا من شكل الاول او
الثاني او من الاستثناء المستقيم او غير المستقيم فتسمى المعارضة بالقلب
وقلبا وان كان عينه في الصورة فقط فتسمى معارضة بالمثل والا
فتسمى معارضة بالغير ايضا ان كانت المعارضة في مقابلة دليل المدعى
فتسمى معارضة في المدعى وان كانت في مقابلة دليل المقدمة فتسمى معارضة
في المقدمة

الثالث النقض الاجمالي التحقيقي
وهو ابطال الدليل ببيان جريانه
وهو ابطال الدليل ببيان جريانه
في مادة اخرى لم تتصف بحكم مدعاك
مدعاك او ببيان استلزامه فسادا
ببيان استلزامه فسادا آخر
كالدور والتسلسل
الثاني النقض
يشترط فيهما فيهما مساوات
النقض محقق
التحقيقية التحقيقية التحقيقية
التحقيقية
فتسمى معارضة بالمثل والا
شفقتلو حقيقتلو
سفصلو شفقتلو حقيقتلو
حقيقتلو

فلك في مقابلة كل من تلك المناصب اما مناصبك
في مقابلة المنع الحقيقي او المجازي فثلثة ايضا الاول
اثبات الممنوع بدليل يدل عليه سواء كان الممنوع دعوى غير مدللة
او مقدمة دليل وسواء كان المنع مجردا او مع السند الثاني
ان تبطل السند المساوي او الاعم كذلك ان كان المنع مقترنا باحدهما
الثالث ان تنتقل من ذلك الدليل الى دليل آخر لكن
بشرط عدم العجز عن اتمام الدليل الاول كما انتقل سيدنا
ابراهيم عليه السلام من غير عجز منه عن دليل الاحياء والاماتة
الى دليل الاتيان بالشمس من المشرق الى المغرب ولا يجوز
لك في مقابلة المنع مطلقا ان تمنع الحكم وما يؤيده واما مناصبك
في مقابلة كل من النقض الاجمالي التحقيقي او الشبيهي والمعارضة
التحقيقية او التقديرية فمناصب السائل التحقيقية لان كلا
من النقض والمعارضة استدلال وتعليل فصار السائل في
كل منهما معللا وصرت ايها المعلل سائلا فلك مناصب
السائل وهكذا يقع انقلابات المناصب الى ان يعجز احد
الخصمين فعجز المعلل يسمى افحاما وعجز السائل يسمى الزاما
مثال ذلك في البحث كما اذا اشتغلت بالاستدلال على

دعويك

دعويك السابقة بان تقول لان التصنيف امر ذو بال وكل
امر ذي بال يجب تصديره بالحمد فيتوجه على كبراه منع مجردا او مستندا
بانه ليس بمأمور به من جانب الشارع وان ينقض هذا الدليل بانه جار في
قراءة شيء من القرآن او في كتابته مع انه ليس بواجب التصدير
بالحمد او بانه مستلزم للتسلسل لان الحمد نفسه ايضا امر ذو بال
فيجب تصديره بالحمد وهكذا فيتسلسل وان يعارض بان الواجب
هو التصدير بالبسملة لقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ بالبسملة
فهو ابتر كلما كان الامر هكذا لا يجب التصدير بالحمد اما عند منعه
فلك ان تثبت المقدمة الممنوعة اي الكبرى بان تقول كما قال
عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمدلة فهو ابتر فيجب تصدير
كل امر ذي بال بالحمدلة لكنه قال عليه السلام وان تبطل سنده بهذا
الدليل لانه سند مساو وكلا وان تنتقل الى دليل آخر بان تقول لان
التصنيف نعمة من آلائه تعالى وكل نعمة يجب ان يحمد عليها فالتصنيف
يجب ان يحمد عليه لكن يرد على هذا الدليل ايضا منع تقريبه اذ
اللازم من مطلق الحمد وهو اعم من التصدير فتثبت التقريب
بان تحرر كلام الكبرى والدعوى بان المراد يجب ان يحمد عليها
اولا ثم يرد المنع على نفس الكبرى مستندا بان الحمد انما يجب
اي في اولها

بعد وصول النعمة وتمامها وليس لك ان تبطل هذا السند لانه
اخص بل تثبت الكبرى بتحرير الحد الاوسط بان تقول المراد لان
التصنيف نعمة مطلوبة الزيادة بمقتضى وعد الله تعالى بقوله الكريم لئن
شكرتم لازيدنكم وكل نعمة كذا يجب تصديرها بالحمد وهذا تعميم للدليل
الاول لا انتقال الى دليل الثالث واما عند نقضه فلك ان تمنع
الجريان مجردا او مستندا بان المراد بكل امر لم يكن جزأ مما بدأ بالحمد وان
تمنع التخلف مستندا بانه لم لا يجوز ان يكون البسملة الواجبة
مشتملة على الحمد لان توصيفه تعالى بانه ذات مستجمع لجميع الكمالات
وانه من يتبرك باسمه الشريف وانه الرحمن الرحيم اعلى مراتب
الوصف بالجميل كذا قيل وليس بشىء لان تضمنه البسملة على كاف
والا لم يقع حديث الحمدلة بعد حديث البسملة
من الحمدلة كما اشتمل نفس البسملة من حديثهما قطعا للتسلسل
وان تنقض دليل النقض بان تقول دليل هذا النقض مستلزم البطلان
ما حكم الشرع بصحته وكل دليل هذا شانه باطل فدليل هذا النقض
باطل وان تعارضه بان الدليل صحيح واما عند معارضته فلك
موافق للحديث الشريف وكلما هو موافق له صحيح فهذا الدليل
صحيح واما عند معارضته فلك هذه الوظائف الثلثه

وان تمنع استلزام التسلسل بناء على استثناء نفس الحمد من حديث الحمدلة

ايضا

ايضا ان تمنع ملازمة دليل المعارضة مجردا او مستندا بان
وجوب الشىء لا ينافى وجوب شىء الاخر والا لم يجب علينا
الا شىء واحد وللمعارض ان يثبت هذه الملازمة بان الابتداء
لا يكون الا بشىء واحد فكلما كان الامر كذا فاذا وجب بالبسملة لا
يجب بالاخر لكن اللازم كذا فثبت الشرطية فلك ان تمنع
هذه المقدمة الواضعة مجردا او مستندا بانه انما يكون الامر كذا
اذا حمل الابتداء فى كلا الحديثين على الابتداء الحقيقى وان الباء
للمصاحبة وليكن المراد مما فى حديث الحمدلة الابتداء الاضافى
والمراد مما فى الحديثين الابتداء العرفى الممتد او الباء للاستعانة
ويجوز الاستعانة باشياء متعددة كما قيل فى دفع التعارض
بين الحديثين وان تنقض دليل المعارضة بان تقول هذا
الدليل مستلزم لعدم صحة الحديث فى حق الابتداء
بالتحميد وكل دليل هذا شانه فاسد وان تعارضه بما تقدم
من الدليل المنتقل اليه ولكن للسائل ان يعود الى دليلك
الاول ويقول ان اردت بوجوب التصدير فى الكبرى
مطلق وجوب التصدير فالكبرى مسلمة والتقريب ممنوع وان اردت
به وجوب التصدير فى الكتابة فالكبرى ممنوع اذ يجوز الابتداء بالتكلم

من غير كتابة في صدر الكتاب اذ لا يدل الحديث على وجوب
كتابة وانما يدل على وجوب مطلق الابتداء بالحمد فصل ان كنت
معرفا فاعلم ان التعريف تصوير محض في الذهن فلا يتعلق
به منع ولا معارضة الا انه يشترط لصحته شرائط منها المساوات
ومنها الجلاء والوضوح منه فلك ان يبطله بانه غير جامع لافراده
المعرف او غير مانع عن اغياره وكل تعريف هذا شانه باطل او بانه مستلزم للدور
او التسلسل او بانه مساو للمعرف في المعرفة والجهالة وهكذا وان
ناقض التعريف مستدل موجهه مانع فلك ان تمنع عدم الجمع والمنع
او بطلان التعريف الغير الجامع او الغير المانع بناء على ان المساوات
ليس بشرط عند المتقدمين وان تمنع استلزام الدور والتسلسل
او بطلانهما بناء على ان الدور المعي او التسلسل في الامور الاعتبارية ليسا
بمحالين وان تمنع المساوات في المعرفة والجهالة بناء على ان الخفاء
والوضوح مما يختلف بحسب الاذهان كان يقول السائل تعريف
كل من المنع والنقض والمعارضة فاسد لان تعريف المنع غير صادق
على منع المدعى الغير المدلل وان تعريف النقض غير صادق على نقضه
وكذا تعريف المعارضة غير صادق على معارضة التقديرية مع ان
كلا منها من افراد معرفاتها وكل تعريف هذا شانه فاسد فيمنع
كون

اب ابني
اب ابن زمان واحده
موجوددر ابن دنيايه
گلور ابن ابيده حاصل
اولور دور معي
ديديكلري شي بودر
وقس هكذا

كون كل منهما من افراد المعرف مجردا او مستندا بان اطلاق المنع والنقض
والمعارضة عليهما مجاز كما عرفت والتعريفات للمعاني الحقيقية فاعلم
ان التعريف والتقسيم الاستقرائي لا ينقضان الا بفرد محقق في
نفس الامر واما الابحاث الواردة على الدعاوي الضمنية في التعريفات
كان يقال لا نسلم انه فصل او جنس وهكذا فداخلة فيما سبق فصل ان كنت
قاسما فتقسيمك اما عقلي وهو التقسيم الذي يحكم العقل بمجرد تصور
اقسامه بانحصار المقسم فيها كتقسيم المفهوم الى الموجود والمعدوم وتقسيم العدد الى الزوج والفرد
واما تقسيم استقرائي كتقسيم السند الى الاقسام الاربعة فان العقل وهو الذي ليس كذلك
يجوز ان يكون السند مباينا ايضا لكن لم يوجد ذلك كما قيل وكل منهما
اما حقيقي وهو الذي لم يتصادق اقسامه في شيء واحد ولو باعتبارات
وحيثيات مختلفة مثاله من العقلي ما تقدم ومن الاستقرائي تقسيم العنصر
الى الاقسام الاربعة واما تقسيم اعتباري وهو التقسيم المتصادق الى
الاقسام لكن باعتبارات مثاله من العقلي تقسيم الكلمة الى الاقسام
الثلثة ان اكتفى في تعريف الحرف بما لا يدل على معنى مستقل في نفسه ومن
الاستقرائي تقسيمها اليها ايضا ان زيد في تعريفه كونه آلة بملاحظة
الغير فان لفظ من يكون حرفا واسما باعتبارين ولا تنافي وكذا لفظ على
يكون حرفا وفعلا باعتبارهما وكذا لفظ ينصر وكذا سائر الافعال فانها

باعتبار كونهما مؤلفة بهذا اللفظ يكون اسمائها فالتقسيم العقلي يبطل بمجرد
تجويز العقل قسما آخر دون الاستقرائي والحقيقي يبطل بالتصادق
مطلقا والاعتباري لا يبطل بالتصادق في شيء باعتبارات لكن يبطل
ايضا بالتصادق باعتبار واحد كما اذا قسمنا الانسان الى ساكن اليد
والى الكاتب والى متحرك اليد فان القسمين الى الآخرين متصادقان
باعتبار واحد فيجب ان يراد بالتحدي الكاتب بقاعدة ان مقابلة
العام بالخاص تخصص فللسائل ان ينقض التقسيم بان قسما كذا من
المقسم وليس بداخل في الاقسام فيكون تقسيمك هذا غير حاصر او ليس
من المقسم وهو داخل في الاقسام فيكون تقسيما الى الغير او بانه تجويز
العقل قسما آخر او تقسيم متصادق الاقسام وكل تقسيم هذا شانه
باطل وهذا التقسيم باطل وناقض التقسيم مستدل و موجه ايضا مانع
فلك ان تمنع كون القسم من المقسم او عدم كونه من المقسم مجردا
او مستندا بتحرير المقسم وان تمنع دخوله في الاقسام او عدم دخوله
في الاقسام مجردا او مستندا بتحرير شيء من الاقسام وان تمنع تجويز
العقل قسما آخر وان تمنع التصادق مستندا بتحرير الاقسام فيهما ايضا
وان تجوز التجويز او التصادق مستندا بانه استقرائي او اعتباري كما
يقال تقسيم وظائف السائل الى الاقسام الثلثة المقدمة باطل لان

بمتحرك اليد صح

اي صاحب التقسيم

المقدمة

لتجريد

تجريد المنع عن السند يدل على جواز الابطال بلا دليل فالابطال من
السائل بلا شاهد المدعي الدليل او الغير الدليل او الدليل او المقدمة
من وظائف الموجهة وهو ليس بداخل في الاقسام وكذا ابطال
المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على بطلانها وكل تقسيم هذا شانه
باطل ويجاب عنه بان كون تلك الابحاث من وظائف الموجهة ممنوع
كيف وقد عدوا الابطال من غير دليل مكابرة كمنع البديهي الجلي واما المنع
فطلب الدليل والطلب لا يحتاج الى شاهد بخلاف الابطال الذي
هو الحكم بالبطلان فلا يسمع من غير دليل وايضا قد عدوا
ابطال المقدمة الغير المدللة بدليل يدل على فسادها غصبا غير مقبول
ايضا وفيه وما فيه تمت

شكوت الى وكيع سوء حفظي فاوصاني بترك المعاصي
فان العلم فضل من الهي وفضل الله لا يعطى لعاصي
~~قال الشاعر خاط لي عمر قباليت عينيه سوى الا يكونوا امديح او هجا~~
قال خاط لي عمر قباليت عينيه سوى قلت شعر الا يكونوا امديح ام هجا
قول الاطباء توقوا اول البرد وتلقوا آخره فانه يفعل بابدانكم ما يفعل باشجاركم

توقوا اول البرد وتلقوا آخره فانه يفعل بابدانكم
ما يفعل باشجاركم

خاط لي عمر قباليت عينيه سوى قلت شعر الا برى
امديح ام هجا قا قلف حلف حلف حلف

شكوت الى وكيع سوء حفظي فاوصاني بترك
المعاصي فان العلم فضل من الهي وفضل الله
المعاصي اعمى عمى اعمى ا لم
العالم العالم لم لم يظهر الحق

الحث المناظرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله لواهب العطية والصلوة على خير البرية وعلى آله ذوى النفوس الزكية

اما بعد فان معانى الاستعارات وما يتعلق بها قد ذكرت فى الكتب مفصلة عسيرة الضبط فاردت ذكرها جملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين فنظمت فرائد عوائد تلحق لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها و قرائنها

تعريف العلاقة شئ بسببه يستصحب الاول الثانى كالعلية والتضائف

وقرائنها فى ثلثة عقود العقد الاول فى انواع المجاز وفيه ستة فرائد الفريدة الاولى المجاز المفرد اعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادته ان كانت علاقته غير المشابهة فمجاز مرسل والا فاستعارة مصرحة الفريدة الثانية ان كان المستعار اسم الجنس اى اسما غير مشتق فالاستعارة اصلية والا فتبعية لجريانها فى اللفظ المذكور بعد جريانها

المتكلم مستعيرا ولفظ المشبه به مستعارا والمعنى المشبه به مستعارا منه والمعنى المشبه مستعارا له مفتى زاده

اى وان اريد به اطلاق المقيد على المطلق كاطلاق المرسن على الانف من غير قصد التشبيه فمجاز مرسل مفتى زاده

هذا تعريف فى شرح التلخيص من ان اسم الجنس هو ما دل على نفس الذات الصالحة لان تصدق على كثيرين من غير اعتبار وصف من الاوصاف مفتى زاده

في المصدر ان كان مشتقا وفي متعلق (اي مستعار)

معنى الحرف ان كان حرفا والمراد بمتعلق معنى

الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة

كابتداء ونحوه من الانتهاء وانكر التبعية السكاكي

ورد السكاكي التبعية الى المكنية كما ستعرفه

الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان

كان المستعار له محققا حسا او عقلا فالاستعارة

تحقيقية والا فتخييلية وسينكشف لك

تحقيقها الفريدة الرابعة الاستعارة ان لم

تقرن بما

تقرن بما يلايم المستعار منه والمستعار له

فمطلقة نحو رأيت اسدا وان قرنت بما

يلايم المستعار منه فمرشحة نحو رأيت اسدا

له لبد اظفاره (اي مخالبه) لم تقلم وان قرنت بما يلايم

المستعار له فمجردة نحو رأيت اسدا شاكي (اي تام)

السلاح [illegible] والتجريد انما يكون

بعد تمام الاستعارة فلا يعد قرينة المصرحة

تجريدا نحو رأيت اسدا يرمي ولا قرينة

المكنية ترشيحا الفريدة الخامسة الترشيح (اي تزيين)

والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه والاطلاق ابلغ من التجريد واعتبار الترشيح

يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعاً
للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها و
يجوز ان يكون مستعاراً من ملايم المستعار
منه لملايم المستعار له ويحتمل الوجهين
بل الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
حيث استعير للعهد الحبل وذكر الاعتصام
ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعاراً للوثوق
بالعهد الفريدة السادسة المجاز المركب
وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة
مع قرينة

مع قرينة كالمفرد ان كانت علاقته غير المشابهة
فلا يسمى استعارة والا يسمى استعارة
تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة
اي تردد في الاقدام والاحجام ولا تدري ايهما احرى
بالكناية اتفقت كلمة القوم على انه اذا شبه
امر باخر بامر آخر من غير تصريح بشيء من
مثل اظفار المنية
اركان التشبيه سوى المشبه ودل عليه بذكر ما
يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية
لكن اضطربت اقوالهم ولم نتعرض لها في تلك فوائد

منزلته بفريدة اخرى لبيان انه هل يجب ان يكون
المشبه في الاستعارة بالكناية مذكوراً بلفظه ام
لا الفريدة الاولى ذهب السلف الى ان المستعار
بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس
المرموز اليه بذكر لازمه وحينئذ وجه تسميتها
استعارة بالكناية او مكنية ظاهر واليه ذهب
صاحب الكشاف وهو المختار الفريدة الثانية
يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها لفظ المشبه
المستعمل في المشبه به بادعاء انه عينه واختار رد
التبعية

التبعية بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها
قرينة لها على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت
الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال
قرينة لها ويرد عليه ان لفظ المشبه لم يستعمل
الا في معناه فلا يكون استعارة وهو قد صرح
بان نطقت مستعار للامر الوهمي فيكون استعارة
والاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية فيلزمه
القول بالاستعارة التبعية الفريدة الثالثة
ذهب الخطيب الى انها التشبيه المضمر في النفس وح

لا وجه لتسميتها استعارة الفريدة الرابعة لا شبهة
في ان المشبهة في صورة الاستعارة لا يكون المصرحة
وانما الكلام في وجوب ذكره بلفظه الموضوع له والحق
عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين و يستعمل
لفظ احدهما فيه و يثبت له بعض لوازم الآخر وقد
اجتمع المصرحة والمكنية مثاله قوله تعالى فا
ذاقها الله لباس الجوع والخوف من اثر فانه
شبه ما غشي الانسان عند الجوع والخوف
من اثر الضرر من حيث الاشتمال باللباس
فاستعير له

فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر
البشع فيكون استعارة مصرحة نظراً
الى الاول و مكنية نظراً الى الثاني ويكون
الاذاقة تخييلاً العقد الثالث في تحقيق قرينة
الاستعارة بالكناية ومايذكر زيادة عليها
من ملايم المشبه به في نحو قولك مخالب المنية
نشبت بفلان وفيه خمسة فرائد الفريدة الاولى
ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من
خواص المشبه به مستعمل اي لفظه في معناه الحقيقي

في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات وبه
يسمونه استعارة تخييلية ويحكمون
بعدم انفكاك المكنى عنه عنها واليه ذهب
الخطيب الفريدة الثانية جوز صاحب
الكشاف كونه استعارة تحقيقية في
بعض المواد لملايم المشبه كما في قوله تعالى
ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد
على سبيل الكناية والنقض لابطاله الفريدة
الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا في امر
وهمي

وهمي تشبيها بمعناه الحقيقي ويسميه استعارة
تخييلية ولا يخفى انه تعسف الفريدة الرابعة
المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه
المذكور تابع يشبه رادف المشبه به اي تابعه
كان باقيا على معناه الحقيقي وكان اثباته
له استعارة تخييلية كمخالب المنية وان كان
له تابع يشبه ذلك الرادف المذكور كان
مستعارة لذلك التابع على طريق التصريح
الفريدة الخامسة كما يسمى ما زاد على قرينة

ترشيحا كذلك
بعد ما كان على
قرينة التخييلية
منه ادام الله بقاه

٨٧

المصرحة من ملايم المشبه به ترشيحا لها ويجوز
جعله ترشيحا للتخييلية والتحقيقية اما
الاستعارة التحقيقية فظاهر وكذلك
التخييلية بناء على مذهب الى السكاكى
لان التخييلية مصرحة عنده واما
التخييلية بناء على مذهب السلف
فلان الترشيح يكون للمجاز العقلى ايضا بذكر ما
يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوى المرسل
بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر
ما يلايم

٨٨

والاستعارة المصرحة بقرينة بينها يجعل
من ترشيحا وبين قرينة المكنية ويجعل نفسه
تخييلا صح

ما يلايم المشبه به والا استعارة تحقيقية
او اثباته تخييلا وبين ما يجعل زائدا عليها
و ترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه
فانهما اقوى اختصاصا
و تعلق به فهو
القرينة وما
سواه
ترشيح

سنة ١٢٥٥

نسخ المفتقر اى محتاج

استعان بسم الله الرحمن الرحيم عصام

يقول العبد الفقير الى الطاف ربه الخفية عصام الدين

بن محمد حفهما بمغفرته الجلية ان احسن ما يراد به النعم الوفية و

يدفع به البلية فى البكرة والعشية الحمد لواهب العطية اى

كل عطية او العطية المعهودة التى نزلت فيها السورة فحـ

تتناسب فقرتا الحمد والصلوة اشد تناسب ولا يخرج الحمد

بذلك عن ان يكون على النعمة الواصلة الى الحامد لان كل ما وهب

لنبينا من العطايا فهو نعم مسلمى البرايا والصلوة على خير البرية

اى جميع البرايا او البرية المعهودة التى عهد تفضيل النبى

عليها عليه الصلوة والسلام من الانس والجن والملك

الكرام اذ ما عداها خارج عن ان يكون له فى سلك التفضيل

الانتظام وعلى آله اى اتباعه اذ هى احد معنى الآل فلا يلزم

على المص الاهمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب

الكمال ولو قال وعلى آله العلية لكان احسن سجعا واعلى

منزلة عند اصحاب الروية ذوى النفوس

فكر ايدمكه

باخود وزن

اوبزومق

عط

وهى خفية الرب فاصل مصدر بمعنى التربية وهو تبليغ الشئ الى كماله شيئا فشيئا وصف به الله تعالى مبالغة كرجل عدل وقيل صفة مشبهة من ربه يربه مثل نمه بعد لازما بنقله الى فعل بالضم كما هو المشهور سمى به المالك لانه يحفظ ما يملكه مغنى زاده

اصحاب الروية ذوى النفوس الزكية اى المفلحة قال الله تعالى

قد افلح من زكيها وذكاء النفس يستلزم ذكاء العقل بطريق

الاولى اما بعد اما هذه لمجرد التاكيد لا لتفصيل الجمل مع التاكيد

والاول ايضا لها اثبته الرضى وان كان المشهور هو الثانى ومن

ومن قد نظر على الثانى فقد صار عانيا لتكلفات لا تجد لها

عانيا فان معانى الاستعارة اراد الاستعارة المصرحة و

الاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية اراد بقوله وما

يتعلق بها اقسام تلك المعانى وقرائنها كما يفصح عنه عبارته

فيما بعد ولا يخفى ان المعانى للفظ الاستعارة لا الاستعارات

فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية افهم وانه لم يحقق

الا قرينة الاستعارة بالكناية فتامل قد ذكرت فى الكتب مفصلة

عسيرة الضبط اراد بالكتب ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد

ايضا فالاولى غير مضبوطة لدعى مضبوطة جملة عليه او مجملة مسلسلة

الضبط فليحمل قوله مضبوطة على سهلة الضبط ليظهر التعادل اى تقابل

فاردت ذكرها مجملة مضبوطة على وجه نطق به كتب المتقدمين

اى على وجه دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن

الدلالة بالنطق ودل عليه زبر المتاخرين الزبر جمع زبور علم

الفعيل نسخ

بتقديم النون على الباء

كان وجه التامل ما اشرنا اليه فى المواضع الثلاثة

الكلام وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتب والثانى
انسب بالكتب لفظا او معنى وان كان الاول اعم فنظمت فرايد عوائد
جمع فريدة هى الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا
تخلط باللالى لشرفها وكبيرها واضافتها الى العوائد من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اى عوايد كالفرايد ولا يخفى حسن اضافة
الفرايد فى هذا الكتاب الى العوائد ولو قال فرائد فوائد لكان
احسن لتحقيق معانى الاستعارة واقسامها وقرائنها
كانه ادرج الترشيح فى القرائن تغليبا او لم يلتفت اليه
لان [illegible] بدون الاهتمام بما ذكره من القرائن وجعله داخلا
فى تحقيق اقسام الاستعارة لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة
المرشحة يأباه ذكر القرائن مع ان البحث عنهما من جملة تحقيق
الاستعارة المكنية واقسامها فى ثلثة عقود لا يخفى حسن نظم
الفرائد فى العقود وان المستفاد منه ان كل عقد لواحد من
تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاول اصح دون الثانى
العقد الاول فى انواع المجاز الاولى فى انواع الاستعارة
لان المقصود فى الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها
وقرائنها فما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز وضح

هو علة لقوله فنظمت

الاهتمام

اى المحتاج اليه القرينة اى فى العنوان فلذا لم يذكر الترشيح فيه

فى الفوائد الخامس والعقد الثالث

فى انواع

في انواع المجاز الآن يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى
الاقسام الاولية وفيه ست فرائد الفريدة الاولى المجاز
المفرد قيد المعرف بالمفرد لداعى ذكر الكلمة فى تعريفهم مع
ان التقسيم ذلك المعرف الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل على
ان المعرف مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم الكلام
لحفظ التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على
المعنى فيه اعنى الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت له اسقط
عن التعريف قيد فى اصطلاح به التخاطب مع انه ذكر غيره
لادخال الصلاة المستعملة بحسب اللغة فى الفعل الشرعى لانها
مجاز مع انها لم تستعمل فى غير ما وضعت له على ما ذكره غيره
وفيه نظر ولاخراج الصلوة المستعملة بحسبها فى الدعاء
لانها المستعملة فى غير ما وضعت له فى عرف الشرع مع انها
ليست بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد فى اصطلاح به التخاطب
لانها مستعملة فيما وضعت له فى اصطلاح به التخاطب
وهو عرف اللغة على ما نقول لا نغنى قيد الحيثية المشهور
بها فى التعريف عنه لعلاقة هى بالفتح واما بالكسر علاقة
السوط ونحوها بالفتح علاقة الحب واحترز به عن الغلط

ففى الامور الحسية قال باكسر صح

فانه ليس بحقيقة ولا بمجاز كأن يقال سهواً في مقام استعمال
الفرس خذ الكتاب ولا يخفى انه يغني عنه اشتراط القرينة
لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة على قصده وليس مع
الغلط نصب دال على قصده مع قرينة صفة العلاقة اي
لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة وقرينة لان القرينة
ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز
ولك ان تجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن في المستعملة
والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته
اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة
عن ارادة الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة
المعنى الحقيقي فيها دون المجاز كما قالوا برمتهم وفيه بحث لان
الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل ليتوسل به
الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له
لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع له بقرينة معينة له اذ
لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير الموضوع له لكن ليس فيها
قرينة عدم ارادته مطلقا اذ يكون ارادته فيها للانتقال فما من
لفظ يمكن ان يثبت ان معه قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له

مطلقا

اي الفاء التفريع

مطلقا اذ كل مجاز لا تمنع فيه القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته
مثلا جاءني اسد يرمي ليس فيه مع الاسد الا الرمي الذي يمنع ان
يكون المقصود لذاته السبع المخصوص ولا يمنع ان يقصد للانتقال
الى الشجاع فلا يثبت المجاز تميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات
ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له في الكنايات
للانتقال معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته
للانتقال ففي جاءني اسد يرمي ليس الشأن ان الاسد متحققا بخلاف
جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال
الى المضيافية ان كانت علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز
مرسل يسمى بالمرسل لعدم تقيده بعلاقة واحدة والاستعارة
مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له لمشابهة
استعارة ولم نجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه ينافيه
ما يأتي من ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف
المشبه به المضمر في النفس المشار اليه بالتخييل المستعمل في المشبه
فانه يصدق عليه الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له للمشابهة
مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية الفريدة الثانية
ان كان المستعار اسم جنس اي اسم غير مشتق اسم الجنس في
عرف النحاة يساوق النكرة فتناول المشتقات النكرة لا

اي حصر القرينة المانعة الى الرمي

بين معنى المجازي والحقيقي كالسببية والمسببية مثلا

مستعير مستعار
متكلم لفظ مشبه به

مستعار منه مستعار له
المعنى المشبه به المعنى المشبه

ولا يتناول أسامة والاسد ونظائرها فلا يصح ارادته في
هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير
المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد جعل
صاحب رسالة الوضع اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا
يصح ارادته ايضا وان كان اقرب من الاول فلعل اسم الجنس
في عرف هذا الفن كلي ما يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا
يستعار لمنافاته الجنسية لاقتضائه الشخصية يدل على
ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق ايضا ينافي
الجنسية ولا يخفى ان قولنا اي اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي
فكانه اراد اي اسما كليا غير مشتق ولم يخرج عنه العلم
المشتهر بوصف مع انه يستعار الا ان يريد اسما كليا حقيقة
او حكما ولم يتناول العلم الجامد المشتهر بصفة فانه في حكم الكلي
عندهم ويخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشهورة ولا يخفى
انه تكلف جدا سيما في مقام التفسير ومع ذلك يخرج
عنه نحو حاتم علما مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم
التبعية فالاستعارة اصلية يعرف وجه اصالتها بعد معرفة
وجه تبعيتها والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور اي المشتق

والحرف

والحرف فانهما يقعا لقوة الا بعد جريانها في المصدر ان كان
المستعار مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم
ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير يشبه الضرب
بالقتل ويستعار له القتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل بتبعية
استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات وعلل القوم ذلك بما
فيه خفاء ولا نفي هذه الرسالة بتحقيقه لكن نحن نبين لك ما هو
من مواهب الواهب الملك العلام قريب الى الافهام فلانه قريب الى
المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين
وضع المادة والهيئة فاذا كانت في استعمالاتها لا تغير
معانيها الهيئات فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة فيها
انما هي باعتبار موادها فيستعار موادها بتبعية استعارة
المصدر وكذا اذا استعير الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن
المستقبل بالماضي يكون تبعية الهيئة كتشبيه الضرب في المستقبل
بالضرب في الماضي في تحقق الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة
فيها بتبعية استعارة الهيئة وليست بتبعية استعارة المصدر
بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الحدث وان اردت تحقيقا
تركناه لضيق المقام لا لضنة بالكلام فعليك برسالتنا الفارسية

فيستعار مصدرها صح

اي اسم فعل بمعنى استمسك

اي بخل

المعمولة فى تحقيق المجازات قال فى الحواشى هذه الرسالة
اعلم ان الاستعارة فى الفعل انما يتصور بتبعية المصدر ولا
يجرى فى النسبة الداخلة فى مفهومه الاستعارة تبعا على قياس
الحرف فان معناه نسبة مخصوصة يجرى فيها الاستعارة تبعا
لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى مصطلح لان يجعل وجه الشبه
فى الاستعارة بخلاف متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة
لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة فى الفعل على قسمين
احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم
يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثانى ان يشبه الضرب
فى المستقبل بالضرب فى الماضى مثلا فى تحقق الوقوع فيستعمل فيه
ضرب فيكون المعنى المصدرى اعنى الضرب موجودا من المشبه و
المشبه به لكنه قيد كل منهما بقيد مغاير للقيد الآخر فيصح
التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة
المحقق عضد الملة والدين فى الفوائد الغياثية ان الفعل يدل
على النسبة ويستدعى حدثا وزمانا فى الاكثر الاستعارة منقولة
فى كل واحد من الثلثة ففى النسبة كهزم الامير الجند وفى الزمان
كنادى اصحاب الجنة وفى الحدث فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه

تأمل

تأمل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة
نوع من النسبة دون النسبة فى التعبير عن المستقبل بلفظ الماضى
معرب فلهم امر بالتأمل لخفاء القول بالاستعارة فى النسبة فى هزم
الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يصح تشبيه نسبة الهزم
الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة يمكن تشبيه نسبة النداء
فى الزمان المستقبل بنسبة النداء فى الزمان ماضى والاستعارة
وكون الاستعارة فى احد الصورتين للنسبة دون الاخرى تفرقة
من غير فارق ولم يلتفت الى ما هو اهم من ذلك من ان الحق
من القولين ايهما ونحن نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق لكن
لا لما ذكره اما الاول فلان الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا
كان او حقيقيا وهذا ليس فى هزم الامير الجند مجاز لغوى واما
الثانى فلان النسبة الفعل انواع نسبة الى الفاعل وهى نسبة مخصوصة
كما ان الابتداء نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة المكانى الى
غير ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح ان يشبه بها
باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلامة ليست الآتى المثال وهو
قوله هزم الامير الجند للاستعارة فى النسبة اما لو قطع النظر عنه
فالحق مع العلامة لان الفعل قد يوضع للنسبة الا انه

نحو اضرب وهي مشعرة بصفات تصلح لان يشبه بها كالوجوب
وقد يوضع للنسبة الاخبارية وهي مشعرة بمطابقة وبيتعاد
الفصل من احدهما للاخر كالاستعارة رضي الله رحم واستعارة
فليتبوأ في قوله عم من كذب فليتبوأ مقعده على النار للنسبة
الاستقبالية الخبرية فانه بمعنى تبوأ مقعده من النار صرح
به في شرح الحديث وفي متعلق معنى الحرف ان كان حرفا ولما
كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو معنى فيه اي المتعلق ملحوظ
بتبعية حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام التعليل مجرورة
فتره تحقيقا للحق وردا للخطاء المطلق فقال والمراد من
متعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء
ونحوه من الانتهاء التعليل الموضوع له الحرف هذه المعاني
المطلقة عند الجمهور ولكن الواضع شرط استعمالها في جزئي مخصوص
من جزئياته حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها
وبعض من وفق لحقه جعل الموضوع للجزئيات المخصوصة
وجعل المطلقات تلك التعبيرات للجزئيات احضرت بها عند
الوضع لها ولكونه تحقيق الحقيق بالاختيار اختاره المصنف جعلها
معبرات بها المعنى الحروف ولم يجعلها معاني الحروف وتحقق

الاستعارة

الاستعارة في الحروف ان معانيها لعدم استقلالها لا يمكن
ان يشبه بها لان المشبه به هو المحكوم عليه بمشاركة المشبه له في
امر فيجري التشبيه فيما يعبر عنه ويلزم بتبعية الاستعارة في
التعبيرات الاستعارة في معاني الحروف وفي الحواشي التي اثبتها
في هذا المقام هذه   اعلم انه ايم المجاز المرسل الى الاصلي و
التبعي على قياس الاستعارة لكن ما تشعر بذلك كلامهم قال
في المفتاح ومن اصله المجاز المرسل قوله تعالى واذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله تعالى استعملت قرأت مكان القراءة اردت لكون
القراءة مسببة عن ارادتها استعمال المجاز بافيين العلاقة في
المصدر فيشير الى ان استعمال المشتق بمعنى المشتق منه يعني استعمال
المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون في نطقت
الحال مجازا مرسلا نطقت عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة
للنطق فافهم يريد انه بين علاقة المجاز بين المصدرين دون
الفعلين ثم ذلك باعتبار العلاقة بين معنى المصدرين
اولا وفيه بحث لانه نبه بان العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى
المفرد دون كل جزء وانكر التبعية قدم للمفعول لانه من وضع الاكثر المظهر
موضع المضمر لكان الانسب فوضعه موضع الضمير لان الغائب

لان المضمر كان متصلا واجب التقديم على الفاعل لعدم تعذر
الاتصال فاحفظ فانه نكتة جليلة وقد وفقنا باستخراجها
السكاكي وردها الى المكنية لا يرد نفسها الى المكنية بل جعل قرينتها
مكنية ويرد نفسها الى التخييلية ولما كان المقصود منهما كالمعرفة
تنظر بانه فان قلت لا وجه لانكار التبعية وغاية احتمال اخراجها
عن كونها تبعية اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت
يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال
المرجوح متروك عند ذوي العقول الراجحة ونبه فيما بعد على كون
الانكار انكارا مبنيا على الرجحان لا على البطلان لو كنت ذا نبه
الفريدة الثالثة ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له
متحققا حسا او عقلا فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له
متحققا متعقيا والا فتخييلية لبنائه المستعار له على التوهم والتخييل
وهذا زبدة ما ذكره السكاكي والا فالقسمة التي يستفاد من كلامه
ثلاثية تحقيقية وتخييلية ومحتملة لهما ولما كان المحتملة لهما
لا تخرج عنهما جعل مال قسمة الانحصار في التحقيقية والتخييلية
انما قال سنكشف لك حقيقتها اشارة الى ما سيذكره من انها القرينة
للاستعارة المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار استعملت

في امور

في امور تخييلية وتوهمت في المنية شبيهة بالاظفار بعد
تشبيهها بالسبع وتنزيلها منزلته واحاله على ما سيأتي من تزييفها
بانها تعسف لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية
لها مجازا فتوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها فاستعمال الاظفار
فيها لتحصيل القرينة المكنية خروج عن طريق المستقيم الفريدة
الرابعة الاستعارة ان لم تقرن بما يلائم شيئا من المستعار منه
والمستعار له فمطلقة والمراد بالاقتران بما يلائم الاقتران بملائم
سوى القرينة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له فلا يوجد استعارة
مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقرن بما يلائم المستعار له
بل تقترن بما يصير بملائم ما يصير مستعارا له باقتران القرينة لانا
نقول الاستعارة انما تحقق بالقرينة المانعة عن ارادة المعنى
الموضوع له وما يلائم المستعار له القرينة المعينة فالاستعارة
باعتبار القرينة المعينة مقترنة بملائم المستعار له فلا بد من التقييد
نحو رأيت اسدا الاولى تقييده بالوصف بالرمي مثلا ليتوهم ان
الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة وان قرنت بما يلائم المستعار منه
فمرشحة نحو رأيت اسدا لبدا للصيد على وزن علم الشعر الملتزق
بعضها ببعض جدا واللبدة شعر الاسد المتلبد على رقبته ويقال

للاسد ذو لبدة والتبد كعنب جمعها اظفاره جمع ظفر لم تقلّم من
التقليم بمعنى القطع جعل قوله لبد الترشيحا لان التلبد ملايم
للشبه ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلّم لان عدم تقليم الاظفار
اخص به لا يقال في قوله في اظفاره لم تقلّم اشارة الى تجريد لان
الوصف بعدم تقليم الاظفار انما يتعارف فيما هو من حال تقليم
الاظفار وهو الانسان لانا نقول توهم شائبة التجريد
باعتبار اصل اللغة لا باعتبار ما هو المراد المتعارف من تقليم
الاظفار لانه كناية عن الضعف في شروح الكشاف يقال فلان
مقلوم الاظفار اى ضعيف ان قرنت بما يلايم المستعار له جردة
تجريدا عن بعض مبالغة في الاستعارة لانه هنا يذكر ملايم المشبه
بعد البعد عن دعوى الاتحاد الذى في الاستعارة منه تنشأ المبالغة نحو
رايت اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع الترشيح والتجريد في قوله
لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلّم اى عند اسد
تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف
والتوال صحة مبالغة القذف بمعنى الرمى كانه باللحم فالتقيم
اعتباري والترشيح ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في
التشبيه اسناد الابلغية الى الترشيح مجازى من قبيل اسناد

المسبب

الضمير في منه راجع الى الاتحاد
بملاحظة تقييده بالدعوى
الاتحاد الادعائى م م م

المسبب الى السبب والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام وفى
المبالغة المتكلم والاطلاق ابلغ من التجريد وقد اشرنا الى وجهه
فتنبه وجمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما
واعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة
فلا تعد قرينة المصرحة تجريدا نحو رايت اسدا يرمى ولا قرينة المكنية
ترشيحا والا لم توجد استعارة مطلقة ويستفاد من كلامه انه
لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة لكان
التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ما يلايم
المستعار والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب السكاكى نعم يكون
كذلك على المذهب المختار الفريدة الخامسة الترشيح يجوز
ان يكون باقيا على حقيقته تابعا في الذكر للتعبير عن شئ بلفظ
الاستعارة مرتبا للاستعارة لا يقصد به الا تقويتها كانه نقل
لفظ المشبه به مع رديفه الى المشبه ويجوز ان يكون مستعارا من
ملايم المستعار منه لملايم المستعار له ويكون ترشيح الاستعارة
بمجرد انه عبر عن ملايم المستعار له بلفظ موضوع لملايم المستعار منه
ولا يخفى ان هذا لا يختص بكون لفظ ملايم المستعار منه مستعارا
بل يتحقق الترشيح بذلك التعبير على وجه الاستعارة كان

اى مكنية السلمى سعيد
وكذا التجريد سعيد
اى وقت التعبير
اى الاستعارة في تحقيق المبالغة سعيد

او على وجه المجاز المرسل اما للملايم المذكور او للقدر المشترك

بين المشبه والمشبه به وانه يحتمل مثل ذلك في التجريد بان يكون

باقيا على حقيقته او مجازا عما يلايم المشبه به في مجمع التجريد

والترشيح ويحتمل الوجهين بل والوجوه قوله تعالى واعتصموا

بحبل الله جميعا استعير الحبل للعهد لشبه العهد بالحبل

في كونه وسيلة لربط شيء بشيء وذلك الاعتصام وهو

التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على معناه او مستعار للوثوق

بالعهد او مجاز مرسل في الوثوق بالعهد لعلاقة الاطلاق

والتقييد فيكون مجازا بمرتبتين او في الوثوق كانه قيل ثقوا

بعهد الله وبه كل من ترشيح والاستعارة ترشيح الاخر فتامل

ولا يخفى ان الترشيح بذكر الملايم للمشبه به بعيد شمول لذكر الملايم

للمشبه بلفظ الملايم للمشبه به وكانه اخذه مما ذكره الشارح

المحقق في شرحه للتلخيص الى ينبعث من كلام الخطيب انه

قد يكون قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ

ملايم المشبه به كما ذكر في قوله تعالى ينقضون عهد الله وسنذكر

تفصيله وما عليه فيما سنذكر في الاستعارة التخييلية

الفريدة السادسة المجاز المركب المستعمل في غير ما وضع له

لعلاقة مع قرينة كالمفرد اى كقرينة المفرد في كونها مانعة

من ارادة الموضوع له فصدق التعريف على مجموع اعتصموا

بحبل الله جميعا على الاحتمال الثاني لانه اذا استعمل جزء من

اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد استعمل مجموعه في غير ما وضع له

لان الموضوع له للمجموع مجموع امور وضع له الاجزاء وفي تسمية

مجموع المركب استعارة مركبة نظر بل في تسميتها استعارة كما

لا يخفى على من ليس في معرفة هذا الفن كالمستعير من الغير كذا

يصدق على مجموع قولنا في رحمة الله اى في الجنة مع ان في جعل المركبا

نظر والحاصل ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والجزاء المستعمل في

الانشاء والمستعمل في لازم فائدة الخبر والانشاء المستعمل في

الخبر ولا يشمل ما يجوز في احد الفاظه فيه ان كان علاقة غير

المشابهة فلا يسمى استعارة في حواشيه ولم يقل يسمى مجازا مرسلا

لعدم تصريحهم بذلك هذا والشرطية خبر لقوله المجاز المركب وما

بينهما اعتراض بالواو وتوهم نفي التسمية بالاستعارة انه يسمى

باسم اخر بل يكاد يتوهم انه يسمى تمثيلا بغير ضميمة الاستعارة مع

انه يسمى باسم بل تمافات القوم واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص

بان المجازات المركبة كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاء فلا وجه

لعلاقة

لو قال بين المستعار له والمستعار منه لكان اولى يتناول الاستعارة والمجاز المرسل ع

اى حيثية كون الاعتصام غير باق على معناه

من الاعتراض

اى كلام المحقق

مع انه هذا التعريف يشمل ايضا فلا يكون مانعا

وهو مع خبره خبر لقوله الفريدة السادسة ولو حاجة الى العائد للاتحاد سعيد

بحمد المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول لا تجوز
في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث هي الاستعارة التمثيلية بل
هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق او مجازات
او مختلفات بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها من المركبات
فان التجوز فيها بيان اليها من التجوز في احد اجزائها فلم يلتفتوا الى
ذلك التجوز واكتفوا عن بيانه ببيان التجوز في مفرده وهيئة التركيب
الخبري والانشائي موضوعة لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى
النوع الآخر فيصير المركب مجازا بتبعية ذلك التجوز بخلاف التمثيل
نعم يتجه ان التجوز في الهيئة التركيبية لم يدخل في شيء من الاقسام
فاما ان يجوز في الكلمة المستعملة في التعريف ويجعل شاملة لهما
واما ان يركب بيانها بالمقايسة فان قلت انما يدفع بهذا ما ذكرت
من المركبات لا المركبات المقصودة بها افادة لازم الخبر فان قولك
حفظت التورية تقصد به افادة معنى علمت انك حفظت التورية
ولا تجوز في من اجزائه فهو كقولك المسلم من سلم المسلمون من يده
ولسانه فيمن يؤذي المسلمين فانه يراد به ان هذا الشخص ليس
بمؤمن لكن من غرض الكلام ولا يصير التلفظ به مجازا وللمص في
هذا المقام حاشية يغني عنها ما ذكرنا لكنا نقلناها ليكون شرحا

لكن غرض كلام من مراد او لنور

جامعا

جامع الحواشيه رعاية لحق مكتوبه وهي هذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة
تمثيلية وان كان لها مدخل في انتزاع وجه الشبه الا انه ليس في شيء
منها على انفراده تجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية
على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور
واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور عن التقديم والتاخير
والرجل بلفظ مجازي ولهذا كان ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام صحيحا
استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها
محققة او مقدرة هذا الكلام والآية سمي استعارة تمثيلية والاشتمال
على التمثيل بمعنى التشبيه تشبيه المركب بالمركب حتى كان ما عداه من التشبيه
في نظر البلغاء كلا تشبيه وهذه الاستعارة التمثيلية
مثار فرسان البلاغة حتى لا يكاد يرتضي من ذاق حلاوة البيان ولو
يطرف اللسان ان يحمل الاستعارة في المركب على الاستعارة المتعددة
ان امكن ويحمل عليه حتى الامكان فيكون المنظور ضبط هذا التشبيه
التشبيه العظيم الشان وحقيقته ان يؤخذ امور متعددة من المشبه
ويجمع في الحاظ وكذا من المشبه به ويجعل المجموعات متشاركين في
مجموع منتزع يشملهما ان اردت مزيد تفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر
القليل وارجع الى مقام اعد لمثله لا الى كلام عدل الايجاز من فضله

اي بقي

ثم الاستعارة الشتق منه ختم فتكون استعارة ختم الماضي تبعية

اي هذا المجاز

وفي حواشيه كما ان الاستعارة المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان يكون
الاستعارة المكنية ايضا مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه
في وقوعه في الكلام تردد ثم كتب على هذه الحاشية ظفرت بعد حين في
الدهر بوقوعه في كلام الله تعالى على ما ذكره العلامة التفتازاني في قوله تعالى
افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة التنزيل
ومن حواشيه في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد تشبيه
التلبس الغير الفاعلي بما يتلبس الفاعلي ما استعمل المركب الموضوع
بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه
المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح الاصول بانها استعارة
تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتاخر اخرى ولي فيه بحث فان في
الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه التشبيه
هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا
هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت
حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور وربما
تكون وجه الشبه فيما بينها ظاهرا ولكن لا يلتفت اليه وفي كون
المثال المذكور كذلك بحث ولا شبهة ان نحو اني اراك تقدم
رجلا الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم القول بمثل

هذ

هذا النوع من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد
الملة والدين في القواعد الضيائية وشرح المختصر الى الامام
عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس قولا لعبد القاهر
ولا غيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا كلامه وما ذكره
من البحث مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعلي بالفاعلي مضاهاته
اياه في التلبس واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا
في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه الذي
هو عبارة عن مفهوم مركب من غير قصد الى جزء من الاجزاء بالتلبس
الذي عبارة عن مفهوم مركب اخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع
بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول فلا خفاء في انها تشبيه اشياء
باشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا وح
يكون مثل قولنا اني اراك تقدم رجلا الخ ولا يلزم من تشبيه بهذا
الاعتبار بالقول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي ومما يؤيد
ما ذكرنا ما نقل انه قال ذلك المحقق انه لا يقول به احد لكنه ليس
ببعيد فانه يشعر الى انه توجيه للمركب المذكور غير ما هو المشهور نحو اني
اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ظاهره رجلا اخرى ولا يحصل له بل
اخرى صفة تارة اي اني اراك تقدم رجلا وتؤخر تلك الرجل تارة

الاخرى اى تردد فى الاقدام الى الشجاعة والجراءة على الامر والاحجام
بجيم وحاء اى كف النفس عنه لا تدرى ايتهما اخرى هكذا حقق المثال
فانه التحقيق الوفى الاعلى ولا يذهب عليك انه اى يمكن الحكم على
مفهوم الجملة كما لا يصح على مفهوم الفعل والحرف فلا يصح فيه التشبيه
الذى هو مبنى الاستعارة بل لابد من التشبيه فيما يسرى التشبيه فيه
الى التشبيه فى مفهوم ذلك المركب كان تشبيه التشبيه فى مفهوم الجملة او فى
الهيئة المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيه ايضا تبعية وقد خلا عن
الايماء اليه كلام القوم ومما يختلج فى صدرى ولا تجده فى صدر بعد الصدر
ان قوله انى اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون
التجوز باعتبار فيحقق المجاز المرسل فى المجموع فى غير تصرف فى الاجزاء
كالاستعارة

العقد الثانى فى تحقيق معنى الاستعارة بالكناية

اتفقت كلمة القوم اظهر كلمات القوم لانه لابد للاتفاق من
فاعل متعدد الا ان يقال قصد بتوحيدها المبالغة فى الاتفاق
حتى تجاوزت الى الاتحاد ولا يبعد ان يقال الاسناد مجازى
وحقيقة اتفقت القوم فى كلمتهم فلا ينظر وحدة الكلمة فى
فاعليتها على انه اذا شبه امر باخر من غير تصريح بشئ من اركان
تشبيه سوى المشبه المراد بالمشبه ما الواقع بالتشبيه كان مشبها فان

المنية

الطلبات من التعدد الى الاتحاد

اذا كان الاسناد مجازيا لا حقيقيا

المنية فى اظفار المنية ليست هكذا اذ ليس فى نظم هذا الكلام تشبيه
بل التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار والشرط المذكور يشمل قولنا
زيد فى جواب من قال من يشبه الاسد مع انه ليس هناك استعارة
بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه اى على ذلك التشبيه بذكر ما يخص
المشبه به لا يشمل مثل ينقضون عهد الله اذا اريد بالنقض ابطال
العهد فانه لم يدل على التشبيه فيه بذكر ما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص
المشبه بلفظ ما يخص المشبه به الا ان يتكلف بما ارجو ان لا يخفى على
مثلك وفى شروح البيان الاستعارة بالكناية على مذهب السكاكى
نظر لان مبنى الكلام فى مذهبه على تناسى التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة
فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرر
الاتحاد بحيث لا يقصد بالدعوى ويجعل مسلم الثبوت ويعبر عنه
باسم المشبه وكذا فى شرح الاستعارة بالكناية على المذهب المختار
اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على اللفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه
فالاولى ان يقال اذ لم يذكر شئ من اركان تشبيه فى شئ لشئ سوى المشبه
وذكر ما يخص المشبه به كان هناك استعارة بالكناية لكن اضطرب
اقوالهم اى اختلفت اقوالهم من اقوالهم اضطرب خبر القوم بمعنى
اختلفت كلامهم وليس بمعنى اختلفت اقوالهم كما هو احد معانى الاضطراب

لفظ ما اى معنى يخص ذلك المعنى

وهو الابطال

متعلق بذكر

وهو مذهب السلف

اسم مفعول من الاستعارة بالمعنى اللغوى فلا يلزم الدور

لعدم اختلال قول السلف والاولى ان يقول اضطربت اقوالهم

الى الثلثة حتى يتبعن قوله ولنعرض لها فى ثلث فرايد مذيلة

بفريدة اخرى اى مجعول ذيلها فريدة اخرى وكانه تنحدث

والا فلم نجد التذييل بهذا المعنى فى اللغة لبيان انه هل يجب

ان يكون المشبه فى الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه اى باللفظ

الموضوع له ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف يريد به من تقدم

السكاكى وهو فى اللغة كل من تقدمك من ابائك واقاربك وكانه

يسمى اهل العلم الماضية سلفا لانهم اباء التعليم الى ان المستعار

بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه فى النفس المرموز اليه بذكر

لازمه من غير تقدير فى نظم الكلام وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض

الكلام ولا بعد فيه عند من شاهد الاشارة الى المعانى العرضية وصدق

بمحاسنها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذى جعلها التشبيه المضمر

فى النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبنى على جعل التشبيه مبنى عرضيا

لا مقدرا فى نظم الكلام وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية

اى استعارة مكنية لان الاسم هو المجموع لا المجرد المكنية ظاهر لانها

استعارة بالمعنى المصطلح وملتبس بالكناية بمعنى اللغة اى الخفاء

وذلك انه لا يتجاوز اللغة فافهم ومن وجوه ترجيح هذا المذهب ان الاستعارة

اى من اللغة الى الاصطلاح
فى وجه التسمية

ح

ح اقرب الى الضبط لان كلامه هو لفظ المشبه به المستعمل فى المشبه وكفى

شاهد القول انه اليه صاحب الكشاف تنويرا لشانه ولا يخفى ان ما سبق

يستلزم كونه المختار فالاولى بقوله وهو المختار التفريع ويمكن ان يعتذر

بان يقول فهو المختار

لترك التفريع بان المراد انه مختار الجمهور وفى التفريع يستفاد انه المختار

بناء على الدليل وكثير من كلام السكاكى يميل الى ان مذهبه هذا حتى ذهب

المذكور فى المتن

الشارح المحقق فى شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا وصرف عبارات

الابية عن ذلك عن ظاهرها لكن الحق ان عبارته اظهر فى كون

مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلذا قال الفريدة الثانية شعر

ط كلام السكاكى بانها اى الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل

فى المشبه به بادعاء انه اى المشبه عينه اى عين المشبه به ولا خفاء فى

حال كون المشبه ملتبسا بادعاء سعد

ان تسميتها استعارة بالكناية او مكنية غير ظاهرة واى سلم ظهور

وجه كونها استعارة واختار رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة

بالكناية وجعلها اى جعل التبعية اى ما جعل القوم تبعية قرينتها

اى تلك الاستعارة بالكناية

على عكس ما ذكره القوم فى مثل نطقت الحال من ان نطقت استعارة

لدلالة والحال قرينة ويرد عليه من الرد او من الورود ان لفظ المشبه

لم يستعمل الا فى معناها فلا يكون استعارة اذ الاستعارة عنده

اى فعلى الاول مشرو وعلى الثانى محققا
اى عند السكاكى

مطلق قسم المجاز وهذا ايراد على نفس تعريف الاستعارة بالكناية و

اى سواء كان مكنية او مصرحة حقيقة او
تخييلية بخلاف سائر المذاهب
فان التخييلية عندهم حقيقة دائما سراج

وهذه شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما يليق به ان يصغى
اليه ونحن دفعناها في رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارة
وقوله وهو الظاهر وانه قد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي
فيكون استعارة والاستعارة الاطرادية بالنصب عطف على نطقت
في الفصل لا يكون الا تبعية فلزم القول بالاستعارة التبعية ايراد
على رده التبعية الى المكنى عنها تقليلا للاقسام وتقريبا الى الضبط كما
صرح به ففي الكلام نشر على ترتيب والحاصل الايراد انك استغنيت بالرد
عن اعتبار التبعية لانك جعلت الفعل استعارة للامر الوهمي ليتم ما
ذكرته في الاستعارة التخييلية وهذا الايراد على ما يذاب على السكاكي
ويمكن دفعه بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار
في التبعية لصار استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها لانهم
يجعلون الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه مع استعماله
في حقيقته ولا يشعر كلامه بانه يرد التبعية الى الاستعارة بالكناية والتخييلية على
مذهبه بل من نظر في كلامه يعرف انه كلام مع القوم وثانيهما ان جعل الاستعارة
التخييلية للصورة الوهمية يكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية
فبعد رد التبعية فلزم ان يعدل عن القول به لمصلحة الرد المذكور لان النفع
فيه اكثر من رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يخفى ان

اي بما يليق ان يصغى اليه

وسيصرح به المص في الفريدة الثالثة من العقد الثالث

ان

ان المناسب بحديث رد التبعية ان يذكر بعد تحقيق معنى التخييلية عنده فان
مبنى الرد عليه كما لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب الخطيب اي خطيب دمشق
الى ان التشبيه المضمر في النفس هو لا وجه لتسميتها استعارة وان كان كونها
كناية غير بين وينبغي ايضا ان ذكر لازم المشبه به كما يومي الى التشبيه يومي
الى الاستعارة والاستعارة ابلغ فلا وجه للعدول عما حققه القوم من
الاستعارة واذا عرفت الاقوال الثلاثة فاستمع قولنا تحقيقا رابع
ابرهان يكون عن لبس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة بالكناية من
فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة في كمال وجه
التشبيه حتى استحق ان يلحق به المشبه به كقوله وبدا الصباح كأن غرته
وجه الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك
يستعار اسم المشبه للمشبه به فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه في وجه الشبه
كما في اظفار المنية قال بالمنية السبع وجعل الكلام كناية عن تحقق الموت
بلا مرية فنسبة المنية اظفارها بعد ان عم المشبه السبع اظفاره كناية
عن موته لا محالة وح لا تجوز في اضافة الاظفار الى المنية والاشكال في
جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح
الفريدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون
مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة الاستعارة المصرحة وانما الكلام

فى وجوب ذكره بلفظ الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شئ
بامرين ويتعرض لفظا احدهما فيه ويثبت له من لوازم الاخر شئ فقد اجتمع
المصرحة والمكنية مثاله قوله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف ويستفاد
من هذا البيان انه اختلف فى جواز ذكر المشبه بغير لفظه ولم نقف عليه بل قال
الشارح المحقق فى شرح التلخيص والذى يلوح من كلام القوم فى هذه الاية
ان فى لباس الجوع استعارتين احديهما تصريحية والاخرى مكنية فانه
شبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال
باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون
استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثانى ويكون الاذاقة
تخييلا وتحقيق ذلك ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا
فى النفس فلا مانع من كون المشبه فى التشبيه مذكورا مجازا وان كانت المشبه به
المرموز اليه المستعار للمشبه فلا مانع فى ذلك عن ذكر المشبه مجازا وان كانت
المشبه المستعار للمشبه به كما هو من مذهب السكاكى فصحته تدور على صحة الاستعارة
من المستعير فان صحت صح والا فلا العقد الثالث فى تحقيق قرينة
الاستعارة بالكناية وما ذكر بزيادة عليها من ملايمات المشبه به فى نحو
قولك مخالب المنية نشبت بفلان فان المخالب فيه قرينة الاستعارة المكنية
وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام انما بمعنى ظفر فكل سبع طائرا كان او

حاشيا

او ماشيا وهو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد وتشبث كفرح بمعنى علق
زيادة على القرينة وفيه خمس فرائد الفريدة الاولى ذهب السلف سوى
صاحب الكشاف الى ان الامر الذى اثبت للمشبه من خواص المشبه به مستعمل فى معناه
الحقيقى وانما المجاز فى الاثبات يعم البيان الترشيح والتخييلية وليس
كلام السلف فيما ابينا الا فى التخييلية وايضا لا يصح على عمومه قوله يسمونه
استعارة تخييلية فيجب تخصيص الامر بما لا يتم الاستعارة الا به وتسميته
استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه وتخييلية لانه
خيل ثبوته للمشبه ادعاء اتحاده مع المشبه به وقوله وانما المجاز فى الاثبات
بمعنى ان المجاز الا فى الاثبات اى اثبات تلك الخاصية للمشبه وقع من السلف
بيانا لان يسمى مثل هذا المجاز مجازا فى الاثبات ووجه التسمية ليس موجبا
للتسمية حتى ينتج ان الزائد على القرينة ايضا مشاركها فى كونه مستعارا
تخييلا ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه عنها واليه ذهب الخطيب
الفريدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونه استعارة تحقيقية فى بعض
المواد بما يلايم المشبه كما فى قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير
الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض للابطال قال صاحب الكشاف
شاع استعمال النقض فى ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل
على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين قال

المحقق للتلخيص فقد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا
تجب ان يكون تخييلية بل قد يكون تحقيقية كاستعارة النقض
لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد التعبير عن ملايم المشبه بما وضع
الملايم المشبه به ويجري ان يكون التخييل باثبات النقض الحقيقي في
الآية ايضا فجعلها استعارة لابطال العهد من غير التفات الى هذا
الاحتمال يشعر بانه ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن ههنا نشأ
ما ذكره في الفريدة الرابعة ولا يخفى ان قرينة خفيفة يستبعد كونها
معتبرة عند البلغاء فنقول محتمل ان يكون مراده صاحب الكشاف
ان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله كما ان نشب مخالب
المنية كناية عن الموت وان يكون مراده شاع استعمال النقض في مقام
افادة ابطال العهد او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان يجعل القرينة
مطلق التخييل اقرب الى الضبط فجرده انسب بالاعتبار الفريدة الثالثة
جوز السكاكي كونه مستعملا في امر وهمي توهمه المتكلم رأينا بيانه ان السكاكي
جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي توهمه المتكلم تشبيها بمعناه
الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز
دون التصريح والتعيين ويسميه استعارة وهو ظ تخييلية لانه مما
خيله استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف اي خروج عن
السوى

عن السوى الطريق وانفراد عن كل رفيق وهو في السلوك لا يليق
وذلك لان الاستعارة هي جعل اللفظ تابعا للمعنى فجعل المعنى تابعا
للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة المعنى من اثبات المعنى
الحقيقي وهو ملايم المشبه به للمشبه الى ان المتكلم توهم صورة وهمية و
استعارها باللفظ الملايم للمشبه به ولا يرى داع اليه كما ترى سوى
طلب استعمال لفظ الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل في غير
وضع له ذلك الفريدة الرابعة المختار في قرينة المكنية انه اذا لم يكن للمشبه
المذكور تابع يشبه برادف المشبه به اي تابعه كان باقيا على معناه الحقيقي
وقد عرفت منشأه وفيه بحث لجواز ان يكون ذلك فيما اذا لم يشع استعمال
لفظ رادف المشبه به في المشبه لا فيما اذا لم يكن فانه الذي دل عليه سوق عبارة
الكشاف حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد ووجه ما ذكر ان
الاولى رعاية اسم الاستعارة اذا لم يعتبر جانب المعنى ويعارضه ما سبق
ان جعل الجميع على نحو واحد اذا لم يكن فيه كلفة اولى مع ان خلاص القرينة
عن الضعف مطلق يدعو اليه وكذا انطاقه ذا استعارة تخييلية لا توهم
صورة تشبيه اياه له على هو مذهب السكاكي لانه تعسف كمخالب المنية اي
كنفاء مخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب للمنية فرده
على كل تقدير لا ما هو له اليك فعليك بارده والسلام عليك وان كان لم

الاثبات

تابع شبه ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق
التصريح فالاحتمالات عنده اربع كون الجميع حقيقة والانقسام
الى الاستعارة المرشحة والحقيقة وكون الجميع استعارة تخييلية والانقسام
الى التخييلية ولك ان تزيد اقسام الاحتمال بما ههنا الى غير
ما الى ان حصل لك الاستقلال فعلينا بالاعراض وعليك بالاقبال
والحمد لله على كل حال القرينة الخفية كما يسمى ما زاد على قرينة المرشحة
من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك بعد ما زاد على قرينة المكنية من
الملايمات ترشيحا لها لكون الترشيح موضوعا لمفهوم فشرك بينهما
وهو ما يلايم المستعار منه ويعبرون الاستعارة او لمفهوم نشرك
بينهما وبين التشبيه وهو ما يلايم المشبه به ويعبر الاستعارة او التشبيه
بل لمفهوم تشرك بينهما وبين التشبيه والمجاز المرسل ايضا لان الاشتراك
خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة ههنا ولك تحصيل ذلك المفهوم
بسهولة مما القينا اليك ولا يخفى لانه لا معنى لقول ما زاد على قرينة
المرشحة لان ذكر ملايم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المرشحة
حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا
يكفي في التقييد الزيادة على قرينة المكنية بل لا بد من ان يكون
زايدا على قرينة التخييلية ايضا الا ان يقال الداخل في القرينة

التخييلية

التخييلية لا يزيد على قرينة المكنية فلا نقض ولا يخفى ايضا ان الاشتراك
بين المرشحة والمكنية لا يحقق الترشيح بل يشمل التجريد ايضا بل الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال التخصيص مجرد اصطلاح
فاعرفه ولو لم يسمى تجريدا فان محاسن الكلام ليست من توابع الاسماء
ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية والاستعارة التحقيقية اما الاستعارة
التحقيقية فظ وكذا التخييلية على ما ذهب السكاكي لان التخييلية مرشحة
عنده واما التخييلية على مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي
ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له
وللتشبيه بذكر ما يلايم المشبه به وللاستعارة المرشحة كما سبق الا ولى ترك
قوله وللاستعارة المرشحة او زيادة المكنية ايضا ووجه الفرق بين ما يجعل
قرينة للمكنية ويجعل نفسه تخييلا او استعارة تحقيقية او اثباته تخييلا
لا نفسه وبين ما يجعل زايدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص بالمشبه به
فانهما اقوى اختصاصا وتعلق به فهو القرينة وما سواه ترشيح خص بيان
الفرق بين القرينة والترشيح بالمكنية لان الالتباس بين القرينة والترشيح
في المرشحة كما اشرنا اليه ثم يحتاج الى الفرق المذكور ما ذكر بين القرينة و
التجريد فايهما اشد اختصاصا بالمشبه كان قرينة وما سواه تجريدا وللظاهر
ان ما يحضره السامع اولا فهو القرينة وما سواه ترشيح ولك ان

ان تجعل الجميع قرينة فى مقام شدة الاهتمال بالاصباح بعد

الظلام المحوج الى المصباح ورجوا الانتظام فى سلك

عاء طلبة العلماء فى الصباح والرواح

تمت النسخة الشريفة بعون

اسم تعالى التى صفها المولى

المعظم شفقة الفقير

محمد بن مصطفى زاده

1252

17

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا منْ وفقنا لوظائف البحث في التحريرات والتحقيقات ويا منْ يسّرنا لتميز سمينها عن سقيمها في التقريرات والتدقيقات صلّ الله على من صحح شريعة الغراء باصح التصحيحات وابطل نقايض المكابرين باوضح البراهين والتوضيحات وعلى من عرفوا الشارات العلية باعرف التعريفات وقاسموها بعد ما استندوا باسانيد سوية على التقسيمات

وبعد فهذه عجالة كافية لوسائل السائلين لوظائف الكلام وغلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال والمرام وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام غير مقتصرة على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام مع انى رقمتها بغاية اشتغال حتى لا اجد وقتا فيه انام غير متجنب عن الطرفين ليعم نفعه لكل من تسلح بالسيف والسهام وارجو من المناظرين العظام والماهرين الكرام ان ينظروا بعين الوداد وان ردّها اهل العناد من العوام واسئل الله ان ينفع بها من تناول بالاهتمام بها والله ذو الهداية والتوفيق وبه العون في فتح مغلقات الابواب والاعتصام عن كل مكروه وشر الدواب

فاذا قلت بكلام فان كنت ناقلا فيه او مدّعيا فالوظائف الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والنقض الشبيهي بخصوص الفساد والمعارضة التقديرية

التقديرية باثبات خلاف المراد واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع المجاز العقلي والحذفي والحقيقي فلا ولا يتعلق مؤاخذة بمقول اصلا الا اذا نقله لتأييد بعض المقالة واما الوظائف الموجهة منها ففي الاخيرين كالنقض التحقيقي سوى التغيير وبعض التحرير وفي الاول اثباتهما اما باقامة الدليل على صحتهما واما بتحريرهما واما بابطال السند لو وجد مساويا وتفصيل وظائف هذا المنع وسنده ستعلم في وظائف منع المقدمة ومستنده فاذا اشتغلت بالدليل على صحة النقل ولو نادرا مقرحا به او مشارا اليه او على المدعى فالوظائف الموجهة اما على نفسهما فالمناقضة مجازا عقليا او حذفيا مطلقا لا غير واما على دليلهما وهو اقوال يكون عنه قول آخر او يستلزم بنفسه وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري او الى العلم به فمنع مقدمة المعينة المقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل شطرا او شرطا لميا او علميا والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة وهو اما مجرد او مع السند المساوي او غير المساوي وهو ما يقوى المنع بزعم المانع ولا جائز ان يبطلها ابتداء قطعا ولا ان يمنعها فيبطلها مطلقا او يأتي بكلام اجنبي لان الاولين غصب والثالث غير معتد به واما مطالبة الدليل مطلقا فمنعها بعض المهرة وسوّغها بعض الكملة فميّزهما واختر اعزّهما واما الوظائف الموجهة من المعلل فمع الاول

اثباتها اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها او بتحرير المدعى ان كانت الممنوعة
الاستلزام مطلقا وتغييرها ومع الثاني اثباتها اما بالاقامة او باحد التحريرين او
بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل آخر او من بحث الى بحث آخر
لغرض كالدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوي المنع وكالدخل
بانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا وكالدخل فيما يذكر لتوضيح السند على ما قيل
والثالث كالثاني سوى ابطال الا بادعاء مساواته او بتوهمها واما منع السند
مطلقا او منع تنويره فلا يسمع الا اذا كانا في صورة الدليل فح يتعلق مطلق المؤاخذة
واما منع المنع مطلقا فلا يسمع قطعا وكذا ابطاله الا اذا كان متعلقا بدعوى او مقدمة
او استقر بديهيتين او استقرائيتين بلا شاهد او مسلمتين او مقدمة غير مستلزم صحتها
فحينئذ يقال ان منعك مدفوع لانه متعلق بمقدمة كذا وههنا منصب يجب
على المعلل وينفع وهو ان لا يستعجل في الجواب ويطلب ممن يمنع ان يحقق
ما يورده من المنع اذ ربما لا يتمكن من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر
السائل الفاسد فالمنع يندفع او يتذكر المعلل فيتمكن من التعليل
عند توجيه المنع والتفصيل لان كلا من المنع والجواب على قسمين
في المشهور مفصل للمعلل اولا او مقيد له اولا والمنفي مردود عند الجمهور
ونقضه وهو ابطاله بالتخلف او باستلزامه خصوص وتصويره ان دليلك
هذا جار في مادة كذا متخلفا عنه حكم مدعاه او هو مستلزم للتسلسل مثلا
وكل

وكل دليل هذا شانه فاسد واما الوظائف من طرف المعلل ففي الاول منعان متعلقان
بمقدمتين ضمنيتين لصغراه فاحدهما متعلق باحديهما والآخر بالاخرى لكن على تسليم
الاولى وتغيير الدليل وتحريره وتحرير المدعى وتحرير المادة والنقضان التحقيقان
والثاني كالاول الا ان احد المنعين متعلق بصغراه والآخر بكبراه ويرد في صغراه
فتمنع باعتبار وكبراه باخر ومن الوظائف من طرف السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل
على مقدمة مستدركة بانه يحتاج الى مقدمة اخرى وبانه غير مستلزم للمدعى قال بعض
الفضلاء انها من المناقضة وآخر من النقض فوجهها واختر اوجههما ومعارضة
وهي المقابلة على سبيل الممانعة وهو الانفع للمحاورات او اقامة الدليل على
خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهو الانسب للمرام فهي على الاول
ابطال الدليل بمقابلة الدليل وعلى الثاني ابطال مدعى الدليل بدليل الخلاف
وتصويرها اجمالا ان دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل او ان مدعى دليلك
هذا قام على نقيضه دليل وكل دليل او مدعى هذا شانه فاسد واما الوظائف
من طرف المعلل فيهما فمنع مقدمة الدليل مطلقا والتغيير والتحريران والنقضان
التحقيقان ومما ينبغي ان يعلم ههنا ان الدليلين ان اتحدا في الصورة وفي بعض المادة و
وهو الحد الاوسط هذا في الاقترانيات والجزء متكرر نفيا واثباتا وهذا
في الاستثنائيات تسمى معارضة بالقلب وان اتحدا في الصورة فقط تسمى

اي بدون الاتحاد في المادة بل مع التغاير فيها

معارضةً بالمثل وان تغايرا في الصورة تسمّى معارضةً بالغير ويجب على المناظرين
انْ يعلم هنا انّ مطلق الممنوع من الطرفين انّما يقبح ولا يليق اذا لم تكن صحيحةً متعلّقاتها ولا مسلّمةً
بديهيّةً جليّةً ولا غيرَ ملتزمةٍ صحّتُها ولا نظريّةً معلومةً بالعلم المناسب للمطلب
والّا فلا تقبح من المناظرين ولا تليق منهم وان كنت عطف على قوله فان كنت ناقلاً
معرِّفاً فيه تعريفاً لفظيّاً وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ
او تنبيهيّاً وهو احضار صورة مخزونة وهما من المطالب التصديقيّة على قول الشريف
فالوظائف من الخصم المناقضة مجازاً لغويّاً مطلقاً • والمعارضة التقديريّة
مطلقاً والنقض بفساد ما تنبيهيّاً او تحقيقيّاً وتصوير كلّ من هذه المنوع الثلثة والوظائف
من المعرِّف فمعلوم من اللاحق و واما المعارضة التحقيقيّة مطلقاً والمنع الحقيقي والمجاز
العقلي والحذفي مطلقا فلا يتعلّق بهما الّا اذا كانا علّيّتين او معلّلتين فيجري عليه ما يجري
على المعلّلين وان كنت معرِّفاً تعريفاً حقيقيّاً او اسميّاً وهو ما قصد به تحصيل صورة
غير حاصلة في الذهن كنهها الذي الصورة او وجهها له ان كان تعريفاً لما علم وجوده في الخارج
فذلك حقيقيّ وان كان لغيره فذلك اسميّ وهما من المطالب التصوريّة
فالوظائف من الخصم النقض تنبيهيّاً او تحقيقيّاً بفسادٍ مّا من عدم جامعيّته او مانعيّته
او مانعيّته او اشتماله على المشترك مثلاً او استلزامه فساداً آخر كالتسلسل
مثلاً وتصويره ان يقال انّ تعريفك هذا غير جامع او غير مانع او مشتمل
على المشترك

اى لماهية غير معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم اولا

على المشترك مثلاً او مستلزم للتسلسل مثلاً وكلّ تعريف هذا شأنه
فاسدٌ ويبيّن المفاسد واما الوظائف من طرف المعرِّف فمنع صغرى الاوّل
والثاني منعاً حقيقيّاً باعتبار دليلها ويجوز منع كبراهما على مذهب المتأخرين
بيان الغرض من التعريف بل على مذهب المتقدّمين ومنع كبرى الثالث والمنع
بالترديد في صغراه هذا اذا لم يقيّد صغراه بلا قرينة والّا فيمنع صغراه
ايضا ومنع صغرى الرابع وكبراه والمنع بالترديد والنقضان الحقيقيّان
وتحرير اجزاء التعريف وتغييرها وتحرير المعرَّف وتحرير مادّة النقض والاحسن
ان يجعل مجموع هذه التحريرات اسانيد منوع المقدّمات واما المنع مطلقاً
او المعارضة مطلقاً من الخصم فلا يتوجّه الّا ان يعتبر الخصم الدعوى عن المعرِّف
بانّ تعريفي هذا حدٌّ وجزءه هذا جنسٌ وجزء ذاك فصلٌ مثلاً وانّ تعريفي
هذا جامعٌ ومانعٌ وعارٍ عن المفاسد كلّها فحينئذ يجوز للخصم ان يمنع احدى
هذه الدعاوى مجازاً لغويّاً لكن لا بدّ في الثلثة الاخيرة من شاهد واما الوظائف
من المعرِّف ففي المفهومات الاعتباريّة اثبات تلك الدعاوى باقامة الدليل عليها
وتغييره في الكلّ وتحرير المعرَّف واجزاء التعريف
ومادّة النقض في الثلثة الاخيرة وفي المفهومات الحقيقيّة كما في الاعتباريّة
في الثلثة الاخيرة واما الحال في المنوع الثلثة الاول فدفعها صعبٌ دونه خرط
القتاد او يعتبر تلك الدعاوى بقدر الدليل عليها فحينئذٍ يجوز ان

اى فيكون اصعب منه اذ لا مدخل فيه للاصطلاح بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والمتفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص وهذا متعسّر بل متعذّر كذا قرر بعض المحققين

ان يُعارِضَ الخصم ويقول وانّ كان لك دليلٌ مفروضٌ دلالته على صحّة

دعواك وعندي دليلٌ دالٌّ على بطلانها وهو ان تعريفك هذ غير جامع

او غير مانع او مستلزم للتسلسل مثلا او هو مشتمل على المشترك مثلا وكلّ تعريف الخ

هذا شانه باطلٌ ويُبيّن المفاسد تخصيص الوظائف من المعرِّف تعلم ممّا ذكرنا

انفًا وجوّز بعض المحقّقين ان يُعارَضَ من غير الاعتبار والتقدير ويقول

انّ ما ذكرته من التعريفات مُعارِضٌ بذلك التعريف واما الوظيفة من

المعرِّف فمنع تعارُضِ التعريف مستندًا بالرسميّة وهو الاظهر قال الفضلاء

والصواب جَعْلُ جميع الاعتراضات المُورَدة على التعاريف سوى المنوع الثلثة

الاوّل على وضع الدعوى براسه على وجهٍ يستلزم القدح في التعريفات

بلا ملاحظة الدعاوى الضمنيّة وان كنت فيه قاسمًا تقسيمًا حقيقيًّا

وهو ضمّ قيودٍ متباينة الى المفهوم الكلّي او اعتباريًّا وهو ضمّ قيودٍ

متغايرة الى المفهوم الكلّي وهما من المبادئ التصوّريّة في الحقيقة والوظائف

من الخصم المنع مجازًا لغويًّا مطلقًا والمعارضة التقديريّة اذا اعتبر

الدعاوى الضمنيّة والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد مثل التداخل و

وعدم الحاصريّة واما الوظائف من صاحب التقسيم ففي النقض النقضات

التحقيقات وتحرير المقسم والاقسام وتغيير التقسيم ومنع الصغرى

فقط لو كان حقيقيًّا ومنع الكبرى ايضا لو كان اعتباريًّا واما

اي دون منع الكبرى هذه الوظائف

اي التقسيم المتعلّق للمنوع

اي المنع الصغرى القائلة بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه عقلا

واما في المناقضة فاثباتها اما بالاقامة او بابطال الشاهد او باحد

التحريرين والتغيير واما على كونها من المبادئ التصديقيّة صورةً

او حقيقةً فهي كل الاوّل في جميع الاحوال مع المنع المجازي اللغوي

والمعارضة التقديريّة بلا اعتبار الدعاوى الضمنيّة ولعلّ الصواب

السابق لبعض الفضلاء جاز ههنا وقس عليه التقييدات

والتخصيصات الواقعة في التحريرات والتحقيقات مم

منعذرة والميم قريبة من الواو في كونهما شفوية وفتحت الميم لانحاقا
مه مقام حرف المضارع وهي مفتوحة فاعطي حركتها لما هو قائم مقا
مها واما فتح العين فلخفته واسكن الفاء لئلا يلزم توالي اربع حر
كات في كلمة واحدة وانما اختير الفاء لانه لزم التوالي المذكور من الميم
ودفعه باسكان ما هو اقرب منه اولى وانما قدمه على اسم الالة
لكثرة استعماله بالنسبة الى الالة لعدم مجيئها من جميع الافعال
اولانه خفيف لان الميم فيه مفتوح والخفيف اولى بالتقديم منصر
اسم الة وهو لا تقو تو خي ترقي

١ بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي صرّف مصادر افعالنا نحو رضائه ووجّه موارد عرفا
ننا الى جانب قدسه وتلقائه وصان مشارد كلماتنا عن حروف
العلّة الناقصة لاسدائه والصلوة والسلام وعلى سيد انبيا
ئه وسند اصفيائه محمد المشتق من مصادر المحامد لتبليغ اكمل
الاديان واعلائه المؤيد بصحيح الحجج وسالم البراهين على ادعائه
وعلى اله واصحابه الذين كانوا لفيفا مفروقا له فما نصروا على
اعدائه والهداية على احبائه صلوة مضاعفة بتضاعف الكلام
في ابوابه وبنائه وبعد فيقول افقر الورى واضعف الورى العبد
محمد الكفوى ابن الحاج حميد لقد كنت اذ هبطت عن قريحتي
اغطيت الغباوة الصريحة وبنظمت بطبيعتي الجريحة العربية
الفطانة القريحة بطلايع الافتناء من فرائد العلوم وذرايع الا
جتناء عوائد قوم سوّدت بعض الصحائف والالواح وكتبت
شيأ من الصور والاشباح بصدد الشرح للرسالة الموسومة بالبناء

اعلى

اعلى الله درجه مؤلفها في دار البقاء ولم يتيسر اعادة النظر فيه الى
هذا الان بل نسجت عليه عناكب النسيان في زوايا الهجران
وصار كان لم يكن شيأ مذكورا بالجنان فاردت ان اثبت في خلال
السطور لما زيد عليه بالزيادة ولا قصود لتخليصه عن الشلاف والضياع
بظن انه مما لا يخلو عن الانتفاع نسئل الله ان يعفو الخطايا و
الذلل ويهدينا الى الحق ويبعدنا عن الخلل قال المص الفريد بعد التسمية
والتحميد امتثالا بالحديث الشريف اعلم ان ابواب التصريف بخطاب
عام لكل من يأتي منه العلم على سبيل البدل مجازا او لكل من طلب معرفة
ابواب التصريف كذلك او هو خطاب لنفسه بطريق التجريد كانه
جرد عن نفسه شخصا فخاطبه وانما صدّر الكتاب به تنبيها على ان
ما يذكر فيه مما ينبغي ان يعتني بشانه ويهتم لتحصيله وذلك لان
العاقل لا يأمر بعلم شيء غير معتنى بشانه وان كان قد يخبر عنه
ففي امره به تنبيه على ذلك ولذلك كان عادة القوم تصدير
الكلام المهم وفائدة هذا التنبيه حث الطالب على التعلم والحفظ
والضبط والتصريف في اللغة التغيير وفي الاصطلاح يجيء
لمعنيين الاول لتحويل الاصل الواحد الى امثلة مختلفة لمعان مقصودة
والثاني اسم لفن الصرف وهو علم باصول يعرف بها احوال ابنية
الكلم التي ليست باعراب فالمراد هنا احد المعنيين الاصطلاحيين

حد بسملة بدع حقيقي
حد بسملة بدع اضافي

علا اصل وعلا ايدى

فعلينه تبقية ايله واحذف شكل
ابتدا متعذر اولدى ساكين حركه
كسر ايله حركه ويردك علا
علا اولدى ووه منقلب عوض
آخرينه برعاء مصدر كلدى علة

يهب اصل يوهب ايدى
بين ياى وكسره واقع
اولدى ووى حذف اتدك
يهب اولدى حروف
حلقدن كسره ثقيل
اولديغى اجلدن فتحه

[illegible]

فعلى الاول يكون المعنى ان انواع الكلمات المتصرفة وعلى الثاني ان انواع
الكلمات المبنية في علم التصريف خمسة وثلثون بابا اعلم ان هذا مبني
على كون المراد بالابواب ابواب المشتقات والافعال الخاصة والا فابواب
مطلق الكلمات كثيرة جدا بل ابواب المشتقات وافعال ايضا تنتهي الى احد
والبعين بابا كما صرح به الفاضل البركوي وسنذكر ان شاء الله تعالى ثم
ان تلك الابواب الخمسة والثلثين ضربان مجرد ومزيد فيه والاول قسمان
ثلاثي ورباعي والثاني ايضا قسمان مزيد على الثلاثي ومزيد على الرباعي
ومزيد الثلاثي نوعان ملحق وغير ملحق والملحق ثلثة انواع ملحق بدحرج
وملحق بتدحرج وملحق باحرنجم فاشار المصنف الى الكل فقال ستة
منها اي من تلك الابواب للثلاثي المجرد وقدمه لاصالته وهو ما كان ما
ضيه المفرد المذكر الغائب على ثلثة احرف وعلم ان ثلاثي بضم الثاء الاولى
شاذ لانه منسوب الى الثلثة فالقياس فتح الفاء وقد يقال انه منسوب
الى الثلاثي بضم الثاء الاولى وقد الام الذي لا تكرار فيه على ما هو مذهب
سيبويه ولو بني الامر على مذهب غيره فهو مجاز من قبيل الاستعمال
في جزء المعنى الا انه تكلف اقول يمكن ان يقال انه منسوب الى الثلث
الذي فيه تكرار فانه اسم بكلمات متعددة تركيب من حروف الثلثة لا
لكل واحدة منها فلا تجوز اصلا او نقلا منه بمجرد اصطلاح ونسبة
لفظية كانكرني وهكذا الكلام في الرباعي والخماسي والسداسي فان
قلت مقتضى العقل كون ابواب الثلاثي ستة وتسعين واربعة الاف
باعتبار الحركات والسكنات في الماضي والمضارع فما وجه كونها ستة

قلت اعتبار الفاء واللام ساقط اما الفاء فلانه مفتوح ابدا في الماضي
لتعذر الابتداء بالساكن واستثقال الضم والكسر وساكن في الماضي
لئلا يلزم توالي اربع حركات في كلمة واحدة وتعيين
لقربه من سببه وهو حرف المضارعة واما في الماضي فلدفع الالتباس
بالمصدر عند الوقف واتصال الضمير اذ الاتصال الغالب في مصدر الثاني
هو الفعل لكثرته والرجوع اليه اذا اريد المرة واما في المضارع فلدفع التقاء
الساكنين فان الفاء فيه ساكن كما مر فلم يبق الا حركة العين والحركة
ثلثة فاعتبرت كل واحدة منها في الماضي فحصل ثلثة ابنية وعما كا
ن الفتح اخف استعمل في معان كثيرة واشتر البيهاء بتحريك عين
المضارع بالحركات الثلثة ايضا ولما لم يكسر لمعنى في الكسر لكثرة
في الفتح وثقل الصعود من الكسرة الى الضمة سقط ضم المضارع
عند كسر الماضي واما الضم فلما كان وضعها للصفات اللازمة و
افعال الطبايع المسلوب عنها اختيار صاحبها المناسبة بينهما
في اللزوم التزم الضمة في عين المضارع ايضا لتحقيق المقتضى
تلك المناسبة فلم يوجد من الابواب الثلثة الاستة الباب
الاول اصل اود على وزن افعل مهموز العين قلبت الهمزة واوا
على غير القياس وادغمت واو الاول من اول وقلبت همزة واو
واو ادغمت اوول على وزن فوعل قلبت واو الاول همزة اوول

يَسَعَ اصل يوسع
بين ياء وكسرة واقع
اولسه ووي حذف اتدلر
يَسِعُ اولدي حروف
حلق جوار سنده كسره
ثقيل ولديغي اجلدن
سنكيه كسره سين
فتحه يه تبديل اتدلر
يَسَعُ

يَسَعُ اصل يسع ايدي
اطرادا للباب ووي
حذف اولدي امر
همزه سي مستغني
اولدي حروف حلق
جوارنده كسره
ثقيل فتحه يه تبديل
اتدلر يسع اولدي

ولد

بالواوين ادغمت الاولى في الثانية بعد سلب حركتها ثم زيدت
الهمزة لتعذر الابتداء بالساكن فصار اول والباب اصله بوب
قلب واوه الفا يدل عليه جمعه على ابواب وتصغيره على بويب
وههنا بمعنى انواع كما في قوله عليه الصلوة والسلام من خرج ليطلب
بابا من العلم اي نوعا فعل يفعل بفتح العين في الماضي وضمها
في المضارع قدم هذا الباب على الباب الثاني لكثرة لفاته ومعانيه و
لان عين مضارعه مضموم وعين مضارع الثاني مكسور والضم
اقوى الحركات والكسر اضعفها فقدم الاقوى على الاضعف ولان
الضم علوي والكسر سفلي والعلوي لشرفه مقدم على السفلي
قيل ولان يفعل من فعل سماعي ويفعل بالكسر قياسي و
السماعي مقدم على القياسي فيه نظر واختص الماضي والمضارع
بالذكر واكتفى بهما لان امتياز الابواب بعضها عن بعض انما
~~يكون بهما والا فالباب يطلق عليهما~~ وعلى ما ينصرف منهما
جميعا ويمكن ان يقال ان الباب عبارة عنهما فقط
واما ينصرف فمن الملحقات حيث لا امتياز فيه بعضها عن
بعض انما يكون بهما والا فالباب يطلق عليهما وعلى ما
ينصرف منهما جميعا ويمكن ان يقال ان الباب عبارة عنهما
فقط واما ينصرف فمن كلا كما في الماضي والمضارع ويدل عليه

قولهم الباب الاول فعل يفعل مثلا ويمكن ان يقال ايضا
ان المصادر لتعدد ابواب الافعال خاصة ولذا لم يتعرض
للاسماء واما ذكر المصدر في المزيدات استطرادي وتنبيه على
مناسبة مصادرها قبل ابواب الثلاثي قد يطلق على اوزان
الاصلية فقط ثم اعلم بانهم لما احتاجوا الى الموزون وضعوا له الفاء
والعين واللام واختاروا هذه الحروف ليكون فيه شيء من ا
الشفة والوسط والحلق التي هي المخارج الكلية ولان فعل اعم الا
فعال وكثير الاستعمال ثم انهم معبرون بهذه الثلاثة عن الا
صول فان زادت على الثلاثة فبلام ثانية وثالثة وان كان في المو
زون زائدة فان مكرر او قصد تكراره فيعبر بلفظ وكذا اذا لم
يكن مكررا او لم يكن مبدلة من تاء الافعال وان كان مبدلة منها
فيعبر بالتاء وان وان كان مكررا ولم يقصد التكرار فيعبر بما تقدم
وان كان من حروف الزيادة ثم ان كان في الموزون قلب وكذلك
الحذف والتقديم والتاخير فوزن الباب الاول فعل يفعل ومو
زون اي موزون فعل يفعل او موزون الباب الاول والثاني اقرب
وان كان ابعد اي ما يوزن في الحركات والسكنات نصر ينصر مثلا و
اختار هذا لكونه من النصر الذي فيه اليمن فان معناه اعان
قال في القاموس نصر مظلوم نصرا اعانه وعلم ان المص رحمه
لم يتعرض للمصدر في هذه الابواب الثلاثية لكونه سماعيا غير
مندرج تحت ضابط الا ان الغالب في فعل يفعل بفتح العين فعل

بسكونه وفي فعل بكسر العين فعل بفتحتين وفي فعل بضم العين
فعالة بفتح الفاء كذا ذكر الفاضل البركوي في الكفاية ثم اعلم
انه لا يجيء من هذا الباب للمثال واللفيف مطلقا والاجوف و
الناقص اليائيان وللمهموز العين واللام بل الاجوف والناقص
الواويين وللمضاعف المتعدي والصحيح وعلامته اي علامة الباب
الاول يعني ما يعلم به هذا الباب ان يكون عين فعله الاصطلا
حي والمراد من العين ما يقابل عين الوزن ويحتمل ان يكون
المراد من الفعل الفاء والعين واللام اي مركب منها يعني الوزن
ويمكن ان يقال لفظ عين فعل اسم بما يقابل عين الوزن كما
قيل في لفظ عين الفعل والظن انه يقول ان يكون العين مفتوحا
في الماضي ومضموما في المضارع وبناؤه اي ما يبنى من هذا الباب و
قيل وضع ذلك الباب كان للمتعدي به وقوله غالبا مصروف الى
قوله وهو لا الى قوله للتعدية لئلا يشعر بجواز كون الامثلة التي
تكون متعدية لازمة في بعض الاوقات والتي تكون لازمة متعدية
في غالب الاوقات وان كان ظاهر قوله وقد يكون لازما يشعر ذلك
بناء على ما نقل عن القطب في المحاكمات معترضا على الامام ان قد
انما يدل على تبعيض الاوقات لا على تبعيض الاحكام مثال
المتعدي المثال هو الجزئي الذي يذكر لايضاح القواعد وايصالها
الى فهم المستفيدين واما الشاهد فهو الجزئي الذي يستشهد به في اثبات
القواعد لكونها من القران او الحديث او من كلام من يو
ثق به فهو اخص من المثال ثم ان التمثيل انما يصار اليه لر
فع الحجاب

لر

لرفع الحجاب عن معنى الممثل وابرازه في صورة المشاهد ليسا
عده فيه الوهم العقل لان المعنى الصرف انما يدركه العقل
مع منازعة من الوهم لان من طبع الوهم الميل الى المحسو
سات وحب المحاكات ولذلك شاعت الامثلة في المعقو
لات نحو نصر زيد عمرا اراد لفظ نحو بعد ذكر مثال اشارة الى كثرة
الامثلة ذلك لتلك اشارة اسلوب شائع فقط ما قيل الظان
اراده بعد ذكر لفظ المثال زيدا كما لا يخفى ومثال اللازم نحو خرج
زيد فان قلت قدم انفا ان مثل هذه العبارة التكثير الا
مثلة وقد سبق ان امثلة اللوازم من هذا الباب قليلة فما هذا
الانتقاض قلت قلتها بالنسبة الى امثلة التعدية وكثرتها
في نفسها فلا تناقض ثم اخذ البحث الى المتعدي واللازم فهما بقوله و
المتعدي هو ما يتجاوز فعل الفاعل الى المفعول به ما كناية عن الفعل
الاصطلاحي بقرينة المقام يتجاوز فيه فعل الفاعل والمضارع
اليه محذوف تقدير الكلام فعل فاعله فحذف وعوض عن اللام
والمراد بالفعل ههنا هو الفعل المتعدي الى المفعول به الضمير راجع
الى الالف واللام لانه موصول بمعنى الذي والمراد بالفاعل والمفعول به
ههنا ليس ما هو المصطلح في علم النحو بل المراد بالفاعل ذات يقوم
به الفعل وبالمفعول به ذات يقع عليه الفعل ثم في هذا التعريف نظر
اما اولا فلانه لا يصدق على ضرب في قولنا ما ضرب زيد عمرا اذ الضرب
ههنا لم يتجاوز الى المفعول به بل لا يصدق على فرد من افراد المعرف
اذ الضرب مثلا في قولنا ضرب زيد عمرا لم يتجاوز الى عمرو والا لكان عمرو

ضاربا وزيد غير ضارب اذ التجاوز هو الانفصال عن شئ والاتصال الى
اخر والجواب ان معناه ان المتعدى ما دل على التجاوز الذى
هو عن تصوره وعن تصور محل صدوره اعنى الفاعل الى المفعو
ل به واكا اصل ان المضاف محذوف التقدير يتجاوز تصور فعل الفاعل
وقد يقال مجيبا عن الاول كون ضرب متجاوزا فى بعض المواضع
كاف فى كونه متعديا وفيه انه يستلزم ان يكون الفعل استعمل لازما
ومتعديا متعديا دائما وايضا لو اكتفى بهذا فى جانب اللازم ايضا
لانتقض به تعريف اللازم عن الثانى الى الضرب وان لم يتجاو
ز ولم ينتقل من زيد الى عمرو فى الحقيقة الا انه بعد انتقال
الاثر انتقال الضرب فى العرف ويفهم منه هذا المعنى واما ثانيا
فلانه يصدق على ذهبت فى قولنا ذهبت به اذ الباء يغير معنى
الفعل فمعناه فعله ذاهبا وصيرته ذا ذهاب مع انه ليس من
الافراد ويمكن يقال ان التجاوز بسبب العارض غير معتبر لا يقال
هذا التعريف تعريف للشئ بمرادفه وهو غير جائز لانا نقول لا
مانع لجوازه اذا كان احد المترادفين اجلى من الاخر فلا يحتاج الى ما
قيل ان المراد من المحدود الاصطلاحى ومما فى الحد اللغوى ولا الى
ما يقال ان المتعدى علم فلا يكون المعنى ملتفتا اليه نعم لو قال الم
لمتعدى ما تعدى كما قال عز الدين الزنجانى لاحتاج واللازم ما
اى الفعل الذى او فعل لم يتجاوز فيه يتصور فعله الفاعل او فعل فا
عله بلا اعتبار امر عارض الى المفعول به ووجه تسميته باللازم
لزومه على الفاعل وعدم انفكاكه عنه كما اشار المصنف بقوله

بل

بل وقع فى نفس اى فى نفس الفاعل وعلم ان كلا من المتعدى و
اللازم نحوى ونوعى والاول لا يتوقف على غير الوضع بخلاف الثانى
فانه يحتاج الى اسباب الوجودية او العدمية فاسباب التعدية
ينتهى الى احد عشر التضعيف والهمزة والحرف الجر وسين استفعل
والف المفاعلة والتضمين معنى التعدية والتصوغ على فعل با
لفتح لافادة الغلبة والباء على افعل وعلى مرابه المبالغة و
تكرير اللام واسقاط الهمزة من افعل واسقاط الجر توسعا واسباب
اللزوم دفع اسباب التعدية والرد الى بابا نفعل وافعتل وافعل و
الرد الى تفعل وتفعلل ان كان رباعيا ثم انه قد نقل فى معرفة المتعدى
واللازم ضابط وهو ان ما يفعل بجميع البدن فهو لازم كقام وذهب
وما يفعل بعضو واحد او قلب او حس فهو متعدى نحو ضرب وعلم
وذاق والباب الثانى فعل يفعل بفتح العين فى الماضى وكسرها فى ا
المضارع فقدمه على الباب الثالث لكونه من رعاية الابواب ولكثرة
الاستعمال حتى نقل عن بعض انه اذا اشكل عليك فعل فلم تدر
من اى باب هو فاحمله على يفعل بالكسر فانه اصل الابواب قال ال
سيد الشريف فى شرحه الزنجانى ان هذه الابواب الثلثة على القياس
لان بين الماضى والمضارع مغايرة فى المعنى اذ الماضى للزمان السابق
والمضارع للاحق فارادوا ان يكون بينهما مغايرة فى اللفظ مطابقا
للمعنى ثم قال وفيه نظر لان المغايرة تحصل بحرف المضارعة فلم يكن
للحركة فيها مدخل والا لانتقضت مخالفة المعنى عند انتفاء مخا

لغة اللفظ وان سلم انها مناسبة فالخصوصية سماعية بدليل عدم جواز الكسر في ينظر والضم في يضرب مع حولها
وقال صاحب المطلوب ان الباب الاول سماعي والثاني قياسي
اقول لعل المراد من القياسي في قولهم ان هذه الابواب على قياس
سي ما هو مقابل الشذوذ لا ما هو ما هو مقابل السماع لظ
هور توقف الكسر والضم في مضارع فعل بفتح العين مثلا على
السماع وهو المطلائم للتعليل المذكور وفي كلام السيد الشريف
ايضا ما يدل عليه حيث قال في بيان الباب الخامس فان قيل يلز
م من ضمها سنوزنية يحسن ليكون القياس هو المخالفة قلنا
جرما نقض قياس ايضا انها موزونة ضرب يضرب يقال بالسوط
وغيره وضرب في الارض اي سار وضرب مثلا كذا اي بين وعلامته
ان يكون عين فعله مفتوحا في الماضي ومكسورا في المضارع وبناؤه
ايضا اي كبناء الباب الاول وكلمة ايضا لا تستعمل الا مع الشيئين بينهما
توافقا ويمكن استغناء كل منهما عن الاخر ثم انه مفعول
مطلق حذف عامله وجوبا سماعا او حال حذف عاملها التعد
ية غالبا وقد يكون لازما مثال المتعدي من هذا الباب نحو
ضرب زيد عمرا ومثال اللازم منه نحو جلس زيد الباب الثالث
فعل يفعل بفتح العين فيهما قدمه على الرابع لفتح عين ما
ضيه والفتح اخف الحركات وايضا هو علوي والكسر سفلي وايضا
هو اصل والكسر فرع موزون فتح يفتح وعلامته ان يكون عين
فعله مفتوحا في الماضي والمضارع بشرط ان يكون عين فعله او

اوللام

اولام فعله احد من حروف الحلق وانما اشترط ذلك لا
ن القياس ان يكون بين الماضي والمضارع مغايرة ومن خالعد
ول عن ذلك لا يكون الا عند تعذر فاذا كان عين الفعل
او لامه احدا من احد من هذه الحروف يتعذر ذلك فان هذه
الحروف ثقيلة لخروجها من اقصى الحلق والضم والكسر
ايضا ثقيلان فلو جمعا الثقيل ان فجئ بالفتح فالماضي
والمضارع ليكون اخفة الفتحة في مقابلة ثقل هذه الحروف
ويحصل الاعتدال وقد يقال ان الباب بالفتح فيهما يكون
في كمال الخفة ولا يكون معادلا لاخواته فاشترط حرف ثقيل
في عينه او لامه ليحصل التعادل وانما لم يعتبر الفاء ليكن في الل
المضارع فيدفع الثقيل وايضا الساكن كالميت فلم يعدل له
عن الاصل ولان المتكلم قوي في الابتداء فلم يعتد بثقله
فكل ما يأتي من هذا الباب لا يكون الا ما فيه حرف من هذه
الحروف والي يأبى شاذ فلي يقلى غير فصيح والفصيح قال بالكسر
ودكن يركن من تداخل اللغتين وبقى يبقى لغة طي
والاصل كسر العين في الماضي لكنهم قلبوه فتحة تخفيفا
وهذا قياس عندهم وهي اي الحروف الحلق ستة الدالة
يجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فبالبدلية او بالخبرية الى
المبتدا محذوف اي اولها الهمزة واما النصب فبتقدير
اعني الان الراجح هو الاول من الاول والها والعين والحاء

بهذا التركيب
المهملة والعين والخاء المعجمة وانما اتى
لان الهمزة من اول مخارج حروف مما يلي الصدر ثم بعده
مخرج الهاء ثم مخرج العين ثم الحاء ثم الخاء اقربها الى الفم
وابعدها الى الصدر كذا صرح السيد الشريف في شرح الزنجا
ني وانما سميت هذه الحروف حلقية لان مخرجها الحلق
ومخرج الحرف هو المكان الذي يخرج منه الحرف ويعلم ذلك با
ن يؤتى الحرف المطلوب مخرجه ساكنة ويدخل عليها همزة
وصل مفتوحة ويتلفظ فحيث ينقطع الحرفين وانتهى
اليه الصوت فثمه مخرجها نحو اب اج اح وبناؤه ايضا للتعد
ية الى اخره الباب الرابع فعل بكسر العين في الماضي وفتحها
في المضارع قدمه على الخامس لكونه من الدعائم ومكثرة ولخفة
ولمجيئه لازما ومتعديا بخلاف الخامس موزونه علم يعلم
وعلامته ان يكون عين فعل مكسورا في الماضي ومفتوحا و
ما هذا الباب ثلث لغات كسر الفاء مع سكون العين وفتحها
مع السكون العين وكسرها فان كان عين فعل حرفا
من حروف الحلق يجري فيه لغة اخرى وهو كسر الفاء والعين
ذكران هذه القاعدة جارية في كل اسم وفعل على وزن فعل بكسر
العين وبناؤه ايضا للتعدية غالبا وقد يكون لازما مثا
ل المتعدي نحو علم زيد المسئلة ومثال اللازم نحو وجل زيد
واعلم ان في مضارع وجل اربع لغات الاولى اثبات الواو نحو يوجل
وهو الاصل والثانية قلب الواو ياء لخفة الياء من الواو

والثالثة قلبها الفا لخفة الالف ايضا نحو ياجل والرابعة
كسر حرف المضارع وقلب الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
الباب الخامس فعل يفعل بضم العين فيهما قدمه على ال
السادس لكون الضم اقوى وقويا ولكثرته ولكونه على
القياس فان قلت قد سبق ان القياس هو المخالفة بينهما
وهي قد انتفت ههنا فلا يكون على القياس بل يكون ان ذو
كالسدس قلت الضم فيه خبر لما نقص عنه معنى المتعدية و
خبر ما نقص قياس كالمخالفة فيكون على القياس ايضا لا كان
هذا الباب لازما دائما التزم الضم فيهما وعدم تجاوز حركة
عين الماضي عن حركة المضارع ليدل اللزوم المتعدي فيكون
اللفظ مطابقا فهو قياس من هذه الجهة ايضا مو
زونه حسن يحسن المراد بالحسن كون الاعضاء
متناسبة على ما ينبغي لا يمكن اكتسابه بالزينة من صفاء
اللون ولين اللمس ونحو ذلك لان هذا الباب موضوع للص
فات اللازمة والغريزية الثابتة وكذلك المكتسب ليس
منها وعلامة ان يكون عين فعل مضموما في الماضي والمضا
رع وبناؤه لا يكون الا لازما لانه لا يجيء الا من الطبائع
والنعوت فيختص تعلق بالفاعل نحو حسن زيد واما قو
لهم رحبتك الدار فقيل انه شاذ وقيل من قبيل الحذف
والايصال والاصل رحبت بك الدار وقيل تعديه لتضمنه
معنى وسع وهذا في الصحيح واما المعتل فقد قيل انهم اختلفو

فيفقيل جاء من المتعدى ومنه نحو قلنه وقبله لم يجيئ واما
نحو قله فاصحيح ان لبست بمنقول عن العين بل هى لبيان
انه ما ابى الباب السادس فعل يفعل بالكسر فيهما قال الفتا
زانى فى شرح الزنجانى قل ذلك فى الصحيح وكثر فى المعتل
نحو ورث يرث وورع يرع ويبس ييبس واخواتها انتهى قيل
لا يجيئ من هذا الباب المضاعف والاجوف الواوى والناقص
الواوى واللفيف مقرون والمهموز موزونه حسب يحسب
وعلامته ان يكون عين فعله مكسورا فى الماضى والمضارع وبناؤه
للتعدية غالبا وقد يكون لازما مثال التعدى نحو حسب زيد عمرا
فاضلا ومثال اللازم نحو ورث زيد واثنى عشر بابا من الابوا
ب الخمسة والثلثين لما زيد فيه على الثلاثى وهو اى ما زيد
فيه على الثلاثى على ضربين ملحق وغير ملحق وكل واحد
منهما ثلثة انواع لان الزائد فيه اما واحد او اثنان او ثلثة
لا غير والا يخرج عن الاعتدال ويظن انه كلما كان فاول
هو الاول والثانى هو الثانى والثالث النوع الاول من الضرب
الاول ما زيد فيه حرف واحد على الثلاثى ليكون ملحقا بدحر
ج وهو ستة ابواب كما سيجيئ والنوع الثانى منه ما زيد فيه حر
فان على الثلاثى ليكون ملحقا بتدحرج وهو خمسة ابواب
كما سيجيئ والنوع الثالث منه ما زيد فيه ثلث احرف على الثلا
ثى ليكون ملحقا باحرنجم وهو بابان ولما كان الضرب الثا
نى احق بالتقديم لكثرة استعماله واقراداوا صالة با

بالنسبة الى الضرب الاول وعدم توقف بيانه على بيان الر
باعى قدمه المص وذكر انواع الضرب الاول كلا مقام بمناسبة
فقال انواع الاول هو ما موصوفة او موصولة اى فعل
او فعل الذى زيد فيه اى ذلك الفعل حرف واحد على الثلاثى
بلا الحاق بشئ وهو اى النوع الاول او ما زيد فيه حرف وا
حد ثلثة ابواب لان الزائد فيه اما من جنس الاصول
ولا يكون الا من جنس العين ليدغم اذ فى الفاء ولا يدغم اصلا
وفى اللام عند اتصال الضمير المرفوع المتحرك او الالف لي
لتخفيفها فهو اما فى الاول فيصير همزة مفتوحة فيكون الفاء
ساكن والعين مفتوحا او بين الفاء والعين اذ ما بعد
العين محل زيدة الف المصدر وما بعد اللام موضع زيادة
الف التثنية فالاول هو الثانى هو الاول والثالث هو
الثالث كما قال المص الباب افعل يفعل وانما كان
هذا الاول لكون زائده فى الاوله ولكثرة معانيه افعال الايكم
الهمزة وزيادة الالف قبل الاخر واعلم ان المصدر المؤكد في
اللم وغير الثلاثى قياسى ولذا لم يذكره المص فى كل باب منه والضا
بطة فيه ان كل ما فى اول ماضيه همزة زائدة يزاد قبل اخره الف
اما الزيادة قبل الاخر فلكونه اقرب الى الاخر الذى هو محل الزيادة
والنقصان واما تخصيص الالف فلخفته وبكسر ما حركته
كله غير ما قبل الالف فانه مفتوح ابدا لاجل الالف نحو اكرام و
انكسار واستخراج وكما فى اول ماضيه تاء زائدة يضم ما قبل
لامه فقط نحو تكسر وتباعد وتدحرج لانه لو فتح لخفة الفتحة

لا للتبس بالفعل وفي الرباعي المجرد وملحقات بزاد في اخر ماضيه تا
نحو دحرج وحوقله وفي فعل تفعل وفاعل مفاعل يد وهذا هو القياس
المطرد وقد يجيئ في بعضها بغيره ايضا وسنذكره ان شاء الله تعالى و
فيجيئ مصدر هذا الباب على افعال الا في اذى فان مصدره اذى
واذاة واذية ولا يجيئ ايذاء كما في القاموس وقيل قد جاء في مظا
فات الثقات لفظ الايذاء وعنه بانه من قبيل اطلاق المصنفين
ومسامحاتهم ورد بان استعمال الثقات بمنزلة النقل والرواية على
ما ذكروا فتامل قيل وسيجيئ مصدر هذا الباب على فعال ومفعل
نحو انبته نباتا وادخلني مدخل صدق ثم اعلم بانه سمي الابوا
ب غير الثلاثي والرباعي المجردين بالمصدرين بكونه اصلا
مطردا خفيفا فهو اولى بالتسمية واما في الثلاثي المجرد فالمصد
ر غير مطرد في الرباعي المجرد انثقل موزونه اى موزون افعل يفعل
افعالا او موزون باب الافعال اكرم يكرم اكراما وعلامته ان يكون
ماضيه المفرد المذكر الغائب مبنيا على اربعة احرف بزيادة الهمزة
حال كون تلك الهمزة في اوله اى في محل اول ماضيه بتقدير
المضاف اوله على مجرده او اصوله بتقدير المضاف اليه وجعل
في بمعنى على ويرجح الاخير ما في المعنى وهو انه اذا احتاج الكلام حذف
مضاف في احد الموضعين فالثاني اولى بالتقدير وبناؤه للتعدية
غالبا وقد يكون لازما فمثال المتعدي نحو اكرم زيد عمرا ومثال
اللازم نحو اصبح الرجل وعلم ان هذا الباب يجيئ المعان للصيرورة
نحو اشتى الرجل اى صار ذا ماشية وللدخول نحو اصبحنا واظلما

اى

اى دخلنا [illegible] في الصباح والظلام وللحينونة نحو
احصد الزرع اى حان حصاده ولوجود الشيء على الصفة نحو
ابخلته واحمدته اى وجدته بخيلا ومحمودا وللازالة نحو اشكيته
اى ازلت الشكاية عنه واعجمت الكتاب اى ازلت عجمته
قيل هذا سماعي والكثرة نحو البن الرجل اذا عنده اللبن وتمر
استقلله وللتعرض نحو اباع الجارية اى عرضها للبيع وهيأها له
وللتمكين نحو اقبرته اى جعلت له قبرا وللتمكن من الشيء
نحو احظرت البر اى مكنت من حظره ولاتيان الفاعل الى
مكان اصله نحو ايمن واجبل وللتحميل نحو اكذبت اى حملته
على الكذب والمدعالة نحو اشفيت اى دعوت له بالشفاء و
تحصل السوال نحو استحمدني فاحمدته اى سأل من
الاعانة فاعنته وللاعانة كاحلبت فلانا اى اعنته في
على الكسب وللمطاوع فعل كفطرته فافطر وبشرته فابشر ا
وهو قليل كما نقل عن الرضي في شرح الشافية وللمطاوع
فعل كظاردت الناقة على ظوار غيره فاظارت ولاتيان
فاعل بالموصوف باصله نحو اكرم الرجل اى اتى باولاد كرام
والمعنى فعل بالتخفيف نحو ابكر وبكر وللاغناء عن الثلا
ثي كارقل واعنق واقسم وافلح والمعنى استفعل نحو
اعظمت واستعظمته والمعنى الدخول في مكان نحو ا
انجد واغار اى دخل في النجد والغور وللوصول الى عدد
هو اصله اعشرت الدراهم اذا بلغت عشرة وكذا لك

واربعت واخمست واسدست واسبعت واثمنت وتسعت
واماتت والفت وللجعل اللازم متعديا نحو اذهبته والجعل
التعدي لازما نحو اكتب واعرض قال التفتازاني قال الوزن
ولا ثالث لهما فيما سمعنا قال ده حامه بالله امثلة ترتقي
الى ثلثة عشر وعد نقض والاثم واظارة النافة والنسعة
السحاب والحشع الفيم والسل الطائر ونزفت البرو
ابرات الناقض واسبق العجب وفعله الله فاقلع و
حجه فاصم الباب الثاني من الابواب الثلثة فعل يفعل
قدمه على الثالثة لكون زائده من جنس اصوله تفعل و
يجئ مصدر هذا الباب على فعال ايضا نحو كلم كلاما وكذب
كذابا وعلى تفاعل نحو كرر تكرارا وعلى تفعال نحو بين تبيانا
ونفى وعلى تفعله كذكر تذكرة وبصر تبصرة وعلى مفعل مثل
ومزقناهم كل ممزق موزونه فرح يفرح تفريحا قيل اصل
مثل تفريحا باسكان الراء الثانية استثقل مثجانثاد
فابدلت الثانية ياء انتهى وامثال هذه كثيرة في الكلام
نحو امليت في امللت ونقضي البازي في تقضض و
بالخمر في حسست به وتلعبت في تلعبت ودهديت في
دهدهت وصهصيت في صهصهت وامثال ذلك
وعلامت ان يكون ماضيه المفرد الغائب على اربعة احرف
بزيادة حرف واحد من جنس عاين فعله اي من مثله في الصد
ده واختلفوا في زائده فقيل هو اولى لان الحكم بزيادة الساكن

اولى

اولى وقيل هو الثانية لان الزيادة بالاخر اولى وهو صاف سبب
اليه الاكثرون والمختار المص الاول فقال بابين الفاء والعين
لكونه اظهر واسهل لان في الثاني لخفة فانه يستلزم الا
سكان بخلاف الاول واجاز سيبويه الوجهين لتعارض
الدليلين فافهم وبناؤه للتكثير غالبا وهو اي ذلك اي
التكثير فتارة يكون بالفعل بالذات نحو طوف زيد الكعبة وقطعت
الثوب وجولت وقد يكون في الفاعل كذلك نحو موتت الابل
بكسر الياء وجمع لا واحد فانه يقال معرت الشاة بالذات لشاة واحدة
كما ذكره في الجاربردي وكذلك الكلام فيما يكون في التكثير
في المفعول ايضا ولذا قال المصنف وقد يكون في المفعول بالذات
نحو غلق زيد الابواب بصيغة الجمع اي غلق ابوابا كثيرة
فقط ماقاله بعض الشارحين ان التكثير اي يكون في الفعل
لان قد يستلزم تكثير الفاعل والمفعول كما في المثالين المذكو
رين ولذا جاز غلقت الباب اي مرارا مع وحدة المفعول
انتهى فتأمل واعلم ان هذا الباب يجئ ايضا لنسبة المفعول
الى اصل الفعل نحو فسقتا اي نسبته الى الفسق وللتعدية نحو
فرحته اي صيرت فرحا واحدثت فيه فرحا وللسلب نحو فزعته
اي ازلت الفزع عنه وللاعتقاد نحو وحدت الله وقدست اي اعتقدت
الله واحد وطاهر عن كل نقص ولمعنى القبول نحو شفعت في كذا اي
قبلت شفاعته فيه ولمعنى الخصور في شئ نحو جمع اي حضر الجمعة
وللصيرورة كعجزته اي صيرته عاجزا والدعاء عليه كقعرته اي دعوت

اى دعون عليه بالفقر اى الهلاك ولبيان الفاعل الى مكان ا
صله كيمن اى اتى الى اليمن ولنسبة شئ الى اصله نحو تممت اى نسبة
الى تميم ولصيرورة فاعله الى اصل كقوس اى صار كالقوس و
لصيرورة فاعله ذا اصله كورق الشجر اى صار ذا ورق و
للحينونة كظهر اى حان وقت الظهر وللحمل كحفظ
الكتاب اى حمله على الحفظ وللعمل المكرر فى مهلة لوجده سببا
فتنبك كذهبته اى كذا وبمعنى فعل نحو قلص وقلص وقصر
وقصر وذال وذيل وبمعنى صيرورة فاعل اصله نحو عجزت
المرأة وشيبت اى صار عجوزا وشيبا وبمعنى تفعل نحو ولى عنه و
تولى اذا اعرض وعنه وبين الشئ بمعنى تبين وذكر فى الامر تفكر
والاغناء عنه فعل لجرب ووقع القتال اذا تركت وعيبه بالشئ
~~بمعنى تبين وذكر فى الامر تفكر والاغناء~~ اذا عابه وعول عليه اى
اعتمد عليه وللتوجيه كشرت وغرب وبجعل الشئ بمعنى
ماضح منه كعدلته وامرته اذا جعلته عدلا وامير اولاختصار الحكاية
كقولهم امن وابه واف وسفا وسبح وحمد وهلل
اذا قال امين ويا ايها واف وسوف وسبحان الله ولا اله الا الله
الباب الثالث فاعل يفاعل مفاعلة وفعالا وفعالا قال التفتازانى وروى عن ابن سرقالة قتالا بالتشديد وزنه
قاتل بقاتل مقاتلة وقتالا وقتالا واعلم ان فعالا بالياء
لغة اهل اليمن وفعالا بالياء لغة غيرهم واختلفوا فقيل
الاول هو الاصل لان حروف الفعل ثابتة فيه بتمامها الا ان

الالف قلبت ياء لانكسار ما قبلها والى هذا ذهب سيبويه
حيث قال فى قتال كانهم حذفوا الياء للخفة جاء اهل اليمن
وذهب صاحب الكشاف الى ان الاصل هو الثانى حيث
جعل الياء لاشباع كسرة الفاء ولعل وجهه ان حروف
الفعل ثابتة فيه بلا زيادة الا ان الالف قلبت مكانها
والظ ان المص اختار هذا الثانى حيث قدمه على الاول فى الذكر وعلامته ان يكون ماضيه المفرد الغائب على اربعة ا
حرف بزيادة الالف بين الفاء والعين وقد عرفت وجه
تخصيص الزيادة بما بين الفاء والعين وبناؤه للمشار
كة بين الاثنين اى لمشاركة امرين فى اصله بالمصدر والو
قوع بشرط ان يكون احدهما غالبا والاخر مغلوبا فيكون
كل واحد منهما فاعلا ومفعولا لكن الغالب يكون فا
علا والمغلوب مفعولا لفظا وبالعكس معنى هكذا قال
السيد الشريف شرح للزنجانى فاذا قلت ضارب زيد عمرا
دل صريحا على صدور الضرب على وجه الغالبية من زيد وو
قوعه على عمرو وضمنا على صدوره من عمرو على وجه المغلوبية
ووقوعه على زيد فلهذا اشارة يصير الازم اذا الى هذا الباب
متعديا الى مفعول واحد متعديا الى مفعولين ان يصلح مفعو
له لان يكون مشاركا للفاعل نحو جاذبته الثوب فان مفعول
جذب وهو الثوب مثلا لا يصلح لان يكون مشاركا للمتكلم فى
الجذب فاحتاج الى مفعول اخر يكون مشاركا له فيه كعمرو
مثلا فيتعدى الى اثنين واما اذا اصلح مفعوله للمشاركة

فيكتفى به كما في شاتمت زيدا قبل وذكر في بعض شروح الكشاف ان في هذا الباب معنى اخر كثير الاستعمال وهو ان يكون من احد الطرفين صدور اصل الفعل ومن الطرف الاخر ما يقابله بناء على جعل ما يقابله قائما مقامه كقولك بايع زيد عمرا فان الصادر من احدهما البيع ومن الاخر الشراء ومن المضاربة والمزارعة وغير ذلك وهذا القسم كثير الاستعمال بلغ ما بلغ حتى قيل لا يمتنع دعوى ان يقال باب المفاعلة حقيقة في القدر المشترك بين هذا القسم والقسم المشهور قال التفتازاني تأسيسه على ان يكون بين اثنين قصا عدا انتهى فكلام المص مبني على التمثيل او من قبيل الاخذ بالاول ويحتمل ان يكون قوله غالبا ناظرا الى قوله بين الاثنين اي يكون المشاركة بين الاثنين غالبا وان كانت بين الواحد ايضا في بعض الاوقات وقوله وقد يكون للواحد ناظر الى قوله للمشاركة اي قد يكون بناء هذا الباب لنسبة اصله الى الفاعل فقط من غير ان يشاركه في تلك النسبة احد وهذا قيل مطرد في افعال نسبة الى الله تعالى مثال المشاركة بين الاثنين نحو قاتل زيد عمرا ومثال الواحد نحو قاتلهم الله و[illegible] زيد وعلم ان بناء هذا الباب يجيء لمعان اخر كالصيرورة نحو عافاك الله اي صيرك الله ذا عافية و التكثير نحو ضاعفه وبيان الفاعل الى مكان اصله نحو يامن اي الى اليمن وللاغناء عن افعل نحو دابنه بمعنى اخفيته والاغناء عن فعل نحو بارك الله فيك ويجيء بمعنى تفاعل نحو نا[illegible]

وسارع وتجاوز ولما فرغ المص عن النوع الاول من الانواع الثلاثة شرع في النوع الثاني الذي هو ما زيد فيه حرفان على الثلاثي المجرد فيكون خماسيا وهو خمسة ابواب بحكم الاستقراء لان اوله اما همزة وصل او تاء والاول زائدته الثاني اما متصل به وهو النون او بين الفاء والعين وهو التاء او تكرار اللام مع الادغام والفاء ساكنة في هذه الثلاثة والثاني زائدته الثاني اما تكرار العين مع الادغام او الالف بين الفاء والعين الباب الاول منها انفعل ينفعل انفعالا بكسر الفاء و زيادة الف قبل الاخر موزونه انكسر ينكسر انكسارا وقد م لكونه تكسيرا في الاول وعلامته ان يكون ماضيه المفرد الغائب على خمسة احرف بزيادة الهمزة والنون على الثلاثي المجرد في محل الاول وعلم ان الهمزة الزائدة في اوائل الماضي و المضارع من كل باب سوى باب الافعال همزة وصل وصيغة للوصل الى تطلق بالساكن فتثبت في حال الابتداء وسقط في الدرج واثباتها في الوصل لحن وبناؤه للمطاوعة في اللغة الموافقة وفي الاصطلاح حصول اثر شيء اي اثر فعل متعد عن تعلق الفعل المتعدي بمفعوله والاولى ان يقول عن تعلقه بالضمير الراجع الى شيء فانه عبارة عن الفعل المتعدي نحو كسرت الزجاج فانكسر ذلك الزجاج لا يخفى انه لا حاجة الى اظهار الفاعل وهذا المثال مطابق للمثل فان انكسر فيه يدل على حصول انكسار الزجاج الذي هو اثر الفعل المتعدي الذي هو

الكسر وعلامته قد حصل عن تعلق الكسر الذي هو الفعل المتعدي
بمفعوله الذي هو الزجاج وذلك حصول هو المطاوعة
فيكون الزجاج مطاوعا اسم فاعل لقبوله الفعل ويكون انت
مطاوعا اسم مفعول لان الزجاج طاوعك لكن الشايع
في كلامهم اطلاق المطاوع على الفعل المتعلق قال السيد الشريف
في شرحه للزنجاني وهو تسمية للشيء باسم متعلقه وعلم ان
هذا الباب لا ينقطع عن المطاوعة ولذا لا يكون الا لازما ولا
يبنى الا مما فيه علاج وتاثير ولذا قيل انكسر وانعدم خطاء
وذلك لانهم لما خصوه بالمطاوعة التزموا ان يكون امره مما
يظهر اثره وعلاج تقوية للمعنى الذي وضع له هذا الا انه
قد يجيء لمطاوعة فعل كما مر وقد يجيء لمطاوعة افعل نحو ازعجه
فانزعج اي بعدته فانزعج والتفتازاني والسيد الشريف نقلا
عن المفصل انه شاذ وقد يجيء لمطاوعة فعل نحو عدلته فانعدل
ذكره صاحب المطلوب وفي روح الشروح وقد يجيء لمعان اخر
لمشاركة المجرد كانقطات النار وطفئت وللاغناء عن
المجرد كانطلق بمعنى ذهب وللاغناء عن افعل كانحجز
اذا اتى الحجاز الباب الثاني من تلك الابواب الخمسة افعل يفتعل
افتعالا بزيادة الالف قبل الامر وكسر التاء قدمه على الباب
الافعلال لكون زائديه قبل الاخر لانه يشترك بين اللازم
والمتعدي بخلاف باب الافعلال ولانه لما كان يجيء للمطاوعة
ناسب ان يذكر بعد باب الانفعال موزونه اجتمع يجتمع اجتماعا

وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة الهمزة في اوله للو
صل وبزيادة التاء بين الفاء والعين وبناؤه ايضا اي كبناء باب
الانفعال للمطاوعة نحو جمعت الابل بكسر الباء فاجتمع ذلك الابل
هكذا في الكسر الشيخ لكن الاولى اضحا للفاعل وثانيه للفعل
علم ان هذا الباب قد يجيء لمعان اخر للاتخاذ نحو اختبز ولزيادة
المبالغة في المعنى نحو اكتساب بالغ واضطرب في الكسب
والمعنى فعل نحو جذب واجتذب والمعنى تفاعل اي للمشاركة
نحو اختصموا وتخاصموا ذكره التفتازاني والاظهر نحو انتصر منه اي ازال
النصرة عنه ومنه انتقم والاظهار اصل الفعل نحو اعتذر اي
اظهر عذره ذكر في الشروح ولمطاوعة افعل كاحفظته فاحتفظ
وللقبول نحو افتضح اي الفضيحة والمعنى تفعل نحو تجمع القوم فا
جتمعوا والمعنى استفعل كارتاح واستراح والمعنى المجرد كقدر
واقتدر وقرب واقترب وللاغناء عنه كاستلم الحجر وللفعل الفاعل
بنفسه نحو ادعى واشتوى والتفظ وكتحل وللتخير كانتخبت
ذكره خلفه الباب الثالث افعل يفعل افعلالا بزيادة الالف
قبل الاخر وكسر العين قدمه لاشتراكه مع الاولين في زيادة الهمزة
التي هي للوصل تقط في الوصل فكانها من الرباعيات وهذا اعلم و
جه تقديم هذه الثالثة على الاخيرين موزونه احمر اصله احمرر فاد
غمت الراء بعد حركة الاول ويدل عليه ارعوى فانه من هذا الباب
واصله ارعوو وقلب الواو الثانية ياء لوقوعها خامسة وذلك لان اعلا
ل مقدم على الادغام فلما اعل لم يبق سبب الادغام فدل هذا على ان

ان اصل الباب لا بالادغام كذا في اوادم احمر تحمد احرارا
وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بالزيادة
الساكنة في اوله وبزيادة حرف واحد من جنس اللام فعله اى
من مثله واعلم انهم اختلفوا في ان الزائدة هل هي اللام ا
لاولى او الثانية واختار مثله واعلم انهم اختلفوا المصر
الثاني فقال في اخره ولامران جائزان عند سيبويه لتعا
رض الادلة فتدبر وبناؤه للمبالغة لا يكون الا لازما وقيل
بناؤه للالوان والعيوب غالبا والا فهذا الباب قد يكون لغير
لون ولا عيب كانقض الحائط ذكر خليفه مثال ما يكون للالوان
نحو احمر زيد فان الاحمرار لون من الالوان ومثال ما يكون للعيوب
نحو اعور زيد اى عدم رؤية احدى عينيه مبالغة وهو عيب
من العيوب واعلم انه شرط في هذا الباب ان يكون مضاعفا
لعينه ولا معتل اللام فقولهم ارعوى مطاوع رعوته بمعنى كففته
شاذ من وجوه منها انه معتل اللام ومنها انه لغير لون ولا عيب
والثالث انه مطاوع والمطاوعة في هذا النوع نادرة كذا نقل
عن كمال الدين ومنها انه لم يدغم للثقل ولتقديم الاعلال على
الادغام فانه لا اعل بقلب الواو الثانية ياء لوقوعها خامسة مع
عدم انضمام ما قبلها وقلب الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
فان اجتمع المثلين والاحتراز عن لزوم ضم الواو في المطا
دع فانه مرفوض كذا قيل ويمكن ان يقال انه ترك الا
دغام لبيان الاصل كما في قولهم قطط شعره اذا اشتدت

جعودته وضبب البلد اذا كثر ضبابه بفك الادغام لبيان الاصل ال
الباب الرابع تفعل يتفعل تفعلا بضم ما قبل اللام فان القياس
فيما اول ماضيه تاء فرقا بين المصدر وبين فعل الماضي وقد كسروه
في الناقص ليجانس الياء نحو تعدى تعديا وقد يجئ مصدر هذا ا
لباب تفعالا بكسر التاء والفاء وتشديد العين نحو تملاق و
تجمال وهو قياس لغة اهل اليمن وقد يجئ على فعلة كطيرة مصدر تطير
وخيرة مصدر تخير ولا ثالث لهما ذكره في شرح المشارق وقدمه
لكون احدى الزائدتين من جنس الاصول واعلم انهم اختلفوا
في ان هذا الباب وكذا باب التفاعل بل هما من الملحقات -
بتدحرج اولا واختار المصر الثاني حيث نظمهما في سلك غير الملحقات
ووجه ذلك على ما قيل ان التاء فيهما لا يصلح لان يكون للالحاق
لا يكون في الاول الكلمة كما سيجئ وكذا تضعيف العين والالف
لان الزائد في الحاق لا يكون لمعنى غير جعل المثال الا نقض على ا
المثال الازيد وليس تضعيف التفعل والالف التفاعل كذلك لا
فادة كل منهما معنى اخر وفيه انه يجوز ان يكون ذلك المعنى الا
خر مستفادا من التاء كما في تجلبب وسيجئ موزونه تكلم تكلما
وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء
في اوله وبزيادة حرف اخر ايضا من جنس عين فعله اى من نو
عه وتشديد بين الفاء والعين تذكر وبناؤه للتكلف اى للدلالة
عليه ومعنى التكلف تحمل تمام المطلوب وكماله شيئا بعد
شيء اى تحصيل شيء من اجزائه او من افراده كما في تعلمت العلم فانه

فان العلم انما يكون بتحصيل مسئلة منه بعد تحصيل مسئلة اخرى منه
وكما تجرعته فان معناه شربه جرعة قال السيد الشريف غالب هذا
الباب ان يكون للمطاوعة ويجيء للتكلف فتخصيص المص كونه لا
تكلف بالذكر مع ان دابه تحصيل المعاني الغالبة ليس على ما ينبغي
نحو تعلمت العلم مسئلة بالنصب بدل من العلم بدل البعض من الكل وقو
له بعد مسئلة ظرف لتعلمت اي تعلمت مسئلة بعد تعلمي مسئلة
اخرى فيدخل المسائل كلها في التعلم ان بناء هذا الباب قد يكون
للاتخاذ نحو توسدت التراب اي اتخذته وسادة وللتجنب اي
ليدل على ان الفاعل جانبه اصل الفعل نحو تأثم اي جانب الاثم
وللطلب نحو تكبر اي اطلب ان يكون كبيرا وللاعتقاد نحو تعظم
اي اعتقد انه عظيم ذكره الشريف وللتنبيه نحو تهجر اي تشبه بالمها
جرين وفي الحديث هاجروا ولا تهاجروا وللدعاء نحو ترحم اي دعاه بالرحمة
وللانقلاب الى اصله كتحجر الطين اي انقلب حجرا وللسؤال نحو تعطى
اي سال العطا وللصيرورة نحو تمول اي صار ذا مال وللمطاوعة افعل
كاقعدته وللمطاوعة فعل نحو صاد وتصيد ولمعنى تفاعل نحو تعهد
بمعنى تعاهد ولمعنى فعل نحو تقسم بمعنى قسم وللتلبس نحو تقمص و
تأزر اذا لبس قميصا وازارا وللعمل فيما اشتق منه كتضحى وتسحر وللا
عناء عن المجرد كتكلم وتصدى ذكره خليفة وللافادة الكل نحو تقدس وتوحد
ولحصول الشيء بلا عمل نحو تولد تكون ذكره صروح الشروح الباب
الخامس تفاعل يتفاعل تفاعلا بضم ما قبل اللام للفرق بينه وبين فعل
الماضي قد كسروه من الناقص نحو تجافا تجافيا موزونه تباعد تباعدا

عدا وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء في اوله والالف بين الفاء
والعين وبناؤه للمشاركة بين الاثنين فصاعدا اي لما يصدر من الاثنين
فصاعدا قيل صدور الفعل من الجانبين لا يتحقق في بعض المواضع كما في قوله
تع وواعدنا موسى وفي قولهم عالج الطبيب المريض واجيب بان قبو
ل الفعل يتنزل منزلة نفس الفعل اقول يمكن ان يقال كون هذا الباب
للمشاركة غالبي فانه قد يكون للواحد كباب المفاعلة فلا ينافيه ما ذكر
الان المص لم يصرح بذلك لقلته مثال المشاركة بين الاثنين نحو تبا
عد زيد وعمرو ومثال المشاركة فصاعدا نحو تصالح القوم واعلم ان تفاعل
اذا كان من فاعل المتعدي الى المفعولين يكون متعديا الى واحد نحو نازعته الحد
يث وتنازعناه واذا كان من المتعدي الى المفعول واحد صار لازما نحو ضارب
زيد تضاربنا وذلك لان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل والتعلق
بغيره مع ان الغير ايضا فعل ذلك ووضع تفاعل لنسبة المشتركين
فيه من غير قصد الى تعلقه بشيء وان كان التعلق ضروريا هذا الباب
فتبين الفرق بينهما لفظا ومعنى وقد يقال في الفرق المعنوي ان البا
دي بالفعل والغالب فيه معلوم في المفاعلة بخلاف التفاعل فان البادي
او غالب غير معلوم فيه واعلم ان هذا الباب ايضا يجيء لمعان اخر للمطاوعة
فاعل نحو باعدته فتباعد ولاظهار ما ليس في الواقع نحو تجاهل وتغافل
اي اظهر الجهل والغفلة من نفسه والحال انه منتف عنه ذكره التفتا
زاني ولمعنى فعل بالكسر نحو توانيت ووَنيت ذكره السيد الشريف وللمطاوعة
فعل بالتشديد نحو نفقت الدراهم فتنافقت وفعل بالفتح نحو كشفت
الشيء فتكاشف ولمعنى تفعل نحو تعاهد وتعهد ولمعنى افعل نحو تحا

طي وتساقط واسقط وللاغناء عن المجرد كستلى وتعالى ذكره خليفة النوع
الثالث من الانواع الثلثة المذكورة هو ما اى فعل او الفعل الذى زيد
فيه اى ماضيه المفرد الغائب ثلثة احرف على الثلاثى المجرد وهو اى النوع
الثالث او ما زيد فيه على الثلثة احرف على الثلاثى اربعة ابواب لان احدى
الزيادات همزة وصل فى الاول والبا ان اما متصلتان بها وهو السين
والتا او تكرير العين والواو بينهما او الالف قبل اللام وتكريرها مع اد
غام او الواو المشددة قبل اللام والحرف الثانى الاربع ساكنان فى هذه الا
ربعة الباب الاول استفعل بفتح العين فى الاول وكسرها فى الثانى
استفعالا بزيادة الالف قبل الاخر وكسر التاء قدمه لكون الزوائد
كلها فى الاول ويجئ فى الاجوف تبعه بحذف التاء نحو استقامه ويجوز
التكلم على الاصل ذكره الجوهرى موزونه استخرج يستخرج استخراجا
وعلامته ان يكون ماضيه لمفرد الغائب على ستة احرف بزيادة
الهمزة والسين والتاء فى اوله وقد يحذف تاؤه للتخفيف نحو اسطاع
يسطيع اصلهما استطاع يستطيع واما اذا قلنا اطاع يسطيع
بفتح الهمزة فيكون من باب الافعال والسين زائدة فى الحلوانى ا
سكان فقيل هو استفعل لانه من كان فالمد قياس وقيل هو افتعل
لانه من السكون فالمد شاذة ذكره فى الشافيه وبناؤه للتعدية غالبا
وقد يكون لازما مثال المتعدى نحو استخرج زيد المال ومثال اللازم
نحو استحجر الطين قيل بناؤه لطلب الفعل اى بعد كونه مشتركا بين
المتعدى واللازم يكون لطلب الفعل فلا يرد ان كونه لطلب الفعل
لا ينافى كونه للتعدية فلا تغفل قيل كثيرا ما يتعلق بهذا الباب
الفعل نحو استخرجت الوتد فكيف يتصور الطلب فاجيب بان تخيل

لقصد

لقصد الاخراج بمنزلة الطلب فتأمل واما ما قيل من انه ان اريد الدائم فلا قا
ئل به للاجماع على ان يجئ لغير الطلب ايضا وان اريد الغالب فهو ليس
مقول البعض بل مقول الجمهور ففيه ان يكون مقول الجمهور لا ينافى كون
مقول البعض بل يستلزم على ان لفظ قيل لا يوجب كون ما بعده مقولا
للبعض بل هو قد يورد للاشارة الى الضعيف وايضا يجوز ان يراد الدائم ف
يؤول ما جاء لغير الطلب بالطلب قال العصام فى تعليقاته على الشافيه
وجعل صاحب المفتاح الاستفعال كله للطلب فقال استحجر الطين معناه
طلب نفسه ان يصير حجرا واستقر معناه سال نفسه القرار واعلم ان هذا ا
لباب يجئ لمعان اخر للسؤال نحو استخبر اى سال الخبر وللتحول نحو استخل
الخمر اى انقلب الخمر خلا وللاعتقاد نحو استكرمت اى اعتقدت انه كريم
وللوجدان نحو استجدت شيئا اى وجدت جيدا وللتسليم نحو استرجع القوم
اى قال انا لله وانا اليه راجعون ذكره صاحب المقصود ولمعنى فعل نحو استقر
وللصيرورة كاستحجر الطين اى صار حجرا وللتشبيه نحو استنوق الجمل
اى تخلق بخلقه وللنسبة كاستنبل البغاث اى انتسب الى النسر وللعمل الكرد
فى مهلة كاستدرجت وللوجود على الحالة السابقة كاستهزلته اى وجدته
مهزولا ولمطاوعة فعل نحو وسعه فاستوسع ولمطاوعة افعل نحو احكمه
فاستحكم ولمعنى افعل نحو استيقن وايقن ولمعنى تفعل كاستكبر وتكبر و
لمعنى افتعل كاستعذر واعتذر وللاغناء عن المجرد كاستحيى واستأثر وعن
فعل كاستعان فالاصل فيه عون وللاستسلام نحو استقتل اى استسلم
للقتل ولعد الشئ متصفا باصل الفعل كاستطيبه واستعظم واستحسن
واستقبح وغير ذلك ومنه استقصر اى عده مقصرا ذكره خليفة الباب الثا
نى افعوعل يفعوعل افعيعالا قدمه لكون احدى الزوائد من جنس

الاصل موزونه اعشوشب يعشوشب اعشيشابا بقلب الواو ياء
لسكونها وانكسار ما قبلها فان حرف العلة الساكنة يجعل من
جنس حركة ما قبلها اللين بحركة ما قبلها اللين بحركة الساكن مع
حرف علة ضعفه واستدعاء حركة ما قبلها وعلامته ان يكون
ماضيه على ستة احرف بزيادة الهمزة في اوله والواو وحرف اخر
من جنس عين فعله بين العين واللام قيل هذا نفي لانعدام
سكون الاول فان قلت الشين في اعشوشب ليست من حروف
اليوم تنساه فكيف يحكم عليها بانها زائدة وقد قالوا ان الحروف
التي تزاد في الاسماء والافعال عشرة مجموعها اليوم تنساه قلت هذا ليس
على اطلاقه بل اذا كان الزيادة من جنس الاصول او للالحاق جازت
زيادة اي حرف كانت صرح به التفتازاني وابن الحاجب وبناؤه للمبا
لغة اللازم قيل هذا هو الغالب وقد يجي متعديا نحو احلولته اي
جعلته حلوا على وجه ابلغ واعروريته اي ركبته عريانا جدا وقيل لا ثالث
لهما ثم انه لما كان كون بنائه للمبالغة نظريا استدل المص بقوله
لانه اي لان ان يقال في اللغة عشب الارض اي صارت بنات العشب
وكذا الكلا والحشيش اسماء للنباتات لكن الحشيش يخص باليابس
والعشب والكلاء بالرطب والكلاء اعم وقيل يختص ايضا بالرطب
الاانه ما يتأخر بناته ويقل والعشب ما يتقدم بناته ويكثر يعني
ان يقال عشب الارض من الثلاثي المجرد اذا نبتت وجه الارض
في جملة اي قليلا فان لفظة في الجملة تستعمل في القلة كما ان لفظة
بالجملة تستعمل في الكثرة ويقال اعشوشب الارض اذا كثر نباتات وجه

الارض الارض

الارض فعلم ان هذا الباب يفيد المبالغة في الزيادة في اصل الفعل ولان زيادة
اللفظ تدل على زيادة المعنى فان قلت للزيادة كلها تشترك في هذا
المعنى فما وجه تخصيص هذه الابواب بالمبالغة قيل لعل وجهه ان
هذه الابواب لا تفيد معنى سوى هذه المبالغة واما سائر المزيدات و
فتفيد معاني كثيرة فلهذا اخصت هذه الابواب بها وفيه ان هذه الباب
ايضا يجي لمعاني اخر كالصيرورة نحو احلولى الشي اذا صار حلوا واخضوضف
الجمل اذا صار اخف والمطاوعة كقولهم ثنيته فاثنونى ويجيئه بمعنى
استفعل كقولهم واحلولحدما اي وجدها حلوة وبمعنى التحجر كقولهم
خلفان يفعل كذا واخلولق اذا كان حقيقا بذلك ذكره حلبية الباب
الثالث افعوال يفعول افعوالا قدمه لكون الزوائد كلها قبل الاخر موزو
نه اجلوذ بالجيم والذال المعجمة يقال اجلوذت الابل اذا جدت في السير
السريع وفي الحديث اجلوذ المطر استدوطيه تأخيره يجلوذ اجلواذ
قيل وجاز في مصدره اجليواذا بقلب الواو ياء لانكسار ما قبلها
لتقدمه الاعلال على الادغام فيلجاذ قلب الواو من باء في كل نحو اجلت
يجليذ اجلياذا وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف بزيادة الهمزة
في اوله والواوين بين العين واللام وبناؤه ايضا المبالغة الالازم لانه اي
الشان يقال اجلوذ الابل اذا سار والصواب سارت سيرا سريعا فيه اشارة الى
ان في اصل الكلمة مبالغة فاذا بني من هذا الباب تفيد زيادة في تلك
المبالغة والى هذا اشار بقوله ويقال اجلوذ الابل اذا سار سيرا زيادة
سرعة واعلم انه قد جاء من هذا الباب اعلوط متعديا في الصحاح
اعلوطني اي لزمني ذكره في روح الشروح الباب الرابع افعال يفعال افعيلا

لا ينقلب الالف يا لانكسار ما قبلها فانها انقلب بجنس حركة ما قبلها كما
ضـ موزونه احمار يحمار احميرارا وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف بزيادة
الهمزة اوله والالف بين العين واللام وحرفا اخر من جنس لام فعل في
آخره قيل هذا الباب في معانى احمر فذكر وبناؤه ايضا للمبالغة اللازم لكنه هذا
الباب ابلغ اى اكثر مبالغة لكثرة حروف الدالة على الزيادة المعنى من باب
الافعلال لما تقرر ان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ويدل المص على
ان هذا الباب للمبالغة وعلى انه ابلغ من باب الافعلال بدليل الى الفعال
لانه يقال احمر زيد اذا كان له حمرة في الجملة وانما ذكر هذا النصح للمبالغة في
احمر ويقال احمر زيد اذا كان له حمرة مبالغة ويقال احمار زيد من هذا
الباب اذا كان له حمرة زيادة مبالغة فدل ذلك على ان هذا الباب ابلغ
من ذلك من باب الافعلال واعلم ان هذا الباب يجيء غالبا من الا
لوان والعيوب كباب الافعال وقد يكون لغيرهما كانهار الليل
اذا انتصف والاكثر ان يقصد عروض المعنى في احمار ولزومه في احمر و
قد يكون الامر بالعكس فمن قصد اللزوم في الاول قوله تعالى في وصف الجنتين
مدهامتان ومن قصد العرض في الثاني قولك اصفر وجهه وجلا و
احمر خجلا ذكره خليفه ولما فرغ المص عن بيان الثلاثي المجرد وما زيد عليه
من غير الالحاق شرع في بيان الرباعي المجرد واخر بيان الملحقات لتوقفه على
على بيان الملحق به فقال وباب واحد منها اى من ابواب الخمسة والثلثة
الرباعي المجرد وهو ما كان ماضيه المفرد المذكر الغائب على اربعة احرف
اصوله وقوله وهو باب واحد حاجة اليه كما لا يخفى فان قلت ما الوجه
الحصر في الواحد وهو يتصور ان يكون ثمانية واربعين بابا اذ يمكن
في الفاء حركات ثلث وفي العين اربعة حالات فيحصل بضرب الثلثة في الا
ربعة اثنى عشر ويتصور في اللام الاولى ايضا اربع حالات فيضرب

فيضرب

فبضرب الاربعة في اثنى عشر يحصل ثمانية واربعون قلت الفاء في الماضي
لا يكون الا مفتوحا وكذلك اللام الثانية لكونها مبنيا على الفتح ولا يمكن
بسكون اللام الاولى لالتقاء الساكنين في نحو دحرجت ودحرجن فحركوها
بالفتح لخفتها واسكن العين لئلا يلزم توالى اربع حركات في كلمة واحدة
والحاصل ان الفعل لما كان ثقيلا لم يجوزوا زيادة حروفه على الثلثة
الا بالتزام كون الحركة فتحة للتخفيف فلم يبق للتعدد مجال فانه يكون
باختلاف الحركة ووزنه اى وزن ذلك الباب الواحد فعلل لم يذكر مصا
دره كما ذكره في الثلاثي لعدم الالتباس هنا بخلاف هناك موزونه دحرج
يدحرج دحرجة بزيادة التاء في الاخر ودحراجا بكسر الدال في الصحيح لا
غير واما في المضارع فيجوز الفتح والكسر نحو زلزل زلزالا بالفتح والكسر
كذا في شرح التفتازاني للزنجاني وعلامته ان يكون ماضيه مبنيا على اربعة
احرف بان يكون جميع حروفه اصلية وبناؤه للتعدية غالبا وقد يكون لازما
واعلم ان ابواب الرباعي كلها سواء كان مجردا او مزيدا على الثلاثي ملحقا
او غير ملحقا يكون متعديا ولازما واما في المقصود من ابواب الر
باعي كلها متعديا الادرج محمول على الاغلب اى كلها متعد غالبا
الادرج كذا قال شارحوه وبعد فيه نظر فانه قد مر ان الغالب
في هذا الباب هو التعدية مثال المتعدى نحو دحرج زيد الحجر اى دوره
كذا قال التفتازاني وفي روح الشروح اى رده من العلوي الى السفلي و
مثال اللازم نحو دربخ زيد اى طاطا راسه كذا قال الشريف وفي روح الشروح
دربخ الرجل بالخاء المعجمة اى القى راسه بين يديه وفي موضع اخر منه اى
طاطا راسه وبسط ظهره نقلا عن مختار الصحاح وفي المطلوب

معناه دل واعلم ان هذا الباب يجئ لاختصار الحكاية نحو بسمل وحسبل
وسبحل وحمدل وجعفل وحوقل اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وسبحان الله
والحمد لله وجعلني فداك ولا حول ولا قوة الا بالله ويسمى هذا بالنحت
والصحيح انه لا يشترط فيه حفظ الكلمة الاولى بتمامها ثم وستة ابواب
للملحق بدحرج بزيادة حرف واحد على الثلاثي المجرد للالحاق اي بجعل
مثال على مثال الرباعي لعلة واعلم ان الفرق بين الملحق به والملحق
يجب ان يكون فيه زيادة للالحاق بخلاف الملحق به وانما كان ستة
لانه اما بتكرير اللام وبزيادة حرف علة وخص التكرير باللام لانه لو
كرر الفاء لزم مزية الفرع على الاصل اذ لم يوجد تماثل الاولين في الاصول
ولو كرر العين التبس بباب التفعيل وخص الزيادة بحروف العلة لخفتها
وكثرة دورانها ثم ان الالف لا يزاد الا في الاخر لان حرف المد لغاية خفة
لا يقابل الحرف الصحيح الا في الاخر لكون الاخر محل السكون والتغيير اذ ان
يقابل حرف المد والواو والياء لا يزادان في الاول لان الحرف الالحاق
لا يكون في الاول كما سيجئ وكذا لا يزادان للزوم انقلابهما الفا
فيهما اما بين الفاء والعين وبين العين وهو فوعل يفوعل فو
علة وفوعالا موزونه حوقل اي ضعف وهرم وفي الا
قاموس حوقل الشيخ كبر وفتر عن الجماع كذا في روح الشروح وفي ال
قاموس الحوقلة سرعة المشي مقاربة الخطو والاعياء وال
ضعف والنوم والادبار والعجز عن الجماع واعتماد الشيخ بيديه
على خاصرته والدفع نقله حفيد الفاضل العصام في شرح الشافية نحو
قل حوقلة وحيقالا بقلب الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها فا

ن

ن قلت لا يجوز في الملحقات الاعلال في غير الاخر كما انه لا يجوز فيها الاد
غام مطلقا على ما ذكروه فكيف جاز هاهنا قلت يجوز الاعلال فيها اذ
لم يكن مبطلا للالحاق بان يخرج عن الوزن بخلاف ما اذا ابطل و
ما نحن فيه من قبيل الاول وعلامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة الو
او بين الفاء والعين وبناء اللازم نحو حوقل زيد واعلم ان المصنف قدم الملحق با
لرباعي على مزيد الرباعي لتقدمه الطبيعي وقدم هذا الباب لتقدم زائده و
قوة الواو وعلو حاله وقدم الباب الثاني الذي زيد فيه الياء بين الفاء والعين
وهو فيعل يفيعل فيعلة وفيعالا لكونه موافقا للباب الاول في كون زائده
بين الفاء والعين موزونه بيطر يبيطر بيطرة وبيطارا البطر شدة الجرح
وشق كذا في روح الشروح وفي القاموس البيطر معالج الدواب وصنعته ا
لبيطرة نقله حفيد العصام وعلامته ان يكون ماضيه على اربعة ا
حرف بزيادة الياء بين الفاء والعين الباب الثالث ما زيد فيه الواو
بين العين واللام وهو فعول يفعول فعولة وفعوالا قدمه لقوة
الواو موزونه جهور يجهور جهورة وجهوارا اصله جهر يقال
بالقول رفع به صوته وباب قطع وجهر ايضا وفي الاقنام جهور الحد
يث اظهره كذا في روح الشروح وعلامته ان يكون الى اخره الباب الرا
بع فعيل يفعيل فعيلة وفعيالا قدمه لقوة الزائد موزونه عثير
يعثير الخ يقال عثر عليه عثورا اي اطلع ويقال عثر عثارا اي زل
ولم يستقر وجد موضوعه كذا في روح الشروح الباب الخامس فعلل
يفعلل فعللة وفعلالا قدمه لكون الزائد من جنس الاصول موزونه
جلبب يجلبب جلببة اخذ الشيء الى نفسه وجلبب اي لبس الجلباب

كذا في روح الشروح وفي القاموس الكاباب كسرداب وسعاء القميص وثوب وا
سع للمرأة دون اللحفة وما يغطي بها من فوق كالملاحفة نقله حفيد
العصام وعلامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة حرف وا
حد من جنس لام فعله في آخره قبل هذا اتفاق لعدم السكوت الاول
وفي المطلوب وجوّز سيبويه الامرين ثم انه لا بد عنده لئلا يبطل الا
لحاق بتسكين ما قبل الاخر ذكره البركوي رحمه الله الباب السادس ما
زيد في آخره الف وهو فعلى يفعلي بقلب الف ياء عنده وإلا فتحة
ما قبله باسكان الياء لاستثقال الضمة عليها وعند اتصال التا
المصدرية كما في فعلية ويجوز فيه قلب الياء الفا لتحركها وانفتاح ما
قبلها ولا يبطل به الالحاق لكون الآخر محل التغير وعند اتصال ال
ضمير المرفوع نحو فعليت حملا على نحو سبت فلذا يكتب على
صورة الياء وقال بعضهم لا يزاد الالف للالحاق اصلا وانما يزا
د الياء فينقلب الفا فلذا يكتب بالياء ويرجع اليه عند زوال ال
فتحة وكلاهما محتملان ذكره البركوي ثم قال والاول اولى عنده
موزونه سلقى يسلقي يقال سلقيت رجلا اي اوقعته على قفاه كذا في
روح ويقال لهذه الستة الابواب الملحق بالرباعي ومعنى الحا
ق اي الحاق هذه الابواب على ان يكون اللام عوضا عن المضاف
اليه كما هو مذهب الكوفية او صفة اغناء الاضافة في الاشارة
الى معلوم كما هو مذهب البصرية ولذا قال اتحاد المصدر الملحق
فان قلت ما هذا منقوض بباب الافعال فانه كما يقال دحرج دحرجة
يقال اخرجها فيتحد المصدران مع انهم لم يحكموا عليه بان ملحق

بد

بدخرج اجيب بان الاعتبار انما هو بالفعللة لعمومها واطراد
ها في جميع فعللا دون الفعلال لعدم مجيئه في بعض الصور والمود
فانهم لم يقولوا برقاشا ودحطايا وعربادا بل برقشة ودحصية
وعربدة ولان الشرط توافق المصادر اجمع وبلث حرف الالحاق لا
يزيد في الاول وان زيادة الهمزة لقصد معنى التعدية لا لمساواة
في تصرفات اللفظية فتامل واعلم انه زاد بعضهم على هذه الستة
في ملحقات الرباعي ما بين آخرين احدهما فعفل بتكرار الفاء بعد ال
عين موزونه زلزل والثاني فعنل بزيادة النون بين العين
واللام موزونه قلنس وعلى هذا يكون الملحق بالرباعي ثمانية ابواب
لعل المص تركهما لكونهما مختلفا فيهما فانهما من الملحقات عند
الكوفيين ومن المجرد عند البصريين كما في روح الشروح واعلم ان
الحاق جعل مثال على مثال ازيد منه بزيادة حرف او اكثر اي جعله
موازنا في عدد الحروف والحركات والسكنات ولذلك لا يجوز الادغام
مطلقا في الملحق ولا الاعلال في غير الاخر ويجعل ذلك الحرف الزائد في
المزيد فيه مقابلا للاصلي في الملحق به فيعامل بالملحق معاملة
الملحق به في احكامه من التصغير والتكسير وغيرهما فلا بد ان
يكون الملحق مماثلا وموازنا للملحق به ولما فرغ المص من
الرباعي المجرد شرع في المزيد على الرباعي فقال وثلثة منها من
خمسة وثلثين بابا الكائنة لما زاد على الرباعي المجرد وهو اي تلك
الثلثة على نوعين لان زائده اما واحد او اثنان لا غير ولا ثالث
عن الاعتدال ويظن ان كلمات النوع الاول منهما اما اي فعل

او الفعل الذي زيد فيه حرف واحد على الرباعي المجرد وهو باب واحد
وزنه تفعلل يتفعلل موزونه تدحرج يتدحرج تدحرجا بضم الراء
المهملة وعلامة الحق النوع من ذينك النوعين ما زيد فيه حرفان
على الرباعي المجرد وهو بابان وذلك لان احدى الزيادتين همزة
وصل مكسورة في اوله والثاني اما نون ساكنة بعد عينه واما تكرير
اللام الاخيرة مع الادغام بنقل حركته الى اللام الاولى الباب
الاول منهما افعنلل يفعنلل افعنلالا بكسر العين موزونه
احرنجم يحرنجم احرنجاما وعلامته ان يكون ماضيه على ستة
احرف بزيادة الهمزة في اوله والنون بين العين واللام الاولى وبناؤه
للمطاوعة نحو حرجمت الابل اي جمعتها ورددت بعضها الى
بعض فاحرنجم ذلك الابل اي جمعت ومن هذا الباب ابنساوا يلنال
اصلهما اوسنوس واولنول فقلب الواو الاولى ياء لسكونها وا
نكسر ما قبلها ونقلت حركة الواو الثانية الى ما قبلها وقلب الف
لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها الان فصار ابنسال وايلنال
الباب الثاني افعلل بسكون الفاء وفتح العين وفتح اللام الاولى
مخففة والاخيرة مشددة يفعلل بكسر اللام الاولى افعلالا موزونه
اقشعر يقشعر اصلهما اقشعرر يقشعرر فنقلت حركة الراء الاولى
الى ما قبلها الساكن فادغمت الراء في الراء اقشعرارا وعلامته ان يكون
ماضيه على ستة احرف بزيادة الهمزة في اوله وحرف اخر من جنس لام
الثانية في اخره اختار الزمخشري ما هو الاخير لكون الاخر محل
التغيير مع كون الاولى متحركة قال البركوي عليه الرحمة القوى ان

كا

كان اول المكررين متحركا فالزائد هو الثاني بلا اختلاف وبناؤه للمبا
لغة اللازم لانه يقال قشعر جلد الرجل اذا نشر شعر جلده في الجملة
ويقال اقشعر جلد الرجل اذا نشر شعر جلده مبالغة فدل ذلك
على ان في هذا الباب مبالغة ومن هذا الباب ابوار اصله ابوزر كا
قشعر فنقلت حركة الواو الى ما قبلها وقلب الف لتحركها في
الاصل وانفتاح ما قبلها الان فصار اباد ثم حذفت الهمزة لعدم
الاحتياج اليها فصار بادر وخمسة ابواب منها اي من الابواب
الخمسة والثلاثين للملحق بدحرج بزيادة حرفين على الثلاثي
المجرد احدهما للمطاوعة والثاني للمجرد الالحاق الباب الاول
تفعلل يتفعلل تفعللا موزونه تجلبب يتجلبب تجلببا قد
مر والثاني للمجرد لكونه زائدة من جنس الاصول وعلامته ان يكون
ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء في اوله ليوافق ذلك الملحق
به فان قاعدة الالحاق انه ان كان في الملحق به زائد جيء به في الملحق
موضعه في الملحق به وحرف اخر من جنس لام فعله في اخره قد عرفت
وجه الحكم بكون الزائد في الاخر الباب الثاني من تلك الخمسة تفو
عل يتفوعل تفوعلا موزونه تجورب يتجورب تجوربا اي لبس
الجورب وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف الخ الباب
الثالث تفيعل يتفيعل تفيعلا موزونه تشيطن يتشيطن
تشيطنا الباب الرابع تفوعل يتفوعل تفوعلا موزونه
ترهوك يترهوك ترهوكا الى الباب الخامس تفعلى يتفعلى
بقلب الياء الفا فيهما وقد عرفت انه لابنا في الالحاق تفعيلا

موزونه تسلقى يسلنقي تسلقيا اليه واعلم ان هذه الخمسة هي الملحقة
الملحقة بالرباعي المجرد مع زيادة التاء في اوله للمطاوعة غير فعيل
اذ لم يجئ تفعيل بالاستقراء وذاد بعضهم على هذه الملحقات ثلاثة
ابواب اخر الاول تفعفل يتفعفل تفعفلا موزونه تزلزل يتزلزل
تزلزلا وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء
في اوله وحرف الاخر من جنس فاء فعل بين الفاء والعين والثاني
تفعنل يتفعنل تفعنلا موزونه تقلنس يتقلنس تقلنسا وعلا
مته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء في اوله والنون
فيما قبل الاخر والثالث تمفعل يتمفعل تمفعلا موزونه تمسكن
يتمسكن تمسكنا وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيا
دة التاء والميم في اوله فعلى هذا يكون ملحقا بتدحرج ثمانية ابواب
اعلم ان حقيقة الالحاق في هذه الملحقات الخمسة بتدحرج بز
يادة غير التاء من حروف العلة وتكرار اللام مثلا الالحاق في تجلبب
انما هو بتكرار الباء والتاء انما دخلت بمعنى المطاوعة كما كانت
في تدحرج لان الالحاق اي زيادة الالحاق لا يكون في اول الكلمة
بل يكون في وسطها على ما صرح به في شرح المفصل وايضا حرف
الحاق فلا يكون بمعنى غير الالحاق كما صرح به ابن الحاجب
في شرح المفصل والتاء ههنا بمعنى المطاوعة فلا يكون للالحاق
وفيه نظر لان الالحاق جعل مثال انقص على مثال ازيد
منه كما صرح جوهري وذلك الجعل ههنا انما يتحقق بزيادة التاء
وغيرها معا لا بغيرها فقط فكيف يحكم بان الالحاق بزيادة

غير التاء او بان الالحاق لا يكون في اول الكلمة اللهم الا ان يقال المراد ان
الزائد للمجرد الالحاق لا يكون في اوله وان الزائد للمجرد الالحاق ههنا
غير التاء واما التاء فلتبعية المجرد الالحاق بالله وللمطاوعة ايضا
وكان قول المصنف ان حقيقة الالحاق دون يقول ان الالحاق
اشارة الى هذا فتدبر وبابان اثنان من ابواب الخمسة والثالثة
قد يجئ الملحق احرنجم بزيادة ثلاثة احرف على الثلاثي المجرد والباب
الاول منها افعنلل يفعنلل افعنللا موزونه اقعنسس يقعنسس
اقعنساسا قال التفتازاني معنى اقعنسس خلفه ورجع
قال ابو عمرو سألت الاصمعي عنه فقال هكذا فقدم بطنه واخر صدره
انتهى وقال صاحب السعود في الصرف معناه تأخر ورجع من قعس
اذا دخل ظهره وخرج صدره وهو ضد الاحدب وعلامته ان يكون
ماضيه على ستة احرف بزيادة الهمزة في اوله والنون بين العين
واللام ليوافق زائدي الاصل لا صراف من قاعدة الالحاق فا
لهمزة للوصل والنون للمطاوعة كما كانا في احرنجم وبزيادة
حرف اخر من جنس لام فعل في اخره كما هو الاصل وهذا المجرد
الحاق الباب الثاني افعنلى بالالف يفعنلي افعنلاء موزونه اسلنقى
يسلنقي اسلنقاء قال التفتازاني معنى اسلنقى نام على ظهره و
وقع على قفاه وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف بزيادة
في اوله والنون بين العين واللام ليوافق زائد الاصل وبزيادة
الياء كما هو الراجح عند المصنف في اخره لمجرد الالحاق فينقلب اليا
الفا في الماضي لتحركها وانفتاح ما قبلها وهذا القلب لكون من

الاخر لا يبطل الالحاق كما عرفت وقبل الزائد هو الابتداء فح
يحتاج الى قلب الالف ياء في المضارع لانكسار ما قبلها ومنها باب
اخر ملحق باقشعر وهو افعلل يفعلل افعللا موزونه اطمئن
يطمئن اطمئنانا وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف بزيادة
الهمزة في اوله وحرف اخر من جنس لام فعله في اخره ليوافق زائد
الاصل وبزيادة الهمزة اخرى بين العين واللام المجرد الالحاق و
بهذا تم ابواب التصريف احد والاربعين ستة منها الثلاثي المجرد
وواحد منها الرباعي المجرد وثلثة منها المزيد على الرباعي المجرد وواحد
وثلثون لما زاد على الثلاثي المجرد وهو ضربان غير ملحق و
ملحق والاول اثنى عشر بابا والثاني ثلثة انواع الاول ملحق با
لرباعي وهو ثمانية ابواب ذكره المص ستة منها وذكرنا الباقين
والنوع الثاني ملحق بتدحرج وهو ايضا ثمانية ابواب ذكره المص
خمسة منها وذكرنا ثلثة اخرى والنوع الثالث ملحق باحرنجم
وهو بابان كما ذكره المص والنوع الرابع ملحق باقشعر وهو بابا
واحدا كما ذكرناه وهذا ما وعدنا ك في اول الكتاب والله
اعلم بالصواب واليه المرجع والماب واعلم من عادة الصرفيين
الباحثين عن احوال الفعل وما يتعلق منه ان يقسمو
الفعل في ابتداء تعليمهم الى اقسامه الثمانية ليكون عونا
للمتعلمين في معرفة الفاظ الكثيرة ومعانيها الوعية
التمام واحد منها وسهولة وضبطها وحفظها فلما

اشار

اشار المص في اثناء تعداد الابواب الى تلك الاقسام بعضها
بالتصريح والتفصيل وبعضها بالايماء بالتمثيل اراد ان
يجملها ههنا ليكون كالقذلكة لبيانها فقال اعلم ان
الفعل المنحصر في هذه الابواب اما ثلاثي مجرد سالم الحر
واراد بالسالم ما سلمت حروف الاصلية عن حروف العلة
والهمزة والتضعيف ثم انه لما كان من دابهم ايضا
تقسيم الفعل الى اقسام العلة ثم بيان لكل منها من الا
علال والادغام وسائر الاحوال والاحكام التي به المصنف في
هذه المقام واشار الى بعض الاحوال والاحكام في ضمن الا
مثلة او في صريح الكلام فقال ثم اعلم ان كل فعل اما صحيح
وهو الذي ليس في مقابلة الفاء والعين واللام من الوزن
حرف من حروف العلة الى اخره وليكن هذا اخر ما جرى عليه القلم
هم من امن علينا وانعم والحمد لله على الاتمام وعلى
رسوله الصلوة والسلام وعلى اله واصحابه الكرام ما دامت ا
للسالي والايام تمت م م م

هذا كتاب شرح بناء البركوي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

احمد حمداً لله الذي علم قواعد التصريف والابواب المجرد
ذاته عما زيد على وحدته من الشريك والارباب
وصلى على نبيه محمد القادر الى طريق ما منه دخول
الجنة من الابواب وعلى الذين اقتدوا اثره من الآل
والاصحاب بسم الله الرحمن الرحيم بدأ بها اقتداءً
بكتاب العظيم وعملاً بحديث الرسول الكريم و
ولم يجعل الحمد جزءاً من رسالته اما هضماً لنفسه
ولا يخالف حديث الابتداء لانه لم يبال في ظنه واعتقاده
او

اولانه لا يلزم من عدم جعله جزءاً منها عدم البدء
مطلقا لان معنى جعله جزءاً منها كتابة الحمد في اوله
ومعنى البدء به يعم الذكر باللسان والذكر بالجنان
فلا يلزم من انتفائه انتفاؤه لان الخاص لا يستلزم
انتفاء العام واما لانه من قبيل نفيكم الحر واما لانه مذكور
في البسملة لان المقصود من الحمد اثبات ما يشعر بالتعظيم ويحصل
فيها واما لان لسان الحال انطق من لسان المقال
امر حاضر من تعلم حذفت علامة الاستقبال وزيدت همزة
الوصل من اليوم تشاه متحركة لتعذر الابتداء بالساكن بالكسرة

لانها لو فتحت لالتبس بمعلوم المتكلم وحده للمضارع ولو ضمت
لالتبس بمجهوله عند الوقف ولم يقل علّم امرا من باب
التفعيل مع ان فيها مبالغة لان الثلاثي اصل واستعمال
الاصل اولى هكذا قيل ولم يأمر بالغيبة (اى ليعلم) لان امر الحاضر
اولى فان قلت لم قال اعلم ولم يقل افهم او اعرف او غيرهما (اى احفظ واقرا)
مما يفيد معنى العلم (او من الالفاظ) قلنا لان العلم يستعمل في الكليات دون ما عداه من
المعرفة والفهم ولهذا يقال الله عالم دون عارف وفاهم انّ (اى لفظان مع)
متعلقيها سادة مسد مفعوليه (اى اعلم) وهي حرف من ستة المنصوبة اسمها
والمرفوع خبرها التي هي (اى ان) قسم من السماعية وهي احد وتسعون عاملا
على

على ما ذكر في المائة اسمها ابواب جمع باب على وزن افعال
من اوزان جموع القلة التي هي افعُل وافعال وافعلة وفعلة
والصحيح بقسميه (والباب) في الاصل مصدر باب يبوب
قيل هو اسم لنوع يشتمل على اشخاص فصولا واما الكتاب
ففي اللغة الجمع والغرض والحكم والقدر والدواة والحص
والصحيفة كذا في الرموز ويجيء بمعنى المجموع كاللباس
بمعنى الملبوس يقال كتاب سيبويه بمعنى مكتوبه او صحيفته
ويقال كتاب التصريف بمعنى المكتوب في هذا الفن او الصحيفة
فيه التصريف مصدر صرّفه وفي اللغة التغيير ومنه قوله تعالى

وتصريف الرياح اى تغييرها صباء ودبورا اوجنوبا وشمالاً
وفى الصناعة تحويل المصدر الى صيغ مختلفة لحصول المعانى المقصودة
وهى الماضى والمضارع وغيرها من المشتقات السبع ثم جعل علما
لعلم باصول يعرف بها احوال ابنية الكلم التى ليست باعراب
ولابناءٍ فان قيل لم قال ابواب التصريف ولم يقل ابواب الصرف
مع ان الثلاثى اصل كما مر آنفا قلنا نعم الا ان التصريف من التفعيل
لتكثير الفعل وفى هذا العلم تصرفات كثيرة كما لا يخفى فناسب
صيغة التكثير وخبر ان خمسة وثلثون بالاستقراء وان كان
القياس العقلى يقتضى زيادة لما سيجئ تفصيله فى الثلاثى
والرباعى

والرباعى المجرد بيان شاء الله تعالى بابا منصوب على انه تمييز لخمسة
وثلثون وهذا مثل قوله تعالى ذرعها سبعون ذراعا وقول
صاحب الارشاد سورة القريش مكية وآيها اربع ايات
وسورة الاخلاص مختلف فيها وآيها اربع ايات وامثالها
كثيرة فائدتها التوكيد ذكر اجمالا تعداد الابواب ثم
فصلها حيث قال ستة اى ستة ابواب ويجوز ست قال
ابن مالك فى شرح المشارق فى قوله عليه السلام من صام رمضان
ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر اى ستة ايام ذكر
ستا دون ستة باعتبار الليالى وتغليبها فى استعمالهم على الايام

قال النووی حذف الهاء هنا لعدم ذکر الایام یقال
صمنا ستة ایام ولا یجوز ست ایام فاذا حذف الایام
جاز الوجهان کذا قال اهل اللغة انتهى کلامه فعلم من کلام النووی
ان الممیز المذکر اذا کان محذوفا یجوز فی عدده التاء وعدمها
هذا واما اذا کان الممیز مؤنثا فعدمها سواء ذکر او حذف
منها ای من تلك الخمسة والثلثین للثلاثی منسوب الى الثلثة
فتح الفاء شاذ کذا قیل فی المطلوب المجرد احتراز عن المزید فیه
لان له اثنی عشر او اربعة عشر على اختلاف المذهبین قدم الثلاثی
على الرباعی لان الثلثة مقدم على الاربعة طبعا فقدم وضعا لیوافق
الطبع

الطبع والمجرد على المزید فیه لان المبنی علیه مقدم ولم یکن
ثنائی فی الفعل لئلا یلزم النقصان من القدر الصالح
لانه لا بد لنا من حرف یبتدأ به ومن حرف یوقف علیه ومن
حرف یتوسط بینهما فسمی الحرف الاول فاء الفعل والثانی
عین الفعل والثالث لام الفعل ویعبر فی الرباعی المجرد و
والرابع باللام الثانیة ولم یوجد الخماسی المجرد فیه لکثرة
حروفه وثقل الفعل واما فی الاسم فیوجدان کهو وجرش
بل بحرف واحد کتاء الضمیر والفه وواوه ویائه وکافه وهائه
وانما انحصر ابواب الثلاثی فی الستة مع ان مقتضى العقل

ان يكون تسعة بل اثنى عشر لان فَعَلَ بفتح العين يجيء
مضارعه على يفعل بفتح العين ويفعل بالكسر ويفعل بالضم
وكذا القياس فى اخويه فقال **الباب** المعهود فى قوله ستة
اذ تقديره ستة ابواب **الاول** اول الستة مقابل الآخر اصله
اَوْءَلُ على اَفْعَلُ اسم تفضيل مهموز الاوسط قلبت الهمزة
واوًا وادغم الواو فى الواو يدل على ذلك قولهم هذا اَوَّلُ منك
والجمع اَوَائِلُ والاَوَالِى ايضا على القلب وقال قوم اصله وَوْأَلُ
على وزن فَوْعَلَ فقلبت الواو الاولى همزة وانما لم يجمع على اَوَاوِل
لاستثقالهم اجتماع الواوين بينهما الف الجمع فمن قال اصله
وَوَلُ

وَوَلُ بالواوين ادغمت الاولى فى الثانية بعد سلب حركتها ثم
زيدت الهمزة فى اوله لتعذر الابتداء بالساكن فصار اول
وخبر المبتداء **فَعَلَ يَفْعُلُ موزونه** موزون الباب الاول
او موزون فعل يفعل باعتبار المجموع فلا يرد انه يلزم ان يقال
موزونهما وهو مشتق من مصدر وزنت الشئ **نصر ينصر** اختار
هذا على ما عداه من الامثلة التى تجيء من الباب الاول كما هو دأب
كتب اللغة تقولا شبه فَعَلَ بالميزان ونَصَرَ بالموزون وجه التنبيه
ظاهر **وعلامته** اى علامة الباب الاول او فَعَلَ يَفْعُلُ او الموزون
او الوزن وهى فى اللغة السمة والاعلومة بالضم وفى الاصطلاح

مايعلم به الشئ كالدخان للنار **ان يكون عين فعله** كونه **مفتوحًا**
في الماضي ومضموما في المضارع قدّم ماكان عين فعله في الماضي
مفتوحًا على المضموم والمكسور فيه لانه اصل بالنسبة اليهما
لانه جاء في مضارعه الضم والكسر والفتح كما هو مقتضى القياس
دون ماعداه ثم قدّم ماكان عين ماضيه مفتوحًا وعين مضارعه
مضمومًا على ماكان عين مضارعه مكسورًا لان الضم علوى والكسر
سفلى والعلوى مقدم على السفلى وعلى ماكان عين مضارعه مفتوحًا
لان المضموم كثير الاستعمال والمفتوح قليل يحتاج الى حرف الحلق
وبناؤه للتعدية غالبا حال كون ذلك التعدية في وقت غالب
وقد

وقد يكون لازمًا مثال المتعدى المثال جزئى يذكر لايضاح
الكلية والشاهد مثله غير انه لاثباتها **نحو نصر زيد عمرًا**
لم يكتب الواو في عمرًا لانه لا احتياج له في النصب لان فائدتها دفع
لبس لعمرٍ بضم الفاء وهو منتف في النصب لانه غير متصرف
لا يدخل التنوين الذى يكتب في صورة الالف في النصب فيه انه لما التبس
في الرفع والجر كتب الواو فيهما فليكتب في النصب ايضا وان لم يلتبس
طردًا للباب ونظيره غير نادر اعلم انه ان لم يذكر لفظ نحو في
المثال كان التركيب صريحا في المثالية وان ذكر كان من قبيل الكناية
كما لا يخفى على من له ادنى ذوقٍ من علم البيان **ومثال اللازم نحو**

نحو خرج زيد وهذا الباب يجيء من الاقسام السبعة لا
من المثال الآ في لغة بني عامر اما الصحيح فلما ذكره المص
من المثالين واما من المضاعف فنحو مد ومن المهموز نحو اخذ وقرء
والمراد من المثالين نحو نصر زيد عمرا او نحو خرج زيد
ومن المثال نحو وجد على لغة بني عامر ومن الاجوف الواوي نحو قال
ومن الناقص الواوي نحو غزا وانما قيدناهما بالواوي لان
الباب الاول لا يجيء من اليائيات فاحفظ فانه اي لايق الحقيق **المتعدي**
هو ما يجاوز فعل الفاعل فيه اي الحدث الصادر عنه هو
اما بفتح الفاء كما هو المناسب لتفسيرنا اي الحدث واما بكسره وهو
الفعل الاصطلاحي وهو لا يصدر من الفاعل بل من المتكلم في الاضافة
لادنى

لادنى ملابسة من حيث انه متضمن للحدث الصادر عنه فلذا سمي
الفاعل
الفعل الاصطلاحي فعلاً ولو قال هو الذي يتجاوز الى المفعول به
لكان اخصر ولم يحتج الى ارتكاب الحذف كما لا يخفى الى المفعول به
الى المفعول به الصريح كما هو المتبادر عند الاطلاق لكونه و
هو اما واحد واما اثنان والثاني من الثاني اما عين الاول
اوغيره واما ثلثة نسبة ثالثها الى ثانيها كنسبة الثاني
الى الاول في الاول من القسم الثاني والمجموع الى الاول كنسبة
اي المفعول الثاني اي المفعول الاول
الثاني اليه في الثاني من الثاني اي القسم الثاني
القسم الاول
واللازم هو ما لم يتجاوز فعل الفاعل
اي القسم الاول اي المفعول الثاني
الى المفعول به ولو قال ما لم يتجاوز اليه لكان اخصر ويمكن ان يقال

المُنَبُ تَصرِيحًا بالمقابلة بين اللازم والمتعدى حيث لم يقنع
بارجاع الضمير اليهما بل ذكر اسمهما مظهرين **بل وقع على نفسه**
اى وقع الفعل على نفسه الفاعل بمعنى يتمّ الكلام بالفاعل
من غير احتياج الفعل الى المفعول به وفى بعض النسخ بل
وقف بنفسه اى وقف الفعل بنفسه الى الفاعل من غير توقف
الفعل الى المفعول به والمآل واحد فان قلت كل فعل لابدّ له
من زمان ومكان وسبب فكيف يتمّ الفعل بفاعله من غير احتياجه
الى ماعداه اى الزمان والمكان والسبب قلنا لكلّ فعل متعدّ طرفان طرف الصدور وطرف
الوقوع وطرف الصدور الفاعل وطرف الوقوع المفعول به ولكلّ
فعل

فعل لازم طرف واحد فقط هو طرف الصدور وما سواها فضلة
غير محتاج اليه الّا اذا تعلّق الغرض به فاحتياج الفعل الى الفاعل
والمفعول به ليس كاحتياجه الى ماعداهما **الباب الثانى**
ثانى الستة فهو اسم فاعل باعتبار حاله ويجوز ان يكون
باعتبار تصييره اى ثانى الواحد وكذا البواقى **فَعَلَ يَفْعِلُ**
موزونه اى موزون فعل يفعل او موزون الثانى ضرب
ضرب يضرب وعلامته اى علامة الموزون او الوزن او الباب
الثانى **ان يكون عين فعله مفتوحًا فى الماضى ومكسورًا فى المضارع**
كون عين ماضيه مفتوحًا ومضارعه مكسورًا وفى بعض
كتب التصريف فى الغابر موضع فى المضارع وهو يستعمل فى

فى الماضى والمضارع والمقابلة بالماضى قرينة المضارع لكن الحمد
العبارة اولى احرى وبناؤه بناء الثانى ايضا قال ابن السكيت
هو مصدر آض يئيض اى عاد يقال آض الى اهله اى رجع و
آض بمعنى صار كذا فى الصحاح للتعدية غالبا حال كون ذلك
التعدية فى الاوقات الكثير وقد يكون لازما مثال المتعدى نحو
ضرب زيد عمراً قال بعض الظرفاء ان عمروا سرق احدى
واوى داود فلذا استحق المضروبية ومثال اللازم نحو
جلس زيد وهذا الباب يجئ ايضا من الاقسام السبعة
نحو فر ووعد وبئس وجاء ورمى ووقى وطوى وانما قدم
هذا الباب على الذى عين ماضيه ومضارعه مفتوح لان حركة
عين ماضى هذا الباب تخالف بحركة عين مضارعه وحركة
عين ماليه موافقة والمخالفة اصل كما مر ولان الباب الثانى
كثير

كثير الاستعمال والثالث قليل بالنسبة لاحتياجه الى حروف الحلق
وما هو كثير الاستعمال اصل مقدم الثالث الباب الثالث
ثالث الستة او ثالث اثنين فعل يفعل موزونه فتح
يفتح وعلامته ان يكون عين فعله مفتوحا فى الماضى والمضارع
بشرط ان يكون عين فعله او لامه احداً من حروف الحلق
واشتراط حرف الحلق فى هذا الباب دون غيره لان هذا الباب
اخف الابواب وهو ظاهر وهذا الحروف اثقل الحروف فتقاوما
ولا ينتقض بمثل دخل يدخل لانه لا يجئ فعل يفعل بفتح العين
فيهما الا اذا وجد هذا الشرط فمتى انتفى هذا انتفى ذلك
ولا يلزم من ذلك انه اذا وجد هذا الشرط وجد هذا المشروط
لان وجود الشرط لا يستلزم وجود المشروط مثلا وجود الوضوء

لا يستلزم وجود الصلوة واما أَبَى يَأْبَى من غير حرف الحلق
مع كونه من الباب الثالث فشاذ فان قلت كيف يكون شاذاً
مع وُرُودِهِ في الكلام الافصح كقوله تعالى وَيَأْبَى اللّٰهُ اِلَّا
اَنْ يُتِمَّ نُوْرَهُ قلنا كونه شاذاً لا ينافي وقوعه في التنزيل
لان الشاذ على ثلثة اقسام قسم مخالف القياس
دون الاستعمال نحو القَوَدَ وعَوَرَ واَعْتَوَرَ وقسم
مخالف للاستعمال نحو القاد وعار وقسم مخالف لهما نحو
اَلْيَتَقَقَعُ والاولان مقبولان والثالث هو المردود واَبَى
يَأْبَى من قبيل الاول هكذا في شرح المطلوب وهي ستة الحاء
والخاء والعين والغين والهاء والهمزة وبناؤه ايضا
كالباب السابق للتعدية غالبا وقد يكون لازما مثال
المتعدي نحو فتح زيد الباب مثال اللازم نحو ذهب زيد
لا يخفى

لا يخفى ما بين المثالين من المناسبة المعنوية قدم هذا الباب
على الذي يليه لئلا يلزم الفصل بالاجنبي لان فَعَلَ بالفتح
جاء له ثلث في مضارعه الضم والكسر والفتح فلو اخر هذا
الذكر في موضع احد الثلثة الباقية فيلزم الفصل المذكور
كما لا يخفى الباب الرابع رابع الستة او رابع الثلثة
فَعِلَ يَفْعَلُ موزونه عَلِمَ يَعْلَمُ وعلامته ان يكون عين
فعله مكسورا في الماضي ومفتوحا في المضارع لم يقل
مجرورا ومنصوبا لان الجر والنصب والرفع مختصة بالحركات
والحروف الاعرابية لا تطلق على الحركات البنائية اصلا والضمة و
الكسرة والفتحة من القاب البناء تطلق على الحركات البنائية
غالبا وعلى الاعرابية قليلا وبناؤه للتعدية غالبا وقد
يكون لازما مثال المتعدي نحو عَلِمَ زَيْدٌ المَسْئَلَةَ اي عرفها و
مثال اللازم نحو وجل زيد فائدة هذا الباب يكثر فيه الاعراض

من العلل والاحزان واضدادها كسَقِمَ ومَرِضَ وحَزِنَ وفَرِحَ
وذَرِبَ وأَشِرَ والالوان كادِمَ وشَهِبَ وسَوِدَ وهذه الثلثة
يجئ من فَعُلَ بالضم ايضا فاحفظ فانه الحقيق قدم هذا الباب
على ما يليه لان عينه مكسورًا في الماضي ومفتوحًا في المضارع وعين
ما يليه مضموم فيهما والضم اثقل يحتاج الى تحريك الشفتين ولان
الكسر ثقيل والضم اثقل والمجرد مقدم على المزيد وهذا الباب
يجئ من الاقسام السبعة كلها

الباب الخامس

فعل يفعل موزونه حسن يحسن وعلامته ان يكون
عين فعله مضموما في الماضي والمضارع وبناؤه لا يكون
الا لازمًا نحو حسن زيد لانه لا يجئ الا من الطبايع والنعوت
وهي لا يتصور تعلقها بالمفعول واما قولك رَحُبَتْكَ الدار فشاذ
وقيل انه لازم وتعديته بسبب الباء اصله رَحُبَتْ بِكَ الدار (وسعت معاسنه) فحذف
لكثرة استعماله وانما قدم هذا الباب على الباب السادس لان عينه
مضموم والضم اقوى الحركات ولان الباب السادس شاذ وانما هذا
فقياس

فقياس وهذا الباب يجئ من الصحيح والمهموز والمثال فقط نحو اَسُلَ
ولَؤُمَ وجَزُءَ ووَحُشَ الباب السادس سادس الستة
او سادس الخمسة فَعِلَ يَفْعِلُ موزونه حَسِبَ يَحْسِبُ وعلامته
ان يكون عين فعله اي الوسط او الحرف المتوسط فلا يرد
ان العين مؤنث لفظي لا تصغيره عيينة فيجب تأنيث
ضميره وهو المسكن (عينية نسخ) ومكسورا في الماضي والمضارع وبناؤه
ايضا كالباب الرابع لا كالخامس بقرينة قوله للتعدية غالبا و
قد يكون لازمًا مثال المتعدي حَسِبَ زيدٌ عمرًا فاضلًا ومثال
اللازم نحو وَرِثَ زيدٌ ولقائل ان يقول ان وَرِثَ متعد كقوله
تعالى وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ
اللهم الا ان يقال ان وَرِثَ هنا بمعنى بقي وهو لازم قال في القاموس
الوارث الباقي وهذا الباب يجئ من الصحيح والمهموز والمثال والناقص
واللفيف المفروق نحو يَبِسَ ووَلِيَ ثم الثلاثي المجرد بعون الملك المنان
يَسَّرَ لنا اتمام المزيد فيه يا مستعان عقبه به لانه فرعه وفرع الشئ

يناسب ان يعقب ذالك الشيء ومن عقبه بالرباعي فقط نظر ان الاصل
يناسب الاصل ولكل وجهة هو موليها **واثني عشر منها** او
اربعة عشر كما قال صاحب المقصود والزنجاني **بابا** تميز لاثني عشر

لما زاد للمزيد فيه وفي مختار الصحاح الزيادة النمو وبابه باع وزاده
الله تعالى خيرا قلت زاد الشيء وزاده غيره وهو لازم ومتعد الى
مفعولين وقولك زاد المال درهما والبر مدا فدرهما ومدا تميزان
انتهى كلامه وزاد ههنا لازم كما ترى **على الثلاثي المجرد** وهي اثنتا
عشر او ما زاد فتانيثه باعتبار الخبر **وهو ثلثة انواع** منحصرة
فيها لان الزيادة فيه اما بحرف او حرفين او ثلثة فالاول رباعي والثاني
خماسي والثالث سداسي وانما لم يكن باربعة لئلا يلزم مزية الفرع
على الاصل فان قيل يلزم المساوات بين الاصل والفرع قلنا المساوات
جائزة في بعض المواضع **النوع الاول هو ما زيد فيه حرف واحد على الثلاثي
وهو ثلثة ابواب** بالاستقراء **الباب الاول** منها **أَفْعَلَ** اصله فعل
زيدت الهمزة من حروف اليوم تنساه لانه كثير الدوران في كلام العرب
يُفْعِلُ اصله يُأَفْعِلُ بضم الياء وفتح الهمزة وانما ضم حرف المضارعة
في الرباعي مطلقا لان الرباعي فرع الثلاثي والضم ايضا فرع الفتح
فاعطى

اعطى الفرع للفرع والاصل للاصل وانما فتح في الخماسي
والسداسي مع انهما اشد فرعية لانهما ثقيلان
بكثرة الحروف فلو ضما لكان اشد استثقالا حذف
الهمزة لئلا يجتمع الهمزتان في نفس المتكلم الواحد
وحذفت في البواقي طردا للباب كحذف الواو في
تَعِدُ **اِفْعَالًا** بكسر الهمزة زيدت الالف بين العين
واللام علامة للمصدر وتخصيص هذا الموضع لان في
الاول يلتبس بافعل وانتصابه على المصدرية لفعل
او افعل على اختلاف المذهبين ويجيء مصدر هذا الباب
افعالا قياسا مطردا **وبناؤه للتعدية غالبا وقد
يكون لازما** لتعدية الفعل اللازم الى مفعول واحد والمتعدي
اليه الى المفعولين والمتعدي اليهما الى ثلث **ومثال المتعدي**
الى مفعول واحد **نحو اَكْرَمَ زَيْدٌ عَمْرًا** ومثال المتعدي الى مفعولين
نحو اَشْمَمْتُهُ الطيب ومثال المتعدي الى ثلثة نحو اعلمت
زيدا عمرا فاضلا **مثال اللازم نحو اَصْبَحَ الرَّجُلُ** قدم هذا
الباب على التفعيل بين الفاء والعين وما كان زيادته مقدما

لان الزيادة في هذا الباب
في اوله وفي التفعيل

فهو مقدّم الباب الثاني فعّل اصله فعَل والزّيادة من جنس
حروف المزيد عليه وهي امّا بين الفاء والعين كما هو مذهب الخليل
وَامّا بين العين واللّام كما هو مذهب الجمهور وسيبويه جوّزهما على المذهب المختار
واختار المص الاوّل دليل الاوّل ان يحكم بزيادة السّاكن اولى
ودليل الثاني انّ الزيادة فيما يقرب الآخر اولى وبعضهم
رجّح الثاني بان يقول انّ الزّيادة فيه حرف ثانٍ والّا لما انقلب
الى الياء في مصدره نحو تفعيلا بقلب الثاني ياءً يُفعّل تفعيلاً
الياء فيه علامة المصدر والياء منقلبة عن ثاني المتجانسين
اصله تفعّلا تفعِلاً موزونه فرّح يفرّح تفريحا وعلامته
ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة حرف واحد بين الفاء والعين
من جنس عين فعله وبناؤه للتكثير وهو قد يكون في الفعل امّا مع
التعدية نحو طوّف زيد الكعبة اي كثّر طوافه او بدونها نحو جوّلتُ
لتكثير الجولان وقد يكون في الفاعل بدون التّعدية نحو موّت الابل
اي مات ابلٌ كثيرٌ وقد يكون في المفعول مع التّعدية نحو غلّق زيد
الباب وانّما قدّم هذا الباب على باب المفاعلة لانّ الزائد فيه من
جنس الاصول ولانّ الزيادة فيه حرف صحيح غالباً من جنس العين وفي
المفاعلة

وفي المفاعلة حرف علّة دائما وهي الف ومثمل الصّحيح اصل
مقدّم الباب الثالث فاعَل يُفاعِل يجئ مصدره مُفاعَلةً
وَفِعالاً وَفيعالاً واهل اليمن يقولون فيعالا بقلب الف فاعل
في مصدره ياءً لكسرة ما قبلها موزونه قاتَل يُقاتِل مُقاتَلةً
وَقِتالاً بكسر الفاء بتخفيف العين وحذف الف الماضي وقيتالا
على لغتهم قال سيبويه في قِتالاً حذفوا التي جاء بها ولذلك في
قيتالاً ولذلك قيل انّ قِتالاً فرع قيتالٍ من حيث انّ حروف
الفعل ثابتة فيه الّا انّ الالف قلبت ياءً لا بكسر ما قبلها وعكس
السّكاكي حيث جعل الياء اشباع الفاء كذا في ديكقوز و
علامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة الالف بين
الفاء والعين وبناؤه المشاركة بين الاثنين غالبا وقد يكون
للواحد مثال المشاركة بين الاثنين نحو قاتل زيدٌ عمراً ومثال
الواحد نحو قاتلهم الله تعالى ويكون اي فاعل بمعنى فعّل بتشديد العين
نحو ضاعفته بمعنى ضعّفته وبمعنى فَعَلَ نحو سافرته بمعنى
سَفَرتُهُ وبمعنى افْعَلَ نحو عافاك اللهُ بمعنى صيّرك ذا عافية
كما تقول اجلسته بمعنى صيّرته ذا جلوس وهذه الابواب الثلاثة

يسمّى الأفعال والتفعيل والمفاعلة بالمصدر لكونه
اصلا لان الماضي والمضارع مشتقان منه وقدّم هذه الابواب
على الخماسيّ لان الزائد فيها حرف واحد وفيه حرفان
والواحد مقدّم على ما فوقه النوع الثاني من انواع الثلثة
هو ما زيد فيه حرفان على الثلاثي وهو خمسة ابواب امّا اوّله
الهمزة وهو ثلثة ابواب الباب الاوّل منها انفعل ينفعل
انفعالا موزونه انكسر ينكسر انكسارا وعلامته
ان يكون ماضيه على احرف بزيادة الهمزة والنون في اوّله
والزائدان فيه من غير جنس الاصول من حروف اليوم تنساه
قدّم هذا الباب لتقدّم الزائد وبناؤه للمطاوعة ومعنى المطاوعة
حصول اثر الشيء اي الاثر الحاصل عن التعلّق الى ذلك الشيء يشهده
قوله فان انكسار الزجاج اثر حصل وهذا مثل قولهم العلم حصول صورة
الشيء في العقل اي الصورة الحاصلة فيه عن تعلّق الفعل المتعدي
بذلك الشيء نحو كسرت الزجاج فانكسر ذلك الزجاج فان انكسار
الزجاج اثر حصل عن تعلّق الكسر الذي هو الفعل المتعدّي وههنا

وههنا مطاوعة اسم فاعل ومطاوع له والمطاوعة والمطاوع
ما قَبِلَ الفِعْلَ ولم يمتنع ومعنى كون الفعل مطاوعًا لكونه
دالًّا على معنى حصل عن تعلّق فعل اخر متعدّ بذلك الشيء و
المطاوعة الموافقة في القبول والمطاوع له الفعل المتعدّي
وقد بالمطاوع وان يكن معه له نحو انكسر الاناء وقد جاء
انفعل مطاوع أَفْعَلَ نحو اسفقته فاسفق واجحته فانزعج
فائدة يختصّ انفعل بالعلاج يعني انه يجيء من فعل من افعال
الجوارح والاعضاء لا من غيره وانما اختصّ بالعلاج لانه وضع
لاثر مخصوص بما يظهر اثره وهو العلاج تقويةً للمعنى الذي
وضع له فظهور الاثر عن غير العلاج غير ظاهر ولذا لا يقال
علمته فانعلم وقصدته فانقصد قيل انعدم خطاء الباب
الثاني منها افتعل يفتعل افتعالا موزونه اجتمع اجتماعا يجتمع
وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة الهمزة
في اوّله والتاء بين الفاء والعين وبناؤه ايضا للمطاوعة
نحو جمعت الابل فاجتمع ذلك الابل وقد يكون للاتّخاذ نحو اشتوى
اي اتّخذه شواءً شويا وبمعنى تفاعل نحو اجتوزوا اختصم اي
تجاوز وتخاصم والتصرّف نحو اكتسب قال سيبويه معنى كسبتُ
المالَ تصرّفتُ فيه ولانّ الثواب يحصل بادنى ملابسة المال المثاب عليه

وان العقاب انما يحصل بعد التصرف واظهار يقتضي حصول المعاقب
عليه قال تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت كذا قال سيد شريف
في شرح البناء فيه قدم هذا الباب على الافعلال لان احدى الزيدتين
في الافتعال بين الفاء والعين واللام او في الآخر **الباب الثالث**
افعَلَّ يفعَلُّ لم يدغم **افعِلالاً** لفصل بالف المصدر **موزونه**
احمرّ يحمرّ احمراراً وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف
بزيادة الهمزة في اوله حرف آخر من جنس لام فعله في آخره
وهذا الباب يدغم ماضيه ومضارعه الا اذا كان بمعتل اللام ارعوى
وارميى اصلهما ارعَوَوَ وارمَيَيَ بالواوين واليائين قلب
الواو الثانية في الاول ياء او المتطرفة اذا وقعت رابعة
اوخامسة او سادسة وانفتح ما قبلها قلبت ياء وقلبت اليائين
الاخيرتان الفا فان قلت لم رجح الاعلال على الادغام وسببهما
موجود على السواء قلنا اذا اجتمع الاعلال والادغام في كلمة
توجب الاعلال لان سبب الاعلال موجب للاعلال يعني كلما وجد
سبب الاعلال وجد الاعلال وسبب الادغام ليس بموجب الادغام
اذ ليس كلما وجد سبب الادغام وجد الادغام بل يجوز امتناع
التصحيح في شيء من باب رضي ار لا يجوز ان لا يعل كلمة من باب رضي
ويقال رَضِوَ وقَوِوَ وطَرِوَ وغَبِوَ مثلا على الاصل وجواز الفك في
باب

في باب تحيى ولان الاعلال فيه تخفيف بالنسبة الى الادغام
ولان الاعلال قد ينظر فيه الى حرف واحد بخلاف الادغام فانه ينظر
فيه الى حرفين البتة كذا في دنقوز **وبناؤه للمبالغة اللازم**
وقيل للالوان والعيوب مثال الالوان نحو احمرّ زيد ومثال العيوب
نحو اعوَرَّ زيد لم يتعرض المبالغة لانه يجيء تفصيله في السيد السنى
قدم ما فيه الهمزة على ما فيه التاء لان ما بالهمزة كثيرة الاستعمال
بالنسبة الى ما به التاء

الباب الرابع تفعَّل يتفعَّل تفعّلا بضم العين فرقا بينه
وبين ماضيه وقد يكسر اذا كان الفعل ناقصا نحو تغَزّى
تغَزِّياً وتَمَنّى تَمَنِّياً والمهموز كالصحيح نحو تأخّذ تأخُّذاً
موزونه تكلّم يتكلّم تكلّما وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف
بزيادة التاء في اوله و حرف آخر من جنس عين فعله بين الفاء والعين
وبناؤه للتطليف على ما وجد في اكثر النسخ **ومعنى التطليف تحصيل**
المطلوب شيئا بعد شيء نحو تعلّمت مسئلة بعد مسئلة قدم
هذا الباب على التفاعل لان احدى الزائدتين فيه اعني ما زاد من
جنس العين حرف صحيح غالبا وفي التفاعل حرف علة دائما
هي الالف **الباب الخامس تفاعل يتفاعل تفاعلا** بضم العين
فرقا بينه وبين ماضيه وقد يكسر اذا كان ناقصا نحو تمادى تماديا تبعا للياء
موزونه تباعد يتباعد تباعدا وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة

خمسة احرف بزيادة التاء فى اوله والالف بين الفاء والعين
وبناؤه للمشاركة بين الاثنين فصاعدا مثال المشاركة بين
الاثنين نحو تباعد زيد عمرا ومثال المشاركة فصاعدا نحو
تصالح القوم فى الصحاح القوم الرجال دون النساء لا واحد
له من لفظه انتهى وقد يجئ ليدل على ان الفاعل اظهر ان اصل
الفعل حاصل له وهو منتف عنه نحو تجاهل وتغافل اى اظهر الجهل و
الغفلة وليس له فعل وقد يجئ للمبالغة نحو تبارك اى كثر
خيره كثيرا وتنزه وتعالى تنزها تاما وتعاليا تاما وقد يجئ
لمطاوع فاعل نحو باعدته فتباعد كذا فى شرح الشافية النوع
الثالث فيما زيد فيه ثلثة احرف على الثلاثى المجرد وهو اربعة
ابواب او ستة على قول الباب الاول استفعل يستفعل
استفعالا بكسر الهمزة وزيادة الالف علامة للمصدر بين العين
واللام وهذا قياس فى الكل الا فى الاجوف فانه يجئ استفالة كاستقامة
واستجابة موزونه استخرج يستخرج استخراجا وعلامته
ان يكون ماضيه على ستة احرف بزيادة الهمزة مكسورة لان الاصل
فى همزات الوصل الكسر لانها ساكنة فى اصل وضعها والساكن
اذا حرك حرك بالكسر لانه يشبه بالميت والميت يرفع من تحته
والسين ساكنة لان السكون اخف والخفة مطلوبة فى الفعل الثقيل

والتاء

والتاء مفتوحة لان الاصل فى الحروف الواردة على هجاء واحد
الفتحة التى هى اخت السكون فى اوله متعلق بزيادة وبناؤه
للسؤال غالبا اما صريحا نحو استكتبته او تقديرا سماه
المص تعدية حيث قال للتعدية غالبا وقد يكون للتحول
سماه المص لازما مثال المتعدى نحو استخرج زيد
المال اى طلب خروج المال ومثال اللازم نحو استحجر الطين
اى تحول الطين حجرا وقيل للطلب الفعل نحو
استغفر الله اى طلب المغفرة منه قدم هذا الباب
لان كل الزيادة فى اوله الباب الثانى وهو افعوعل
يفعوعل افعيعالا اصله افعوعالا قلبت الواو ياء لسكونها و
انكسار ما قبلها ولم تقلب فى الماضى والمضارع لعدم شروط
الاعلال ومن جملتها تحرك حرف العلة ولم يكن ما قبلها مكسورا حتى
تقلب ياء كما فى مصدره مع حفة السكون والفتحة موزونه اعشوشب
يعشوشب اعشيشابا وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف
بزيادة الهمزة فى اوله والواو وحرف آخر من جنس عين فعله
بين العين واللام وقدم هذا الباب على الافعوال لان احدى الزوايد
فيه حرف صحيح غالبا ومن جنس الاصول وفى الافعوال كلها حرف
علة وبناؤه لمبالغة اللازم لانه يقال عشب الارض اذا نبت وجه
الارض فى الجملة قاعدة اعلم ان فى الجملة فى كلامهم يستعمل فى موضع القلة
وبالجملة فى الكثرة ويقال اعشوشب الارض اذا كثر نبات وجه الارض
مبالغة لكثرة الباب الثالث افعول يفعول افعوالا

موزونه اِجْلَوَّزَ يَجْلَوِّزُ اِجْلِوّازاً وعلامته ان يكون ماضيه على
ستة احرف بزيادة الهمزة فى اوّله والواوين بين العين
واللّام وبناؤه وايضا كالباب السّابق لمبالغة اللّازم لانه
يقال جلز الابل اذا سار سيرا سرعة ذا سرعة قليلة والقلّة
تستفاد من التنوين ويؤكّدها فى الجملة ويقال اِجْلَوَّزَ الابلُ
اذا سار سيراً زيادة سرعةٍ اى سيرا ذا سرعة زائدة
قدّم قدّم هذا الباب على افعيلال لانّ احدى الزّوائد فيه اى
الافعيلال فى الاخر فناسب ان يكون فى الاخر الباب الرابع
اِفْعالَّ يَفْعالُّ لم يدغم اِفْعِيلالاً لفصل الف المصدر موزونه
احمارّ يحمارّ احميرارا وعلامته ان يكون ماضيه على ستّة احرف
بزيادة الهمزة فى اوّله والف بين العين واللّام وحرف اخر من
جنس لام فعله فى اخره وبناؤه ايضا لمبالغة اللّازم كباب
الافعوّال كما يقتضيه سياق الكلام يعرفه اولوا الافهام لكن
الاستدراك بقوله لكن هذا الباب ابلغ اشدّ مبالغة لا بلاغة
كما لا يخفى من باب الافعلال وجه الابلغيّة ان زيادة الحرف
تدلّ على زيادة المعنى وهذا حاصل قوله لانه يقال حَمِرَ زيد اذا
كان له حُمْرَةٌ فى الجملة ويقال احمرّ زيد اذا كان له حمرة مبالغة
ذات مبالغة او جهة المبالغة او بالغت مبالغة ويقال احمارّ
زيد اذا كان له حمرة مع زيادة مبالغة زيادة للمبالغة او زيادة
فى المبالغة لا الزيادة التى هى المبالغة والّا كان عين الثانى فالاضافة
بمعنى اللّام او بمعنى فى لا بمعنى مِنْ فاحفظ فانه الحقيق له اتممنا شرح.

لابق

الثلاثى

الثلاثى المجرّد والمزيد فيه بعون الله الملك المنّان وشرعنا
الرّباعى مع ملحقاته بعناية الرّب الجنّان وحرف عطف واحد
مبتدا او نكرة منها من خمسة وثلثين صفة تختصّه له لانّ من
البيانية بل الحروف الجارّة اذا كانت ظرفا مستقرّا ولم يكن
خبراً حقيقةً مثل خبر المبتدا ولا حكما مثل باب خبر كان و
خبر باب انّ وخبر ما ولا بمعنى ليس وخبر لا لنفى الجنس
والمفعول الثانى من باب علمت اذا كان ما قبلها معرفة يكون
حالا له واذا كان نكرة تكون صفة له الرّباعى المجرّد خبر المبتدا
والجملة الاسميّة عطف امّا على قوله ستة منها للثلاثى المجرّد وامّا على
اثنا عشر وما يجئ منها هو باب واحد وزنه ما كان الفاء مفتوحًا
والعين ساكنا واللّام الاولى مفتوحًا نحو فَعْلَلَ وان كان كثرة الحروف
تستدعى كثرة الابنية لكن اقتصر للاستثقال على هذا الوزن ولئلا
يلزم فى بعض الامثلة المذكورة توالى اربع فتحات وفى بعضها
توالى كسرات وفى بعضها توالى ضمات فان قيل لم اختير
قلنا امّا اختيار الحركة فلامتناع الابتداء بالسّاكن وامّا اختيار
الفتح فلخفّتها فان قيل لم اختصّ العين بالسّكون دون غيره
قلنا لئلا يلزم اجتماع السّاكنين على تقدير اسكان اللام الاولى عند
اتّصال تاء الضمير ولا يجوز ان يسكن اللّام الثانية ايضا لانّ اخر الماضى
مبنى على الفتح فى الواحد والتّثنية غيبة وعلى الضمّ فى الجمع المذكر الغائب
وعلى السّكون فيما عداه فان قيل لم اختير الفتح للاُمّين قلنا لكونه اخفّ
يُفَعْلِلُ فَعْلَلَةً مصدر اوّل والمصدر الثانى فِعْلالاً بكسر الفاء

وعلامته اي علامة باب فَعْلَلَ ان يكون ماضيه على اربعة
احرف بان يكون جميع حروفه اصلية و بناؤه او بناء ذلك
الباب للتعدية غالبا وقد يكون لازما مثال المتعدي
نحو دَحْرَجَ زيد الحجر ومثال اللازم نحو دَرْبَحَ زيد و ستة
ستة ابواب منها من ثلاث الخمسة والثلثين للملحق دَحْرَجَ
ويقال لهذه الستة الملحق بالرباعي وفي بعض النسخ
هذا الكلام هنا ليس بموجود بناء على ان هذا يأتي في آخر
هذه الابواب ويمكن ان يقال على النسخ الموجودة ان التكرار لزم
من الثاني فحمله على الزيادة اولى وان يقال ان هذا بيان لمعنى
الالحاق اجمالا وما سيأتي بيانه تفصيلا فلا تكرار فيه
تأمل ا الباب الاول من تلك الستة
فَوْعَلَ يُفَوْعِلُ فَوْعَلَةً وَفِيعَالًا اصله فِوْعَالًا قلبت الواو
ياء لسكونها وانكسار ما قبلها موزونه حَوْقَلَ يُحَوْقِلُ
حَوْقَلَةً واصل حِيقَالًا حِوْقَالًا فاعل كاعلال فِيعَالًا و
علامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة الواو
بين الفاء والعين قدم هذا الباب على فَيْعَلَ لان الزائد فيه
الواو وفي فَيْعَلَ الياء والواو علوي والياء سفلي والعلوي
مقدم اَصْلُ فَوْعَلَ فَعَلَ زيدت الواو من حروف اليوم تنساه
للالحاق الباب الثاني منها فَيْعَلَ يُفَيْعِلُ فَيْعَلَةً
وَفِيعَالًا موزونه بَيْطَرَ يُبَيْطِرُ بَيْطَرَةً وَبِيطَارًا و

علامته

وعلامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة الياء
بين الفاء والعين قدم هذا الباب على فَعْوَلَ مع ان الزائد
فيه الواو لان الزائد في فَيْعَلَ مقدم ومثل المقدم مقدم الباب
الثالث منها فَعْوَلَ يُفَعْوِلُ فَعْوَلَةً وَفِعْوَالًا موزونه
جهور يجهور جهورة وجهوارا بكسر الفاء وعلامته ان
ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة الواو للالحاق بين العين
واللام قدم هذا الباب على الفِعْيَالِ لان الزائد فيه واو وفي الفِعْيَالِ
ياء وقد عرفت ان الواو اصل الباب الرابع منها فَعْيَلَ
يُفَعْيِلُ فَعْيَلَةً وَفِعْيَالًا موزونه عَثْيَرَ يُعَثْيِرُ عَثْيَرَةً
وَعِثْيَارًا وعلامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة
الياء للالحاق بين العين واللام قدم هذا الباب على الفَعْلَالِ
لتقدم زائده الباب الخامس منها فَعْلَلَ يُفَعْلِلُ
فَعْلَلَةً وَفِعْلَالًا موزونه جَلْبَبَ زيد المتاع اخذه في القاموس جلببه
بجلببه ساقه من موضع الى آخر في الرموز جلببه اياه فتجلبب
البسه اياه فلبس يُجَلْبِبُ جَلْبَبَةً وَجِلْبَابًا بزيادة الف وعلامته
ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة حرف واحد للالحاق من جنس لام
فعله في آخره قدم هذا الباب على الفِعْلَاءِ لان الزائد من جنس الاصول
الباب السادس فَعْلَى يُفَعْلِي فَعْلَيَةً اصله فَعْلَايًا وَفِعْلَاءً قلبت الياء
همزة لان الواو والياء المتطرفتين اذا وقعتا بعد الف زائدة قلبتا همزة
نحو العطاء والغطاء موزونه سَلْقَى يُسَلْقِي سَلْقَيَةً واعلال سِلْقَاءً

الياء
كاعلال فعلاءٍ وعلامته ان يكون ماضيه على اربعة احرف بزيادة الياء
للالحاق في اخره ويقال لهذه الستة الملحق بالرباعي ومعنى
الالحاق اتحاد المصدرين قوله الملحق والملحق به بدل البعض
او خبر مبتداء محذوف واعلم ان هذه الابواب الستة
مشترك بين اللازم والمتعدي نحو حوقل اي ضعف وبيطر الدابة
عالجها وجهور الحديث اعلنه واظهره وعثير على مسئلة اطلع
عليها وشملل زيدا اسرع وسلقى زيد البقل اغلاه بالنار
اغلالا خفيفا فاخرج قشره وثلثة ثلثة ابواب
منها من تلك الخمسة والثلثين لما زيد على الرباعي المجرد وهو
ما زيد على الرباعي نوعان النوع الاول وهو ما زيد فيه حرف
واحد على الرباعي وهو باب واحد وزنه وزن ذلك الباب
تفعلل يتفعلل تفعللاً بضم اللام الاولى موزونه تدحرج
يتدحرج تدحرجا وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة
التاء في اوله فعلل وبناؤه للمطاوعة نحو دحرجت الحجر
فتدحرج ذلك الحجر قدم هذا الباب لان الزائد فيه حرف واحد

النوع الثاني

هو ما زيد حرفان على الرباعي المجرد وهو بابان المطابقة شرط بين المبتداء
والخبر فما معنى افراد المبتداء وتثنية الخبر قلنا هي لازمة فيما اذا كان الخبر
فيه وصفا للمبتداء ومشتقا ومتحملا لضميره وههنا منتف الباب الاول
افعنلل يفعنلل افعنلالاً موزونه احرنجم يحرنجم احرنجاماً وعلامته
ان يكون ماضيه على ستة احرف بزيادة الهمزة في اوله والنون بين العين
واللام الاولى وبناؤه بناء الافعنلال للمطاوعة نحو حرجمت الابل فاحرنجم ذلك الابل
في شرح

في شرح الجاربردي حرجمت الابل فاحرنجم رددتها فارتد
بعضها الى بعض وفي المطلوب معنى الاحرنجام الاجتماع
قدم هذا الباب على الافعلال لتقدم زائده الباب الثاني
افعلل يفعلل افعلالاً موزونه اقشعر يقشعر اقشعراراً
وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف بزيادة الهمزة في اوله
وحرف آخر من جنس لام فعله في اخره وبناؤه لمبالغة اللازم
لانه يقال قشعر جلد الرجل اذا انتشر شعر جلده بكسر الجيم
وسكون اللام في الجلد ويقال قشعر جلد الرجل اي شعر جلده
فهو من قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه معربا باعرابه
ولما فرغ من بيان الرباعي المجرد والمزيد فيه والملحق بالرباعي
المجرد شرع الملحق بالرباعي المزيد فيه فقال وخمسة خمسة
ابواب منها من تلك الخمسة والثلثين للملحق تدحرج الباب
الاول تفعلل يتفعلل تفعللاً موزونه تجلبب يتجلبب تجلبباً
وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء في اوله وحرف
آخر من جنس لام فعله في آخره وبناؤه للمطاوعة قدم هذا الباب على التفوعل لان
احد الزائدين فيه من جنس الاصول الباب الثاني تفوعل يتفوعل
تفوعلاً موزونه تجورب يتجورب تجورباً وعلامته ان يكون
ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء في اوله والواو بين العين
واللام قدم هذا الباب لزيادة الواو وبناؤه للمطاوعة
الباب الثالث تفيعل يتفيعل تفيعلاً موزونه

تشيطن يتشيطن تشيطنا وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء للمطاوعة فى اوله والياء بين الفاء والعين قدم هذا لتقدم زائده

الباب الرابع تفعول يتفعول تفعولاً موزونه ترهوك يترهوك ترهوكا وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء للمطاوعة فى اوله والواو بين العين واللام قدم هذا لتقدم زائده

الباب الخامس تفعلى يتفعلى تفعلياً موزونه تسلقى يتسلقى تسلقياً وعلامته ان يكون ماضيه على خمسة احرف بزيادة التاء للمطاوعة فى اوله والياء فى آخره وبناؤه هذه الابواب كلها للمطاوعة **ثم اعلم** ان حقيقة الالحاق فى هذه الملحقات بزيادة غير التاء مثلا الالحاق فى تجلبب انما هو بتكرار الباء والتاء انما دخلت بمعنى المطاوعة كما كانت فى تدحرج لان الالحاق لا يكون فى اول الكلمة بل فى وسطها وآخرها على ما صرح فى شرح المفصل اعلم ان كل وزن لا يفيد الزائد فيه شيئاً غير تكثير الوزن فهو للالحاق وان افاد معنى جديداً كالفى اكرم وفاتل وتضعيف فعّل وسين استفعل فليس كل منها للالحاق وان شابه كل منها بدحرج واحرنجم فى المصدر وسائر التصاريف كذا فى شرح الهادى والهارونية **واثنان منها** من تلك الخمسة والثلثين للملحق احرنجم

الباب الاول افعنلل يفعنلل افعنلالاً موزونه اقعنسس يقعنسس اقعنساساً وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف بزيادة الهمزة فى اوله والنون بين العين واللام وحرف آخر من جنس لام فعله فى آخره قدمه على الافعنلاء لان احد الزوائد فيه من جنس الاصول بخلاف الافعنلاء

بخلاف الافعنلاء **الباب الثانى** افعنلى يفعنلى مصدره افعنلاء اصله افعنلاى قد مر اعلاله مراراً موزونه اسلنقى يسلنقى اسلنقاء وعلامته ان يكون ماضيه على ستة احرف بزيادة الهمزة فى اوله والنون بين العين واللام والياء فى آخره وبناء هذين البابين للمطاوعة تم ابواب التصريف بعون الله تعالى **ثم** اعلم ان الفعل المنحصر فى هذه الابواب الخمسة والثلثين اما ثلاثى وهو ما كان ماضيه على ثلثة احرف تجرد من الزوائد سالم من حروف العلة والهمزة والتضعيف نحو كرم قدم هذا القسم لتقدم العدم السابق لان مفهوم السالم عدمى وغير السالم وجودى تامل حتى لا تقول ان مفعول السالم وجودى وغير السالم عدمى لان فيه كلمة نفى واما ثلاثى مجرد غير سالم بل معتل او مضاعف او مهموز نحو وعد ومد واخذ واما رباعى مجرد وهو ما كان ماضيه على اربعة احرف بان يكون جميع حروف اصلية سالم من حروف العلة وما يلحقها نحو دحرج واما رباعى مجرد غير سالم نحو وسوس وزلزل واما ثلاثى مزيد فيه سالم رباعيا او خماسيا او سداسيا نحو اكرم وانكسر واستغفر واما ثلاثى مزيد فيه غير سالم رباعيا او خماسيا او سداسيا نحو اوعد واتعد واستوعد واما رباعى مزيد فيه سالم خماسيا وسداسيا نحو تدحرج واحرنجم واما رباعى مزيد فيه خماسيا وسداسيا غير سالم نحو توسوس واوسنوسى ويقال لهذه الاقسام اقسام ثمانية لكون مسماها ثمانية

ثم اعلم ان فعل ماضيا او مضارعا او امرا غايبا او حاضرا
قال المطرزى فى المصباح وله ثلثة امثلة المفتوح الاخر وما
يتعاقب على اوله احدى الزوائد الاربع والموقوف الاخر انتهى
يفهم من هذا ان الفعل ثلثة فقط لان السكوت فى مقام البيان
يفيد الحصر اما صحيح لم يقل سالم اشعارا بان الصحيح
والسالم عنده بمعنى واحد لا اعم منه كما ذهب بعض الصرفيين
كالزنجانى وهو الذى ليس فى مقابلة الفاء والعين واللام حرف
من حروف العلة وهى الواو والياء والالف المقلوبة منهما قوله
ولا همزة ولا تضعيف عطف على قوله الواو والياء وهو ظاهر
قدم الواو لانها اصل لانها متولدة من اقوى الحركات هى الضمة
لانها علوية تخرج من محلها بتحريك الشفتين وانضمامهما الى جانب
الفوق ولانها علامة الفاعل الذى هو الاقوى كما مر ثم قدم
الياء على الالف لانها قريبة من الواو فى الثقل ولان الالف غالبا
انما يحصل منهما نحو نصر مثال الصحيح السالم واما مثال و
هو لغة المماثلة والمشابهة سمى معتل الفاء مثالا لكونه
كالصحيح فى احتمال الحركات نحو وعد وعد يسر يسر و
فى اصطلاح الصرفيين الذى يكون فى مقابلة فائه حرف علة نحو
وعد مثال الواوى ويسر مثال اليائى قدم الواوى لاصالة
الواو واما اجوف وهو فى اللغة الشئ الخالى جوفه وفى اصطلاح
الصرفيين الذى يكون فى مقابلة عينه حرف علة واوا او ياء او الفا
نحو قال

نحو قال من الواوى وكال من اليائى واما ناقص وهو
فى اللغة شئ له نقصان وفى اصطلاح الصرفيين الذى
يكون فى مقابلة لامه حرف علة نحو غزا من الواوى ورمى
من اليائى سمى ناقصا لنقصان وفى اصطلاح الصرفيين
الذى يكون فى مقابلة لامه حرف علة نحو غزا من الواوى ورمى
من اليائى سمى ناقصا لنقصان لامه لسقوط حالة الجزم
نحو لم يغز واما لفيف وفى الصحاح لف بثوبه واللفافة
ما يلف على الرجل وهو الذى يكون فيه حرفان من
حروف العلة وهو على قسمين الاول اللفيف المقرون يسمى به
لمقارنة احد حرفى العلة بالاخر وهو الذى يكون فى مقابلة
عينه ولامه حرفا علة اما جنسين نحو طوى وشوى واما من
جنس واحد نحو حيى او يكون فى مقابلة فائه وعينه نحو يوم
وويل او فى مقابلة فائه وعينه ولامه نحو واو وياء وتخصيص
التعريف بالاول لكثرته وقلتهما والثانى اللفيف المفروق
لافتراق احد حرفى العلة عن الاخر وهو الذى يكون فى مقابلة
فائه ولامه حرف علة نحو وقى قدم الصحيح لصحته ثم المثال على
الاجوف لتقدم الفاء على العين ثم الاجوف على الناقص لتقدم
العين على اللام ثم الناقص على اللفيف لتقدم الواحد على الاثنين
ثم من اللفيف هو المقرون على المفروق لان المقارنة خير من المفارقة

واما مضاعف في الصحاح ذكر الخليل ان التضعيف ان
زاد على اصل الشيء فيجعل مثلين او اكثر وكذلك الاضعاف
والمضاعفة يقال ضعّفت الشيء تضعيفا وضاعفه
بمعنى انتهى وهو في الثلاثي المجرد والمزيد فيه رباعيا او
خماسيا او سداسيا الذي يكون عينه ولامه من جنس
واحد مثاله من الادغام الواجب نحو مدّ اصله مَدَدَ حذفت حركة
الدال الاولى ثم ادغمت الدال الاولى في الدال الثانية فصار
مدّ واما في الرباعي ومزيده فهو ما كان فاؤه ولامه الاولى من
جنس واحد كذا عينه ولامه الثانية نحو زَلْزَلَ الادغام افعالا
من عبارة الكوفيين والادّغام افتعالا من عبارة البصريين
وفي الصحاح ادغمت اللجام دخلته فيه وفيه ادغام
الحرف ويقال ادغم الحرف وادغمه انتهى ادخال احد المتجانسين
او المتقاربين في المخرج كالجيم والشين وكالتاء والطاء وغير
ذالك في الآخر لكن ذالك الادخال بعد ان يصير متماثلين
ليمكن الادغام نحو اخرج شطأه وقالت طائفة للتخفيف
لان المكرر ثقيل على اللسان لما فيه من العود الى حرف بعد
النطق به وهو ثلثة انواع النوع الاول واجب وهو ان
ان يكون الحرفان المتجانسان في كلمة واحدة واما اذا كان
في كلمتين نحو ضَرَبَ بكرٌ فلا متحركتين او يكون الحرف الاول
من المتجانسين سواء كان هذان المتجانسان في كلمة او في
كلمتين

كلمتين اذا كانا غير همزة فانهما اذا كانا همزتين
يمنع الادغام نحو أَقْرَأْ آيةً ساكنا بسكون اصلي
او بعد النقل الى الساكن الذي قبله والثاني منهما متحركا
مثال ما كان فيه المتجانسان متحركتين نحو مدّ ومثال
ما كان فيه الاول ساكنا والثاني متحركا بعد نقل
حركة الاول الى ما قبله من المتجانسين في كلمة يمدّ و
لو مثّل بمدٍّ مصدرا لكان مثالا لكون الاول ساكنا
والثاني متحركا من غير نقل واعلم ان الادغام انما يكون
في غير الالحاق وفي غير الالباس اذ فيهما لا يجوز نحو
قَرْدَدٍ وصَلَّلٍ كما بيّنّا في المطلوب في المطوّل لانه ينتج
والنوع الثاني جائز وهو ان يكون الحرف الاول من
المتجانسين متحركا والحرف الثاني ساكنا بسكون عارض نحو لم يمدّ
بحركات الدال الضمة والفتحة والكسرة اصله لم يمْدُدْ فحركة
الدال الثانية بعد نقل حركة الدال الاولى الى الميم حتى يلزم
اجتماع الساكنين على غير حدّه فيحتاج الى التحريك اما بالفتح
وبالضم او بالكسر لكون سكون الثاني عارضا بدخول الجازم
فيمكن الادغام والنوع الثالث ممتنع وهو ان يكون الحرف الاول
من المتجانسين متحركا والحرف الثاني ساكنا بسكون اصلي نحو
مَدَدْنَ الى مددنا فان قلت ما الفرق بين مَدَدْنَ ومَدَدْنا وبين لم
يمدّ مع ان سكون الثاني منهما عارض بدخول التاء والنون وبدخول

وبدخول الجازم حتى حكم باق سكون الاولين اصلى وسكون الثانى
عارض قلنا سكون الاولين حصل بالداخلى وهو ضمير الفاعل الذى
كالجزء الداخل من الفعل ولو لم يسكن لزم توالي اربع حركات
متواليات فيما هو كالكلمة الواحدة لشدة اتصاله به فكان اصليا
واما فى لم يمد لما كان السكون عارضا بدخول الجازم الذى هو بمنزلة
الخارجى لانه ليس لزوم الفاعل فعله كان عارضا قدم المضاعف
على المهموز لان المضاعف صحيح فى اصله لانه ليس فى مدد حرف
علة بخلاف المهموز واما مهموز وهو الذى يكون احد حروفه الاصلية
همزة نحو اخذ وسأل وقرأ الفاء فان كانت الهمزة فى اوله يسمى
مهموز الفاء تفسيرية وتفصيلية وان كانت الهمزة فى وسطه مبتداء
فى وسط اللفظ يسمى مهموز العين وان كانت الهمزة فى اخره خبر
يسمى مهموز اللام وهذه الاقسام سبعة يجمعها
هذا البيت قوله صحيحست مثالست مضاعف لفيف
ناقص مهموز اجوف تمت الكتاب بعون الله الملك
الوهاب ١٢٦٤ سنه الحمد لله تعالى